

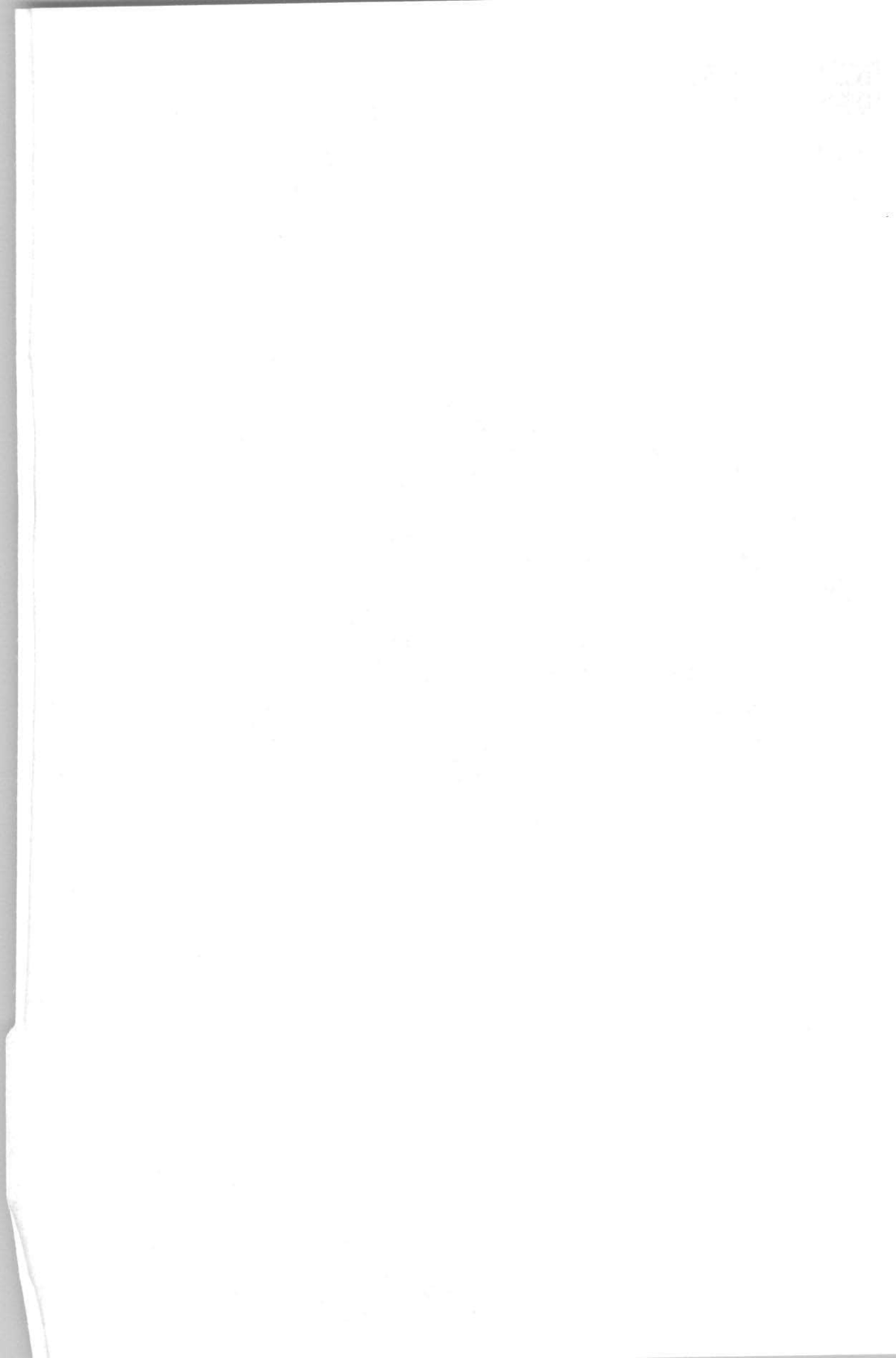


الجزء
الثالث

٣

المؤلف
أبو سرور حميد بن عبدالله الجامعي

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م



الْبَيْعُ وَأَحْكَامُهَا

الْبَيْعُ جَمْعُ بَيْعٍ وَهُوَ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ - وَالْبَيْعُ فِي اللُّغَةِ الْمُبَادَلَةُ - وَيُطْلَقُ عَلَى الشِّرَاءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي إِخْوَةِ النَّبِيِّ يُوسُفَ (وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ) أَيُّ بَاعُوهُ - وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ (إِنَّ السَّبَّابَ لَرَابِحٌ مَنْ بَاعَهُ أَيُّ مَنْ اشْتَرَاهُ - وَالْبَيْعُ فِي الشَّرْعِ عَقْدٌ وَإِبْرَامٌ - وَعَرَفَ الْإِمَامُ ابْنُ بَرَكَةَ الْبَيْعَ فَقَالَ الْبَيْعُ إِنَّهُ إِخْرَاجُ الْمُلْكِ عَلَى بَدَلٍ لَهُ قِيَمَةٌ يَتَعَوَّضُ عَلَيْهِ وَحَكَاهُ الْإِمَامُ نُورُ الدِّينِ السَّالِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَقَالَ صَاحِبُ فَتْحِ الْبَارِي الْبَيْعُ نَقْلُ مَلِكٍ إِلَى الْغَيْرِ بِثَمَنٍ وَالشِّرَاءُ قَبُولُهُ - وَالْبَيْعُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ مُحَلَّلٌ - وَمُحَرَّمٌ - وَمَكْرُوهٌ - فَمِنْ الْمُحَرَّمِ الرِّبَا وَهُوَ فِي اللُّغَةِ الرِّيَادَةُ وَقَدْ شَدَّدَ اللَّهُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَالَ تَعَالَى ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَزِيدُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ وَالْأَحَادِيثُ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا كَثِيرَةٌ وَجَاءَ أَقْلُ مُرْتَكِبِ الرِّبَا كَمَنْ زَنَى بِأَمِّهِ وَالرِّبَا مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ كَمَا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي جَمِيعِ الْأَدْيَانِ السَّمَاوِيَّةِ - وَجَاءَ أَنَّ الرِّبَا يَكُونُ فِي سِتَّةِ أَشْيَاءَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالْمِلْحِ وَالتَّمْرِ - وَقَالَ بَعْضُ يَكُونُ فِي كُلِّ مُدَّخِرٍ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ - وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ يَلْحَقُ الرِّبَا فِي كُلِّ طَعَامٍ - وَيَرَى الْإِمَامُ مَالِكٌ أَنَّ الرِّبَا يَكُونُ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ إِذَا كَانَ بِنَسِيبَةٍ - وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ يَلْحَقُ الرِّبَا فِي الْمَكْيُولِ - وَيَرَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّ الرِّبَا فِي النُّقْدَيْنِ إِذَا كَانَ بِالْوِزْنِ - وَيَرَى ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عِلَلَ الرِّبَا فِي الْمَكْيُولِ وَالْمَوْزُونِ وَمَا عَدَاهُمَا فَلَا رِبَا فِيهِ وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ابْتِاعَ

بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ وَأَجَازَ بَيْعَ عَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ إِلَّا أَنْ هَذَا يَدًا بِيَدٍ وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ
 بْنِ حَبِيبٍ أَيْضًا أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ عَلَى خَيْبَرَ رَجُلًا فَأَتَاهُ بِتَمَرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلْتُ تَمَرِ خَيْبَرَ هَكَذَا فَقَالَ لَا وَاللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ
 هَذَا بِصَاعَيْنِ وَالصَّاعَ بِثَلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلْ بِعِ
 الْجَمْعِ بِالْدَّرَاهِمِ وَابْتَعْ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيبًا - رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَ
 الثِّمَارِ عَلَى النَّخِيلِ بِخَرْصِهَا تَمَرًا جَاءَ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ مَا نَصَّهُ - أَبُو
 عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ
 لِصَاحِبِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا تَمَرًا قَالَ الرَّبِيعُ الْعَرَايَا نَخْلٌ يُعْطِي الرَّجُلُ
 تَمَرَهَا لِلْآخَرِينَ وَإِذَا اخْتَلَفَ الْجَنْسَانِ جَازَتْ الزِّيَادَةُ فِي أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ وَبِذَا
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالْإِمَامُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَابْنُ أَرْقَمٍ بِنَاءً إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حَصَرَ الرُّبَا فِي النِّسَةِ وَأُورِدَهُ السَّيِّدُ سَابِقُ فِي كِتَابِهِ فَقِهِ السُّنَّةُ - وَرَى ابْنُ
 رُشْدٍ إِجْمَاعًا أَنَّ لَا تَفَاضُلَ وَرَوَى أَنَّ الْبَحْرَ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجَعَ عَنْ
 قَوْلِهِ الْأَوَّلِ وَصَحَّ هَذَا الْمَغْنِي وَعُلَمَاءُ - وَيَرَى قَوْمٌ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ اتِّحَادُ الْجَنْسِ
 وَإِذَا اخْتَلَفْنَا فَلَا بَأْسَ فِي الزِّيَادَةِ فِي أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ - وَيَرَى الْإِبَاضِيَّةُ فِي
 النِّسِيَّةِ عِلَّةَ الْمَنْعِ وَرَوَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَيَرَى الشَّيْخُ
 صَاحِبُ السُّلُوكِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ التَّفَاضُلَ إِذَا كَانَ فِي الْقِيَمَةِ فَلَا مَانِعَ فِي ذَلِكَ
 كَانَ يَبِيعُ كَيْلُو تَمَرٍ خَلَاصَ بِكَيْلُوكَيْنِ مِنْ تَمَرِ الْمَبْسَلِيِّ وَنَحْوِهِ وَيُسْتَدَلُّ عَلَى هَذَا
 بِجَوَازِ بَيْعِ عَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ وَإِنِّي أَرَى هَذَا جَيِّدًا - وَقَالَ بَعْضُ لَا رَبًّا إِلَّا فِي السُّنَّةِ

الْأَشْيَاءِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ يَدًا بِيَدٍ - وَيَرَى الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ فَلَا بَأْسَ فِي الزِّيَادَةِ فِي أَحَدِهِمَا حَاضِرًا كَانَ أَوْ نَسِيئَةً وَيَرَى الظَّاهِرِيَّةُ لَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ حَاضِرَةً كَانَتْ أَوْ نَسِيئَةً إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي الْأَصْنَافِ السَّتَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ - وَارَى عَدَمَ الْجَوَازِ فِي النَّسِيئَةِ فِي الْجَمِيعِ أَحْوَطَ وَأَسْلَمَ - وَإِذَا الْأَبُ أَرَبَى عَلَى وَلَدِهِ فِي كَسْبِهِ فَقِيلَ لَا بَأْسَ وَإِذَا أَرَبَى عَلَيْهِ فِي غَيْرِ كَسْبِهِ فَهُوَ رِبَا حَرَامٌ وَبِذَا قَالَ شَيْخُنَا صَاحِبُ السُّلُوكِ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَقَالَ بَعْضُ إِنْ الرَّبَا يُلْحَقُهُ فِي الْإِكْتِسَابِ أَيْضًا .

مَا يَحْرُمُ بَيْعُهُ وَمَا يَحِلُّ

فَيَحْرُمُ بَيْعُ الْمَيْتَةِ وَجَزَاءُ بَيْعِ جُلْدِهَا بَعْدَ الدَّبْعِ إِلَّا الْخَنْزِيرَ فَلَا يَحِلُّ بَيْعُ جُلْدِهِ وَإِنْ دُبِعَ وَأَجَازَهُ بْنُ الْقَاسِمِ - وَإِذَا أُرِدَتْ بَيْعُ جُلْدِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ دِبَاجِهِ فَأَخْبِرَ الْمُشْتَرِيَ قَبْلَ الْبَيْعِ وَأَمَّا بَعْدَ الدَّبْعِ فَلَا بَأْسَ مِنْ عَدَمِ إِخْبَارِهِ - وَمَا أُجِيزَ بَيْعُ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبُ زَرْعٍ أَوْ ضَرْعٍ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَخْدِمُهُ أَهْلُ الْبَادِيَةِ حِمَايَةً عَلَى أَغْنَامِهِمْ - وَيَرَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مَنَعَ بَيْعَهُمَا وَأَجَازَهُ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ - وَبَيْعُ الْخَمْرِ وَالْأَصْنَامِ حَرَامٌ قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الْمَائِدَةِ وَيَحْرُمُ بَيْعُ الْغَائِطِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ تُرَابٌ فَلَا يَحِلُّ - وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْإِنْسَانِ الْحُرِّ وَلَا بَيْعُ عُضْوٍ مِنْ

أَعْضَائِهِ - وَجَازَ بَيْعُ الدَّمِّ إِنْ كَانَ لِنَجَاةِ نَفْسٍ - وَمَنْ بَاعَ حُرًّا فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْتَجِعَهُ - وَإِنْ مَاتَ فِي الرِّقِّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ وَيَعْتِقَ رَقَبَةً كَفَّارَةً وَبِذَا قَالَ النُّورُ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَقِيمَةُ مَا عَمِلَ بِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَهُ لَوَارِثِهِ - وَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ وَارِثًا أَعْطَاهُ الْفُقَرَاءَ - وَإِذَا قُتِلَ لَزِمَتْ الْبَائِعُ الدِّيَّةُ - وَقِيلَ تَلَزَمَ الْقَاتِلُ لَوَارِثِهِ - وَكَذَا الْأُنْثَى وَإِنْ وَطَّئَهَا الْمُشْتَرِي فَيَلْزَمُ عَقْرَهَا وَهُوَ عَشْرُ دِيَّتِهَا - وَأُجْرَةُ الْكَاهِنِ وَالزَّانِيَاتِ حَرَامٌ وَكَذَا أُجْرَةُ الْمُنْجَمِ فَمَا لِمُنْجَمٍ عِلْمٌ بِالْغَيْبِ فَاللَّهُ هُوَ عَلَامُ الْغُيُوبِ - وَبَيْعُ ذَوَاتِ الْمَخَالِبِ مِنَ الطَّيْرِ وَذَاتِ النَّابِ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ وَقِيلَ بِالْحِلِّ وَالْأَكْثَرُ الْأَوَّلُ - وَيَحْرُمُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِنَصِّ فِي ذَلِكَ - وَاخْتَلَفَ فِي بَيْعِ الْهَرِّ فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَبَاحَ وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ - وَإِذَا أَصَابَتْ نَجَاسَةٌ زَيْتًا فَيَحْرُمُ بَيْعُهُ وَبَعْضُ قَالَ إِذَا كَانَ لِيَطْلَى بِهِ خَشَبًا جَازَ بَيْعُهُ - وَمَنْ اعْتَدَا غِشَّ النَّاسِ فَلَا تَبِعُهُ شَيْئًا وَقِيلَ لَا بَأْسَ أَنْ تَبَايَعَهُ .

مَنَاهِي الْبُيُوعِ

مَنَاهِي الْبُيُوعِ كَثِيرَةٌ - فَمِنْهَا يُنْهَى الْإِنْسَانُ أَنْ يَغُشَّ فِي مَا بَاعَهُ فَلَا تَبِعَ شَاءَ مُصْرَاةً تَرَكَّتْ حَلْبُهَا حَتَّى كَبُرَ ضَرْعُهَا فَيَسْتَتْرِيقُهَا الشَّارِي عَلَى مَا يَرَى مِنْ ثَدْيِهَا فَلَمَنْ شَرَى الْخِيَارَ إِلَى مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا لِمُبَائِعِهِ إِيَّاهَا وَأَعْطَاهُ صَاعًا مِنْ تَمَرٍ عَمَّا نَالَ مِنْ حَلِيبِهَا - وَلَا تَبَاعُ غِلَّةُ النَّخِيلِ حَتَّى تَحْمَرَ أَوْ تَصْفُرَ وَقَدْ جَاءَ بِهَذَا النَّهْيِ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنْ بَدَأَ فِي بَعْضِهَا إِحْمَرًا أَوْ اصْفَرَارًا فَلَا بَأْسَ فِي بَيْعِهَا كُلِّهَا مَعًا - وَيُنْهَى عَنِ تَلْقِي الرُّكْبَانِ مِنْ

خَارِجِ الْبِلَادِ لِنَصِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَصِّ الْحَدِيثِ مِنْ مُسْنَدِ
الإمام الرِّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَبُو عَبِيدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَتَلَقَّوْا السَّوَالِجَ . يَعْنِي لَا تَتَلَقَّوْا أَجْلَابَهَا
فَتَشْتَرَوْا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْأَسْوَاقَ - وَجَاءَ فِي فَتْحِ الْبَارِي الْحَدِيثُ عَنْ تَلْقَى
الرُّكْبَانَ أَيْضاً - وَاخْتَلَفَ فِي الْبَيْعِ إِذَا وَقَعَ فَقِيلَ بِبُطْلَانِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ النَّهْيَ يَدُلُّ
عَلَى فَسَادِ الْمُنْهِيِّ عَنْهُ وَمِمَّنْ قَالَ بِبُطْلَانِهِ صَاحِبُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَبَعْضُ
الْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ - وَقِيلَ يَصِحُّ الْبَيْعُ وَالْمُشْتَرِي عَاصٍ وَلِلْبَائِعِ الْخِيَارُ
إِنْ شَاءَ - وَعِلَّةُ النَّهْيِ عَنْ تَلْقَى الرُّكْبَانَ مَضَرَّةٌ بِأَهْلِ الْبَلَدِ وَمَضَرَّةٌ عَلَى الْبَائِعِ -
وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ لِلْبَائِعِ الْخِيَارَ قِيلَ لَهُ الْخِيَارُ مُطْلَقاً وَقِيلَ إِذَا كَانَ فِي
السَّعْرِ غَبْنٌ عَلَيْهِ فَلَهُ الْخِيَارُ - وَحَمَلَ الْإِمَامُ مَالِكُ النَّهْيَ عَنْ مَصْلَحَةِ سُوقِ الْبَلَدِ
لأَعْلَى صَاحِبِ السُّلْعَةِ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَقَرَأْتُ تَرْخِيصاً
لِلشَّارِيِّ إِذَا اشْتَرَى مِنْ تَلْقَى الرُّكْبَانَ لِحَاجَةِ بَيْتِهِ لَا لِلتَّجَارَةِ - وَقِيلَ التَّلْقَى
يَشْتَمِلُ الشِّرَاءَ مِنْهُمْ وَالْمُبَايَعَةَ لَهُمْ - وَاشْتَرَطَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ النَّهْيَ يَتَنَاوَلُ
الْمُتَلَقِّي إِذَا ابْتَدَأَ بِطَلَبِ الشِّرَاءِ أَمَّا إِذَا ابْتَدَأَ صَاحِبُ السُّلْعَةِ بِعَرْضِهَا لِلْبَيْعِ لِلْمُتَلَقِّي
فَلَا بَأْسَ لِلْمُتَلَقِّي فِي شِرَائِهَا.

وَجَاءَ النَّهْيُ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ فِي الْأَرْضِي وَهِيَ كَزَرْعِكَ قِطْعَتَيْنِ مِنْ أَرْضِ رَجُلٍ
وَاحِدَةٍ حَصَادُ زَرْعِهَا أَجْرَةٌ لَكَ وَالثَّانِيَةُ حَصَادُهَا أَجْرَةٌ لِصَاحِبِهَا أَيْ الْأَرْضَيْنِ
فَرُبَّمَا تَأْتِي إِحْدَاهُمَا بِغِلَّةٍ وَالْأُخْرَى لَا تَأْتِي بِشَيْءٍ - وَكَرِهَ بَعْضُ بَيْعِ الْمُصْحَفِ
وَالْجُمْهُورُ أَجَازَهُ - وَإِذَا اغْتَصَبَ ظَالِمٌ مَالَ رَجُلٍ فَلِصَاحِبِهِ أَنْ يَبِيعَهُ لَعَلَّ لِلشَّارِيِّ

اِسْتِطَاعَةً فِي اِنْتِزَاعِهِ وَبِهَذَا قَالَ مِنَ الْاِئِمَّةِ أَبُو سَعِيدٍ الْكُدَمِيُّ رَحِمَهُ اللّٰهُ، وَقَالَ
 الْإِمَامُ نُورُ الدِّينِ السَّالِمِيُّ رَحِمَهُ اللّٰهُ إِنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ لِعَجْزِ تَسْلِيمِ الْمَالِ إِلَى
 الْمُشْتَرِي - وَحَرَّمَ بَيْعَ الْعَبْدِ لِحَاجَتِهِ وَجَازَ شِرَاؤُهُ مِنْهُ - وَلَا تَبِعَ عَبْدُكَ أَيْضًا
 لِلْمُحَارِبِ - وَجَازَ بَيْعُكَ الْعَبْدَ فِي الْأَعْرَابِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ وَإِنِّي لَا أُحِبُّ
 أَنْ أَبَائِعَهُمْ عَبْدِي - وَاخْتَلَفَ فِي بَيْعِ لَبَنٍ النِّسَاءِ فَأَجَازَهُ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْعَهُ
 الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَإِنِّي أَرَى الْمَنْعَ أَوْلَى خَوْفَ الْجَهْلِ فِي التَّرَاضُعِ قَرِيبًا يَتَزَوَّجُ
 أُخْتَهُ مِنَ الرُّضَاعَةِ وَهُوَ لَا يَدْرِي فِيهِ التَّرْكَ السَّلَامَةَ - وَقَدْ وَجَدْتُ أَيْضًا تَحْرِيمَ
 بَيْعِ لَبَنٍ النِّسَاءِ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ - وَقَالَ بَعْضُ إِذَا عُرِفَ مَنْ يُرْضَعُ بِهِ فَلَا بَأْسَ
 وَأَرَى هَذَا لَا مَانِعَ مِنْهُ - وَجَاءَ النَّهْيُ أَنْ يَزِيدَ الرَّجُلُ فِي سِلْعَةٍ يُسَاوِمُ فِيهَا غَيْرَهُ
 وَهُوَ لَا يُرِيدُهَا فِي حَدِيثٍ نَهَى عَنْهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصُّهُ مِنْ مُسْنَدِ الْإِمَامِ
 الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ رَحِمَهُ اللّٰهُ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُسَاوِمُ أَحَدُكُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَفِي
 صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ بِرِوَاةٍ آخَرِينَ مَعَ اتِّحَادِ الْمَعْنَى وَاخْتِلَافِ فِي
 قَوْلِهِ فَقِيلَ يَخْتَصُّ بِالْمُسْلِمِ فَقَطُ وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ بْنُ جَرَبُوهٍ مِنْ
 الشَّافِعِيَّةِ وَجِيءَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بِرِوَايَةٍ مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 بِلَفْظٍ لَا يُسَاوِمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ قَالَ فِي الْفَتْحِ مَا نَصُّهُ وَقَالَ الْجُمْهُورُ لَا
 فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ وَذَكَرُ الْآخِ خَرَجَ لِلْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ.

وَلَا يُشْتَرَى الرُّطْبُ بِالتَّمْرِ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْإِمَامُ مَالِكٌ وَلَمْ يَرِ الْمَنْعُ
 الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ - وَلَا يُبَاعُ التَّمْرُ عَلَى النَّخِيلِ بِالتَّمْرِ أَمَّا الْعَرَايَا مَرَّ ذِكْرُ

التَّرْخِيصُ فِيهَا - وَيَرَى الْإِمَامَانِ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ أَنَّ التَّرْخِيصَ فِي الْعَرَايَا إِذَا كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ - وَيُنْهَى أَنْ تَبِيعَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ - وَمَنْ شَرَى سِلْعَةً إِلَى أَجَلٍ لَمْ تُلْزَمْ أَنْ تَدْفَعَ الْقِيَمَةَ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالزَّمَهَا الْبَعْضُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ وَصَحَّحَ صَاحِبُ السُّلْكِ الْإِلْزَامَ - وَإِذَا تَلَفَ الْمُبَاعُ قَبْلَ قَبْضِ الشَّارِي فَعَلَى الْبَائِعِ مَا تَلَفَ مِنْهُ - وَإِذَا أَخَذْتَ مِنْ أَحَدٍ دَرَاهِمَ لِمُضَارَبَاتٍ تِجَارِيَّةٍ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ شَيْئًا بِالشِّرَاءِ لِهَذِهِ التِّجَارَةِ فَأَجَازَهُ بَعْضٌ وَآرَى إِذَا كَانَ الشِّرَاءُ عَلَى سِعْرِ السُّوقِ فَلَا بَأْسَ.

بَيْعُ الذَّرَائِعِ

وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي مَنَاهِي الْبُيُوعِ بَيْعُ الذَّرَائِعِ فَمِنْ ذَلِكَ مَنْ بَاعَ كَيْسَ حِنْطَةٍ بِعَشْرَةِ رِيَالَاتٍ نَقْدًا ثُمَّ جَاءَ الْبَائِعُ فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي بَعْضِي هَذَا الْكَيْسُ بِثَلَاثِينَ إِلَى أَجَلٍ وَقَالَ بَعْضٌ لَا بَأْسَ إِذَا سَلِمْتَ نَوَايَاهُمْ مِنَ الذَّرِيعَةِ وَالتَّحَايِلِ - وَمَنْ عَلَيْهِ رِيَالَاتٌ لِرَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ وَبَعْدَ انْتِهَاءِ الْأَجَلِ جَاءَهُ فَقَالَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْحَقُّ زِدْنِي فِي الْأَجَلِ أَزِدْكَ رِيَالَاتٍ فَهَذَا لَا يُجَازُ - وَمَنْ لَهُ خَمْسُونَ رِيَالًا مَثَلًا عَلَى أَحَدٍ مُوَجَّلَةً وَقَبْلَ تَمَامِ الْأَجَلِ جَاءَ مَنْ لَهُ الْحَقُّ فَقَالَ لِمَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ أَرِيدُ الْخَمْسِينَ وَاتَّنازَلُ مِنْهَا عَنْ عَشْرَةٍ فَأَجَازَهُ بَعْضٌ وَمَنْعَهُ آخَرُونَ - وَإِذَا أَتَى الْبَائِعُ يَشْكُو غَرًّا فِي الْبَيْعِ فَرَادَهُ الْمُشْتَرِي فَجَائِزُ ذَلِكَ إِذَا أَعْطَاهُ الزِّيَادَةَ نَقْدًا وَاخْتَلَفَ إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ إِلَى أَجَلٍ وَآرَى الْجَوَازَ وَاضِحًا وَجَوَّزَهُ بَنُ رُشْدٍ - وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا بِعَشْرِينَ رِيَالًا ثُمَّ جَاءَ الْبَائِعُ وَكَانَ الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ جَاءَ الْبَائِعُ قَائِلًا أَقْلَنِي فِي

الْبَيْعِ فَأَقَالَهُ وَرَدَّ إِلَيْهِ الْمُبَاعَ ثُمَّ اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِثَلَاثِينَ نَقْدًا جَازَ ذَلِكَ - وَإِذَا اسْتَلَفْتَ رِيَالَاتٍ مِنْ أَحَدٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ طَلَبْتَ مِنْهُ أَنْ تَكُونَ سَلَفًا مَنَعُوا ذَلِكَ وَرَوَى الْمُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ الْإِجْمَاعَ بِتَحْرِيمِهِ - وَإِذَا نَدِمْتَ لِمَا شَرَيْتَهُ بِالتَّأْجِيلِ وَقَالَكَ الْبَائِعُ ثُمَّ اشْتَرَيْتَهُ نَقْدًا أُجِيزَ ذَلِكَ - وَمَنْ اسْتَلَفَ دِرَاهِمَ فِي تَمَرٍ إِلَى مُدَّةٍ حَصَادِهِ فَانْتَهَتْ الْمُدَّةُ وَمَا أَتَتْ الثَّمَرَةُ فَهَلْ يَشْتَرِي الْمُتَسَلِّفُ مِنَ الْمُسَلَّفِ لِيُعْطِيَهُ مَا تَسَلَّفَ مِنْهُ خِلَافٌ فِي ذَلِكَ وَقَدْ أَجَازَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَمَنَعَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَقَالَ بَعْضُ إِذَا غَدَا ذَلِكَ شَرْطًا بَيْنَهُمَا مَنَعَ وَإِلَّا فَلَا - وَجَازَ تَسْلِيفُ الدَّرَاهِمِ بِالْأَنْوَاعِ عَلَى حِسَابِ الصَّرْفِ وَبِذَا قَالَ الْإِمَامَانِ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ - وَإِذَا سَلَفْتَ رَجُلًا تَمَرًا وَأَتَاكَ بِتَمَرٍ أَجْوَدَ مِنْهُ وَأَرَادَ مِنْكَ زِيَادَةً مِنْ رِيَالَاتٍ فَأَجَازَهُ بَعْضُ وَمَنَعَهُ بَعْضُ وَارَى إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ بِقَدَرِ الزِّيَادَةِ فِي ثَمَنِ التَّمَرِ الْآتِي بِهِ عَلَى التَّمَرِ الَّذِي سَلَفَهُ إِيَّاهُ فَلَا بَأْسَ وَأَجَازَهُ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ.

بُيُوعُ الْغَرَرِ

مِنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ مَا نَهَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ جَاءَ بِهَا حَدِيثُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَنَصُّهُ مِنْ مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ طَرِيقِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَعَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَعَنْ الْمَلَاقِيحِ وَالْمَضَامِينِ.

قَالَ الرَّبِيعُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمَلَامَسَةُ أَنْ يَلْمَسَ الرَّجُلُ طَرَفَ الثُّوبِ وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ فَيَلْزِمُهُ الْبَيْعُ - وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَزِمِيَ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ لِلْآخِرِ وَيَرْمِي لَهُ

الْآخَرُ ثَوْبُهُ وَلَمْ يَنْظُرْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ الْآخَرِ - وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ هُوَ حَبْلٌ مَا فِي بَطْنِ النَّاقَةِ - وَالْمَلَاقِيحُ مَا فِي ظُهُورِ الْفُحُولِ - وَالْمَضَامِينُ مَا فِي بَطُونِ الْإِنَاثِ فَهَذِهِ كُلُّهَا مِنْ بَيُوعِ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الْخَمْسَةُ فِي أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَهَا الْمُشْتَرِي وَفِي هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ مُسْنَدُ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَهَا الْمُبْتَاعُ وَقَالَ بَعْضُ هِيَ لِلْمُشْتَرِي وَمَا عَلَيْهِ حَدِيثُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْأَرْجَحُ وَالْمُعْتَمَدُ وَلَمْ أَجِدْ لِلْقَائِلِ بغيرِهِ حُجَّةً.

وَمَنْ بَاعَ غَلَّةً نَخْلٍ قَبْلَ إِدْرَاكِهَا وَأَصَابَهَا ضَرَرٌ حُطَّ عَنْهُ ثُلُثُ قِيمَةِ مَا اشْتَرَاهَا بِهِ وَالْبَعْضُ اسْقَطَ قِيمَةَ مَا تَلَفَ مِنْهَا وَرَأَى الشَّيْخُ سَابِقُ أَنْ أَصَابَهَا الضَّرَرُ بَعْدَ مَا بَدَأَ صَلَاحُهَا فَلَا يَلْزَمُ الْبَائِعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَارَى قَوْلُهُ جَيِّدًا - وَإِذَا كَانَ إِتْلَافُ الْغَلَّةِ مِنْ بَشَرٍ فَالْمُشْتَرِي هُنَا بِالْخِيَارِ إِنْ تَرَكَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَارَى إِذَا وَقَعَ هَذَا بَعْدَ مَا بَدَأَ صَلَاحُهَا وَلَمْ تَكُنْ مِنَ الْبَائِعِ مُوَاطَاةً فِي ذَلِكَ فَلَا يَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ - وَإِذَا اشْتَرَيْتَ غَلَّةً نَخْلٍ قَدْ أَدْرَكَتْ وَاشْتَرَطْتَ بَقَاءَ فِي نَخْلِهَا مَدَّةً جَازَ ذَلِكَ وَمَا عَلَى بَائِعِهَا سَقْيُ إِلَّا عَلَى الْمُعْتَادِ - وَإِذَا بَاعَ الطَّانِي الْأَصْلَ فَلَا يَلْزَمُ شَارِي الْغَلَّةِ سَقْيُهَا بَلْ تُسْقَى بِمَائِهَا الْمُعْتَادِ - وَبَيْعُ الْغَلَّةِ عَلَى النَّخِيلِ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَقَدْ أَصْبَحَ سَائِدًا فِي كُلِّ الْبِلَادِ وَكَذَا يَقُولُ الزُّبَيْرُ وَثَابِتٌ وَالْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا وَالْجُمْهُورُ وَيُرْوَى عَنْ الْبَحْرِ بْنِ عَبَّاسٍ تَكْرِيفُهُ وَالْأَوَّلُ الْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ - وَمَنْ اشْتَرَى غَلَّةً نَخْلَةً فَعَلَيْهِ قَطْعُ

عَرَّاجِيْنَهَا - وَإِذَا اشْتَرَيْتَ زَرْعًا كَذَرَةً لِّتَقْطَعَهُ وَتَرْكُتَهُ زَمَنًا فَازْدَادَتْ غِلَّتُهُ عَنْ وَقْتِ الشَّرَاءِ فَبَعْضُ أَبْطَلِ الْبَيْعِ وَبَعْضُ أَعْطَى الزِّيَادَةَ الْبَائِعِ - وَإِذَا الْبَيْعُ فِي ثَمَرٍ تَحْتَ الْأَرْضِ كَاللُّفْتِ وَالْجَزْرِ وَالْفَنْدَالِ فَفِيهِ الْخِلَافُ وَأَجَازَ ذَلِكَ الْإِمَامَانِ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَلَمْ يُحِزْهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَأَجَازَهُ إِنْ كَانَ بُرًّا لِأَنَّهُ يَبْدُو وَاضِحًا وَتُرْوَى عَنْهُ مَقَالَةٌ بِالْمَنْعِ - .

وَأُجِيزَ بَيْعَ الذَّرَّةِ لِأَنَّ حَبَّهَا يَظْهَرُ وَفِي الشَّعِيرِ أَيْضًا - وَاخْتَلَفَ فِي طَنَاءِ ثَمَارِ التِّينِ وَاللَّيْمُونِ مِمَّا يُوَاصِلُ ثَمَرَهُ هَلْ جَازَ طَنَاؤُهُ زَمَنًا مُعَيَّنًا أَمْ يُطْنَى مَا حَضَرَ مِنْهُ وَصَحَّ شَيْخُنَا صَاحِبُ السُّلْكِ طَنَاءُ مَا حَضَرَ مِنْهُ وَهَذَا جَيِّدٌ وَاضِحٌ - وَكَذَلِكَ الْبَيْعُ فِي ثَمَرَةِ الْخِيَارِ وَالذُّبَا وَجَوَزَهُ الْأَيْمَةُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ - وَجَازَ بَيْعُ أَصْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَمَا بَدَأَ صِلَاحُهُ مِنْهَا لِلْبَائِعِ وَبِذَا قَالَ الْإِمَامَانِ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَهَذَا وَاضِحٌ الْجَوَازِ عِنْدَنَا - وَإِذَا بَدَأَ صِلَاحُ بَعْضٍ وَبَقِيَ بَعْضٌ فَيَرَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَالْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ الْبَيْعَ يَتِمُّ فِي الْبَاقِي الصِّلَاحِ وَأَجَازَ الْإِمَامُ مَالِكٌ الْبَيْعَ فِي الْجَمِيعِ - وَإِذَا اشْتَرَيْتَ زَرْعًا وَلَمْ يَقَيِّدْ بِالتَّرْكِ أَوْ الْقَطْعِ فَقَدْ أَبْطَلَ هَذَا الْبَيْعَ الْإِمَامَانِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَجَازَهُ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَقُولُ إِنْ كَانَ فِي الْعُرْفِ لَهُ مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ يَنْتَهِي بِهَا بَقِيٌّ إِلَى تَمَامِ تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ وَلَمْ يَقَيِّدْ فِي الْبَيْعِ بِوَقْتٍ بَطَلَ الْبَيْعُ.

وَبَيْعُ الزَّكَاةِ لَا يَصِحُّ قَبْلَ دَرَكِ الثَّمَارِ وَرَخَّصَ بَعْضٌ وَلَمْ يَرَهُ شَيْخُنَا بِنُ جَمِيلٍ وَقَوْلُهُ جَلِيٌّ وَاضِحٌ وَبِهِ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَجَازَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ - وَإِذَا شَرَيْتَ الزَّرْعَ وَلَمْ يُذَكَّرْ قَطْعُهُ أَوْ تَرْكُهُ فَالْإِمَامَانِ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ قَدْ أَبْطَلَا هَذَا الشَّرَاءَ

وَأَجَازَهُ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَارَى الْبُطْلَانُ أُولَى وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ عُرْفٌ فِي الْبَلَدِ فِيهِ
فَيَجْرَى عَلَيْهِ وَإِذَا بَاعَ مَعَ أَرْضِهِ فَلَا بَأْسَ - وَيُنْهَى عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَقَدْ جَاءَ
فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الْغُلَامَ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ عَلَى
أَنْ يَبِيعَ لَهُ الْآخَرُ غُلَامًا بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ أَوْ بِثَمَنٍ يَتَفَقَّانَ عَلَيْهِ - وَكَذَا يُنْهَى عَنْ بَيْعٍ
وَشَرْطٍ إِذَا كَانَ الشَّرْطُ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَقَدْ بَاعَ تَمِيمُ الدَّارِي دَارًا وَاشْتَرَطَ سُكْنَاهَا
فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَ وَالشَّرْطَ لِأَنَّ الشَّرْطَ كَانَ فِي عَقْدَةِ الْبَيْعِ
أَمَّا إِذَا كَانَ شَرْطُ السُّكُونِ لِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ فَلَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ وَأَجَازَ هَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ
وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَا أَبَاحَهُ أَهْلُ الرَّأْيِ وَعَلَى هَذَا كَانَ رَأْيُ الْإِمَامِ
الشَّافِعِيِّ وَارَى الْأَوَّلَ وَاسِعًا قَالَ فِي الْمُسْنَدِ أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بَنِي
عَبَّاسٍ قَالَ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بَعِيرًا
وَاشْتَرَطَ جَابِرٌ ظَهْرَهُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْبَيْعَ وَالشَّرْطَ - وَمَنْ قَالَ بَايَعْتُكَ هَذَا أَقْبَضْتُكَ إِيَّاهُ إِذَا جَاءَ الْقَيْضُ أَوْ إِذَا رَجَعَ
الْغَائِبُ فَلَا نَ فَبَعْضُ أَبْطَلَ هَذَا الْبَيْعَ وَبَعْضُهُمْ تَمَّمَهُ بِالنَّقْدِ - مَنْ قَالَ بَايَعْتُكَ إِلَى
أَيَّامٍ لَزِمَ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِذَا قَالَ لَهُ بَعْدَ الْأَيَّامِ لَزِمَهُ تَسْلِيمُهُ بَعْدَ
سَبْعَةِ أَيَّامٍ وَأَبْطَلَ بَعْضُهُمْ هَذِي الْبَيُوعَ - مَنْ بَاعَ سِلْعَةً لِرَجُلٍ عَلَى شَرْطٍ أَنْ
يُبَايِعَهُ الْآخَرُ شَيْئًا عَيْنَاهُ فَهُنَا يُطْلَقُ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَأَبْطَلُوهُ.

أَرْكَانُ الْبَيْعِ

أَرْكَانُ الْبَيْعِ خَمْسَةٌ الْبَائِعُ وَالشَّارِي وَالرَّضَى وَالثَّمَنُ وَالتَّصَافُقُ سُنَّةٌ يُؤْتَى بِهَا عِنْدَ التَّعَاقُدِ وَلِكُلٍّ مِنَ الْبَائِعِ وَالشَّارِي لَهُ الْخِيَارُ مَا دَامَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي تَبَايَعَا فِيهِ وَبَعْضُ قَالَ لَا خِيَارَ بَعْدَ التَّعَاقُدِ وَبِذَا قَالَ الْإِبَاضِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْأَحْنَافُ وَالْكَلُّ يَسْتَنْدُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا قَالَ الرَّبِيعُ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْإِفْتِرَاقُ بِالصَّفْقَةِ وَقَالَ الْآخَرُونَ الْإِفْتِرَاقُ بِالْأَبْدَانِ.

الْإِقَالَةُ بَعْدَ الْبَيْعِ

الْإِقَالَةُ هِيَ اسْتِرْجَاعُكَ لِمَا بَعَثَهُ لِأَخِيكَ بَعْدَ طَلَبِهِ مِنْكَ ذَلِكَ وَهِيَ مِمَّا تُخَلِّفُ الْمَحَبَّةَ بَيْنَ الْمُتَبَايِعِينَ وَمَنْ أَبَى فَلَيْسَ بِلَازِمٍ عَلَيْهِ - وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَقِيلَ إِذَا لَمْ يَفُوضْهُ الْمُوَكَّلُ وَيَرَى الشَّيْخُ نَجْلٌ جَمِيلٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ - وَالْمَجْنُونُ لَهُ الْإِقَالَةُ بَعْدَ مَا يَصْحَوُ مِنْ جُنُونِهِ وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ لَهُ الْإِقَالَةُ بَعْدَ الْبُلُوغِ - وَاخْتَلَفَ فِي الْإِقَالَةِ هَلْ هِيَ فَسْخٌ أَمْ بَيْعٌ وَرَجَّحَ الْإِمَامُ نُورُ الدِّينِ السَّالِمِيُّ أَنَّهَا فَسْخٌ - وَقَالَ الشَّيْخُ بْنُ جَمِيلٍ إِنَّهَا بَيْعٌ وَأَتَى فِي ذَلِكَ بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ يَرَى الْإِقَالَةَ وَكَانَ الْبَيْعُ فِي شَيْئَيْنِ فَيَقَالُ فِي أَيِّهِمَا شَاءَ وَتَقَدَّرُ قِيمَةُ مَا اسْتَقَالَهُ وَإِذَا انْبَهَمَتْ أَثْمَانُهُ قِيلَ بِبُطْلَانِ الْإِقَالَةِ وَقِيلَ يُجْتَهِدُ فِي التَّثْمِينِ - وَإِذَا كَانَتْ الْإِقَالَةُ فِي نَخْلٍ وَقَدْ انْتَهَتْ غَلَّتُهَا فَمَا عَلَى الْمُقِيلِ رَدُّ الْغَلَّةِ وَإِذَا حَدَّثَتْ عُيُوبٌ بَعْدَ الشَّرَاءِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُخْبَرَ بِهَا الْمُسْتَرَدُّ .

نَقْضُ الْبَيْعِ

يُنْقَضُ الْبَيْعُ إِذَا ظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ أَوْ كَانَتْ بِهِ أَشْيَاءُ تَزِيدُ فِي قِيَمَتِهِ وَكَانَ الْبَائِعُ لَا يَعْلَمُهَا - وَمَنْ اشْتَرَى بَيْتًا وَلَمْ يَرَ بَاطِنَهُ وَشَاءَ الشَّارِي نَقْضَ الْبَيْعِ انْتَقَضَ - وَمَنْ شَرَى مَالًا بِشُرْبِهِ الْمُعْتَادِ وَلَمْ يَعِينَاهُ فَسَدَ الْبَيْعُ - وَمَنْ شَرَى حَبًّا أَوْ أُرْزًا بِالْجُزَافِ فَظَهَرَ فِي بَاطِنِهِ ضَعْفٌ عَنْ ظَاهِرِهِ فَلِلْمُشْتَرِي النِّقْضُ وَإِذَا شَاءَهُ فَلَهُ أَنْ يُحِطَ مِنْهُ بِقَدْرِ ضَعْفِهِ فِي الْقِيَمَةِ وَقَالَ بِهِذَا السَّيِّدُ سَابِقُ الْمَصْرِيِّ وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيَّةُ وَلَا الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ لَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَى بَائِعِهِ - وَمَنْ بَاعَ سُكْرًا بِأَرْضِهِ دُونَ قَطْعِ فَبَعْضُ أَفْسَدَ الْبَيْعِ وَالتَّمَامُ وَاضِحٌ - وَمَنْ بَاعَ كَيْسَ ذُرَّةً كُلَّ سُدُسٍ بِرُبْعِ رِيَالٍ فَقِيلَ هَذَا يَثْبُتُ عَلَى سُدُسٍ وَاحِدٍ وَقِيلَ يَعْمُ كُلُّ أَسَدَاسِ الْكَيْسِ - وَغِلَّةٌ مَا فَسَدَ بَيْعُهُ يَرُدُّ إِلَى الْبَائِعِ وَقِيلَ لَا وَارَى الرَّدَّ أَوْلَى - وَالْقَاضِي إِذَا بَاعَ فَبَيْعُهُ كَالْحُكْمِ مَاضٍ - وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ - وَالشَّارِي إِذَا مَاتَ فَمَا لِلْوَرَاثِ بَعْدَ مَوْتِهِ نَقْضُ أَمَّا إِذَا تَقَدَّمَ بِالنَّقْضِ ثُمَّ مَاتَ فَلِلْوَرَاثِ مُوَاصَلَةٌ طَلَبِهِمْ ذَلِكَ - وَإِنْ أَعْطَاهُ ابْنًا قَبْلَ الْحُلْمِ أَوْ أَوْصَى بِهِ لِوَارِثٍ فَلَهُ الْغَيْرُ وَقَدْ جَاءَ الْإِمَامُ نُورُ الدِّينِ السَّالِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهِ وَكَذَا يَقُولُ فِي بَيْعِ الْخِيَارِ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَمَنْ شَرَى مِنْ سَمَائِلَ مَالًا عَلَى الْوَادِي وَقَدْ مَضَتْ السَّنِينَ عَلَيْهِ فَلَا نَقْضَ لَهُ لِأَنَّ الْوَادِي مَعْرُوفٌ بِاجْتِيَاحِ الْأَمْوَالِ إِذَا سَالَ جَارِفًا وَلَوْ هُوَ مَا دَرَى بِذَلِكَ وَبَعْضُ قَالَ لَهُ النِّقْضُ إِذَا مَا دَرَى بِذَلِكَ.

الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ

مَنْ شَرَطَ فِي الْبَيْعِ شَرْطًا مَجْهُولًا فَسَدَ الْبَيْعُ - وَمَنْ بَاعَ شَيْئًا وَشَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ لَا يَبَائِعَهُ خَالِدًا ثَبَتَ الْبَيْعُ وَانْهَدَمَ الشَّرْطُ وَبَعْضُ أَبْطَلِ الْبَيْعِ - وَمَنْ بَاعَ شَاةً وَاسْتَرْطَ جَنِينَهَا لَهُ فَفِيهَا الْخِلَافُ كَمَا مَضَى - وَارَى الشَّيْخُ الصَّائِغِي يُثَبِّتُ هَذَا الشَّرْطَ إِنْ كَانَ فِي أَمَةٍ - وَمَنْ اشْتَرَى نَخْلَةً وَاسْتَرْطَ عَلَى الْبَائِعِ قَطْعَهَا تَمَّ الْبَيْعُ - وَمَنْ اشْتَرَى أُمْبَاءً عَلَى شَرْطٍ أَنْ يَقْطَعَهَا فَلَا يُلْزِمُهُ أَنْ يَقْلَعَ عُرُوقَهَا - وَإِنْ تَرَخَى فِي قَطْعِهَا حَتَّى أَتَى ثَمَرُهَا فِي ثَمَرَتِهَا خِلَافٌ قِيلَ هِيَ لِلْبَائِعِ وَقِيلَ لِلْمُشْتَرِي وَقِيلَ هِيَ لِلْفُقَرَاءِ وَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا لِلْمُشْتَرِي - وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا وَتَأَجَّلَ فِي آدَاءِ الثَّمَنِ فَمَاتَ قَبْلَ تَمَامِ الْأَجْلِ فَقِيلَ حَلَّ الْآدَاءِ بِمَوْتِهِ وَقِيلَ تَبَقَى الْمُدَّةُ لِوَارِثِهِ - وَمَنْ بَاعَ وَأَجَّلَ الْمُشْتَرِي فِي آدَاءِ الثَّمَنِ إِلَى النَّيَرُوزِ أَوْ إِلَى الْقَيْضِ أَوْ إِلَى حَصَادِ الْحِنْطَةِ ثَبَتَ وَبَعْضُ قَالَ تَأْجِيلُ الْآدَاءِ إِلَى النَّيَرُوزِ وَتَأْجِيلُهُ إِلَى الْقَيْضِ أَوْ حَصَادِ الْحِنْطَةِ بَطُلٌ وَالبَعْضُ أَوْجَبَهُ إِذَا أَكَلَ الرُّطْبَ وَحَصِدَتِ الْحِنْطَةُ بِالدَّوْسِ.

شَرْطُ الْخِيَارِ

بَيْعُ الْخِيَارِ مِنْهُ يَكُونُ لِلْبَائِعِ وَمِنْهُ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَمِنْ ذَلِكَ بَيْعُ الْإِقَالَةِ إِلَى مُدَّةٍ فَإِذَا مَضَتْ الْمُدَّةُ وَلَمْ يَدْفَعْ الْبَائِعُ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ أَصْبَحَ الْمُبَاعُ مُلْكًا لِلْمُشْتَرِي وَالْغِلَّةُ طُولَ تِلْكَ الْمُدَّةِ لِلْمُشْتَرِي - وَإِذَا نَوَى الشَّارِي بِهَذَا الشَّرَاءِ الْغِلَّةَ لَا الْأَصْلَ فَهُوَ رِبَاً حَرَامٌ - وَبَعْضُ يَرَى إِقْفَافَ الْغِلَّةِ وَتُعْطَى مَنْ

يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْمُبَاعُ وَالْبَعْضُ يَرَاهَا لِلْبَائِعِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ الْأَجَلُ - وَمَا يَحْتَاجُهُ
الْمَالُ مِنْ خُسْرِ فَعَلَى مَنْ يَحُوزُ الْغَلَّةَ - وَاخْتَلَفَ مَتَى يُعْتَبَرُ تَمَامُ الْعَقْدِ هَلْ عِنْدَ
الصَّفَقَةِ لِلشَّارِي أَمْ عِنْدَ تَمَامِ الْمُدَّةِ فِي الْبَيْعِ وَيَرَاهُ الْإِمَامُ نُورُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ
وَبِهِ قَالَ الشَّيْخُ الصُّبْحِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَمَنْ بَاعَ أَرْضًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْرُسَ فِيهَا
أَوْ يَعْمَلَ فِيهَا عَمَلٌ - وَالْغَرْسُ مِنْ غَيْرِهَا لَا يُلْزَمُ الشَّارِي وَلَا السَّقِيُّ غَيْرُ الْمُعْتَادِ
عَمَلًا بِمَنْ قَالَ بِوُقُوفِ الْغَلَّةِ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْأَجَلُ - وَفَكُّ الْإِقَالَةِ لَا يَتِمُّ بِدُونِ دَفْعِ
مَا بِيَعَتْ بِهِ وَأَجَازَهَا الشَّيْخُ الصُّبْحِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَبَيْعُ الْإِقَالَةِ إِذَا لَمْ يُحَدِّدْ لَهُ
أَمَدٌ فَهُوَ بَيْعٌ بَاطِلٌ - وَقِيلَ يُصْبِحُ بَيْعٌ قَطْعٌ - وَإِذَا كَانَتْ مُدَّةٌ فَأَصْبَحَ الْخِلَافُ
فِي مَدَاهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الشَّارِي مَعَ يَمِينِهِ - وَإِذَا كَانَ الْخِلَافُ فِي الثَّمَنِ فَالْقَوْلُ
قَوْلُ الْبَائِعِ وَيَرَى نُورُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي - وَمَنْ بَاعَ بِالْإِقَالَةِ
فَمَا لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ إِلَى آخِرِ حَتَّى تَنْتَهِيَ الْمُدَّةُ وَيَفْكُهُ مِنَ الْمُشْتَرِي - وَمَنْ رَأَى
بُطْلَانَ بَيْعِ الْإِقَالَةِ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ وَهَذَا أَصْبَحَ غَيْرَ مَعْمُولٍ بِهِ - وَإِذَا بَاعَ مَا بَقِيَ لَهُ
مِنْ الْإِقَالَةِ فَجَازَ لَهُ ذَلِكَ بِرِضَى الْمُشْتَرِي - وَهَلْ الْإِقَالَةُ بَعْدَ مَوْتِ الْبَائِعِ تُصْبِحُ
لِلْوَرَثَةِ أَمْ لِلْمُشْتَرِي وَعِنْدَنَا وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِنَّهَا لِلْوَرَثَةِ وَلَمْ يَرَهُ الْإِمَامُ
أَبُو حَنِيفَةَ إِلَّا إِذَا كُتِبَتْ لَهُ وَلَوَرَّثَتْهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهَذَا عِنْدَنَا أَصْبَحَ الْمَعْمُولُ بِهِ .

وَإِذَا انْتَقَضَ بَيْعُ الْإِقَالَةِ مِنْ قِبَلِ الْمُشْتَرِي هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ الْغَلَّةَ لِلْبَائِعِ خِلَافُ
وَلَا يَرَى الْإِمَامُ السَّالِمِيُّ رَدَّ الْغَلَّةِ لِلْبَائِعِ لِأَنَّ الْعَقْدَ كَانَ صَحِيحًا - وَبَعْدَ هَذَا
نَنْتَقِلُ إِلَى صِفَةِ الشَّارِي.

صِفَةُ الْبَائِعِ

وَصِفَةُ الْبَائِعِ أَنْ يَكُونَ حُرًّا عَاقِلًا بَالِغًا غَيْرَ أَصَمٍّ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ مُشْرِكًا ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى - وَجَازَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا حَقِيرًا كَفَجَلٍ أَوْ صَرَّةٍ قَتِّ الْمَعْرُوفِ بِالْبَرَسِيمِ - وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ السَّفِيهِ وَلَا الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ إِلَّا إِذَا قَامَ مُتَكِنًا عَلَى أَحَدٍ - وَجَازَ بَيْعُ الْقَاضِي لِدَوَاءِ الْمَرِيضِ وَكَذَا بَيْعُ الْوَصِيِّ - وَقِيلَ إِنْ أَوْصَى لِلْوَصِيِّ أَنْ يَبِيعَ بَاعَ وَيَرَى الشَّيْخُ بْنُ جَمِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ الْكُلَّ مَاضٍ حَتَّى بَيْعُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِعَقْلِهِ نَقْصٌ - وَإِذَا بَاعَ الْمَرِيضَ وَتَبَيَّنَ أَنَّ بِالْبَيْعِ غَبْنًا فَلَهُ هُنَا النَّقْضُ - وَإِذَا بَاعَ الْمَرِيضُ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَقُمْ بِتَقْضِهِ فَالْبَيْعُ مَاضٍ - وَإِذَا بَاعَ لَوَارِثٍ أَوْ بَاعَ أَكْثَرَ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ فَلَهُ هُنَا النَّقْضُ وَقِيلَ بِمَنْعِ الْمَرِيضِ مُطْلَقًا - وَكَذَا الْخِلَافُ إِذَا اشْتَرَى - وَمَنْ بَاعَ مَالَ رَجُلٍ وَهُوَ حَاضِرٌ وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ قِيلَ بِتِمَامِ الْبَيْعِ، وَقِيلَ بِبُطْلَانِهِ وَرَجَّحَ الْبُطْلَانُ - وَبَيْعُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ بِهَا مَخَاضُ الْوَلَادَةِ حُكْمُهُ كَبَيْعِ الْمَرِيضِ - وَبَيْعُ الْأَعْمَى فِي الْمَبْصُورِ وَالْمَلْمُوسِ فِيهِ الْغَيْرُ وَإِنْ طَالَتْ مَدَّتُهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يُوَكَّلَ إِنْ شَاءَ الْغَيْرُ وَإِذَا مَاتَ وَلَمْ يُغَيَّرْ فَلَيْسَ لَوَارِثِهِ غَيْرٌ فِي ذَلِكَ - وَإِذَا كَانَ الْمُبَاعُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرِ الْعَيْنِ كَبَيْعِ مَاءٍ مِنْ نَهْرٍ فَيَتَبْتُ بَيْعُ الْأَعْمَى مِنْهُ وَكَذَا إِذَا قَضَى دَرَاهِمَ أَحَدًا وَارَى فِي تَسْلِيمِهِ الْفُلُوسَ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرَهُ خَوْفَ اللَّبْسِ - أَمَّا الطَّلَاقُ وَالتَّزْوِيجُ فَجَائِزَانِ مِنَ الْأَعْمَى - وَلَهُ أَنْ يَكَاتِبَ عَبْدَهُ بِدُونِ تَوْكِيلٍ - وَإِذَا أَرَادَ الْقَاضِي بَيْعَ مَالِ رَجُلٍ لِقَضَاءِ دَيْنٍ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُخْبَرَ وَارِثَهُ إِنْ شَاءَ - وَلَيْسَ لِمَنْ لَهُ حَقٌّ أَنْ يُعْطَى نَخِيلًا عَمَّنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ لَكِنْ يَبَاعُ الْمَالُ وَيُعْطَى دَرَاهِمُهُ وَبِذَا قَالَ الصَّائِغِيُّ وَقِيلَ يُعْطَى بِقَدَرِ دَرَاهِمِهِ بِتَقْوِيمِ الْعُدُولِ وَهَذَا حَسَنٌ أَيْضًا - وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْ

رَجُلٍ ثُمَّ جَاءَهُ قَائِلًا إِنَّ مَا بَايَعْتُكَ إِيَّاهُ لَيْسَ لِي وَإِنَّمَا هُوَ لِفُلَانٍ أَوْ فُلَانَةٍ فَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى مَقَالِهِ إِلَّا إِذَا صَحَّ مَعَكَ ذَلِكَ - وَإِذَا عَلِمَ مِنْ رَجُلٍ أَنَّهُ يَحْوِي الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ فَهَلْ يُشْتَرَى مِنْهُ خِلَافُ وَالْبُعْدُ فِيهِ السَّلَامَةُ - وَإِذَا وَهَبْتَ مَالًا جَاهِلًا بِهِ فَلَكَ الرَّجْعَى إِنْ شِئْتَ فَحُكْمُهُ هُنَا كَالْبَيْعِ وَبِذَا قَالَ نُورُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَيَعِدُ هَذَا نَنْتَقِلُ بِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَى الْمُشْتَرَى وَاللَّهُ أَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ إِنَّهُ كَرِيمٌ.

المُشْتَرَى

مِنْ شَرْطِ الْمُشْتَرَى أَنْ يَكُونَ حُرًّا مُسْلِمًا بَالِغًا أَوْ مُشْرِكًا ذَكَرًا كَانَ الْبَائِعُ أَوْ أُنْثَى وَالْأَعْجَمُ إِنْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى فَبَاطِلٌ ذَلِكَ بِدُونِ وَكِيلٍ - وَلَا يُشْتَرَى مِنَ الصَّبْيَانِ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِمْ أَوْ وَكِيلِهِمْ - وَلَا يُشْتَرَى مِنَ الْعَبْدِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ حَقِيرًا كَصُرَّةٍ فِجْلٍ أَوْ تَفَاحَةٍ مِثْلًا - وَيُنْهَى عَنِ التَّسْعِيرِ فِي السَّلَائِعِ لِنَهْيِ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مَغْصُوبًا فَالْشِّرَاءُ بَاطِلٌ إِذَا عَلِمَ بِهِ - وَاخْتَلَفَ فِي شِرْكََةِ التَّجَارَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فَحَرَمَهَا بَعْضٌ وَأَجَازَهَا بَعْضٌ وَالتَّرْكُ عِنْدِي أَسْلَمٌ وَكَذَا الشَّرَاكَةُ مَعَ الْفُسَّاقِ فَكَمْ غَشُّوا - وَمَنْ قَالَ بِغْنِي أُرْزًا مِثْلًا فَبَعْدَ الْوِزْنِ لَيْسَ لَهُ رُدُّهُ - وَمَنْ شَرَى صَرْمًا فَعَلَيْهِ قَلْعُهُ مِنْ أُمَهَاتِهِ وَقِيلَ عَلَى الْبَائِعِ وَالْأَوَّلُ أَصْبَحَ الْمُتَعَامِلُ بِهِ - وَمَنْ شَرَى بَيْتًا وَقَدْ نَافَ عَلَيْهِ مِنْ جَارِهِ شَجَرٌ أَوْ نَخْلٌ وَلَمْ يَتَقَدَّمِ الْبَائِعُ بِطَلَبِ زَوَالِهِ فَلَيْسَ لِلشَّارِي طَلَبُ زَوَالِهِ أَمَّا مَا نَافَ بَعْدَ الشِّرَاءِ فَلَهُ طَلَبُ زَوَالِهِ - وَمَنْ شَرَى كَيْسَ أُرْزٍ أَوْ جِرَابَ تَمْرٍ وَلَمْ يَرِ الْأُرْزَ وَلَا التَّمْرَ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَهُ إِبْطَالُ الْبَيْعِ إِذَا أَرَادَ .

المُبَاعُ

المُبَاعُ قِسْمَانِ مُحَرَّمٌ وَمُحَلَّلٌ فَكُلُّ مَا جَاءَ تَحْلِيلُهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَهُوَ حَلَالٌ وَكُلُّ مَا جَاءَ تَحْرِيمُهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَهُوَ حَرَامٌ - وَمِنْ الْمُبَاعِ مُكْرَهُ لِلنِّزَاهَةِ - وَلَفْظُ الْمُبَاعِ هُوَ كُلُّ لَفْظٍ يُنْقَلُهُ مِنَ الْبَائِعِ إِلَى الْمُشْتَرِي كَأَنْ تَقُولَ يَا سَعِيدُ بَعْتُ مَالِي عَلَيْكَ وَبَعْضُ يَقُولُ بَعْتُ مَالِي إِلَيْكَ وَالشَّيْخُ السَّالِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى الْعِبَارَةَ الثَّانِيَةَ أُولَى وَالْأُولَى جَائِزَةٌ وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي بَعْدَ ذَلِكَ قَبِلْتُ بَيْعَكَ أَوْ قَالَ لَكَ بِعْنِي يَا فَلَانُ خِنْجَرَكَ فَتَقُولُ بَعْتُكَ فَالْإِمَامُ مَالِكٌ يَقُولُ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِالصِّيغَةِ الثَّانِيَةِ أَمَّا الشَّافِعِيُّ لَا يَثْبُتُ الْبَيْعُ إِلَّا إِذَا قَالَ قَبِلْتُ - وَسُنُّ التَّصَافُقِ بِالْيَدَيْنِ عِنْدَ عَقْدِ الْبَيْعِ وَكُلُّ مِنْهُمَا نَالَ الْخِيَارَ مَا دَامَا مُتَصَافِقَيْنِ بِالْيَدَيْنِ وَذَا عَلَيْهِ الْإِبَاضِيَّةُ وَالْإِمَامَانِ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ - وَقِيلَ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا مِنَ الْمَجْلِسِ وَقَدَّمْتُ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَهَذَا عَلَيْهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَكَثِيرٌ وَرَجَّحَهُ بَنُ رُشْدٍ وَيُنْدَبُ حُضُورُ شَاهِدَيْنِ عِنْدَ الْبَيْعِ وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَقَالَ: ﴿وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ - وَكُرِّهَ الْبَيْعُ فِي اللَّيْلِ وَتَمَمَهُ قَوْمٌ وَارَى الْجَوَازَ حَسَنًا لِأَنَّ اللَّيْلَ أَصْبَحَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فِي أَمَاكِنَ كَادَ أَنْ يَكُونَ كَالنَّهَارِ بِالْكَهْرِبَاءِ - وَقِيلَ التَّكْرِيهُ بِاللَّيْلِ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ.

قَبْضُ الْمُبَاعِ

الْقَبْضُ لِلْمُبَاعِ أَنْوَاعٌ فَمَا يُسْتَطَاعُ حَمْلُهُ فَقَبْضُهُ بِالْيَدِ وَمَا لَا يُسْتَطَاعُ حَمْلُهُ فَكَثِيرٌ فَكَالِنَخِيلِ قَبْضُهَا تَخْلِي بَائِعُهَا عَنْهَا وَحِيَازَةُ مُشْتَرِيهَا لَهَا وَجِزَانُهَا وَحِيَازَةُ الْأَرْضِ هَيْسُهَا وَقَدْ أَصْبَحَ الْقَبْضُ مَعْرُوفًا فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالْحَرَزُ لِلْمُبَاعِ قَالَ نُورُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّهُ وَاجِبٌ - وَقَالَ بَعْضُ فِي حَرَزِ النَّخِيلِ يَكْتَفَى فِيهِ بِالْقَوْلِ وَالْأَوَّلُ وَهُوَ الْهَيْسُ وَمَا شَابَهُهُ هُوَ الْأَرْجَحُ - وَمَا يُبَاعُ بِالْكَيْلِ أَوْ بِالْوَزْنِ فَعَلَى الْبَائِعِ إِتْيَانُ مِكْيَالِهِ وَمِيزَانِهِ - وَقَوْلُكَ قَبَضْتُ مَا اسْتَرَيْتُ ثَبَتَ عَلَيْكَ قَبْضُهُ - وَيُنْدَبُ رَجْحَانُ الْبَائِعِ فِيمَا بَاعَهُ بِالْوَزْنِ - وَبَعْدَ هَذَا نَنْتَقِلُ إِلَى الصَّرْفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَنَسْأَلُهُ تَعَالَى التَّوْفِيقَ إِنَّهُ كَرِيمٌ.

الصَّرْفُ

الصَّرْفُ هُوَ أَنْ تَبِيعَ رِيَالَاتٍ بِدَنَانِيرٍ نَقْدًا - وَلَا خِيَارَ فِي الصَّرْفِ عَكْسَ الْبَيْعِ وَلَا شَرْطَ فِي الصَّرْفِ فَإِنْ وَقَعَ بَطَلَ الشَّرْطُ وَثَبَتَ الصَّرْفُ - وَلَا حَوَالَةَ فِيهِ - وَجَازَ أَنْ يَقِيلَ الْمَصَارِفُ أَخَاهُ - وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا بِصَرْفِ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ وَلَمَّا انْتَهَى الْأَجَلَ لَمْ يَجِدْ صَرْفَ مَا اشْتَرَى بِهِ فَلْيَدْفَعْ مِنْ أَيِّ صَرْفٍ عَلَى حِسَابِ الصَّرْفِ ذَلِكَ وَالْبَعْضُ مَنَعَ ذَلِكَ وَالْجَوَازُ أَرْجَحُ.

وَإِذَا تَرَكْتَ رِيَالًا عِنْدَ تَاجِرٍ ثُمَّ حِثَّتَهُ بَعْدَ فَأَخَذَتْهُ بَيْسًا عَلَى حَسَبِ الصَّرْفِ فَلَا بَأْسَ وَبَعْضُ يَمْنَعُ ذَلِكَ وَصَحَّ الْجَوَازُ رَجَحَهُ الشَّيْخُ صَاحِبُ السُّلْكِ رَحِمَهُ اللَّهُ - بَيْعُ الرَّدِيِّ مِنَ الصَّرْفِ بِالْجَيِّدِ جَائِزٌ مَعَ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ - وَإِذَا جَهَلَ الْمُشْتَرِي

الرَّيِّ لَهُ فَسَخُ هَذَا الصَّرْفِ وَلِلْبَائِعِ إِنْ جَهَلَ أَيْضاً - وَإِذَا بَعْتَ سَيْفًا بِهِ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ هَلْ تَبَاعُ مَعَهُ أَمْ تَخْرُجُ وَتَبَاعُ مُسْتَقِلَّةً بِنَفْسِهَا فَيَرَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ تَبَاعُ مُسْتَقِلَّةً عَنْهُ خَوْفَ الْجَهْلِ بِقِيَمَتِهَا وَأَجَازَ الْإِمَامُ مَالِكٌ بَيْعَهَا مَعَهُ إِذَا سَاوَى قِيَمَتَهَا الثَّلَاثَ - وَإِذَا شَرَيْتَ فِضَّةً أَوْ غَيْرَهَا ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا حَرَامٌ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ فَالْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ يُبَدَّلُ عَنْهَا قِيَمَتُهَا وَبِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ أَيْضاً أَمَّا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فَيَرَى بَطْلَانَ الْبَيْعِ وَإِنِّي أَرَاهُ أَوْلَى وَأَسْلَمَ .. وَبَعْدَ هَذَا نَنْتَقِلُ إِلَى بَيْعِ الْبَرَاءَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ إِنَّهُ كَرِيمٌ رَحِيمٌ.

بَيْعُ الْبَرَاءَةِ

بَيْعُ الْبَرَاءَةِ هُوَ أَنْ تَقُولَ إِنِّي أَبَائِعُكَ هَذَا الشَّيْءَ وَبِهِ عُيُوبٌ أَوْ كُلُّهُ عُيُوبٌ وَلَمْ أَقْبَلْ بَعْدَ غَيْرِ مِنْهُ فَاخْتَلَفَ هُنَا رِجَالُ الْعِلْمِ فَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ إِنْ ظَهَرَ عَيْبٌ فَلِلشَّارِيِّ الْغَيْرُ إِنْ شَاءَ وَبِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَلَى هَذَا بَنُ ثَابِتٍ أَيْضاً وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ يَمْضِي الْبَيْعُ وَلَوْ وَجَدَ الْعُيُوبَ سَوَاءً كَانَ حَدَدَهَا عَيْبًا عَيْنًا أَوْ أَتَى بِهَا إِجْمَالًا - وَضَمَّنَ قَالَ بِالرَّدِّ وَكَانَ لِلْبَائِعِ وَكَيْلٌ رُدَّتْ إِلَيْهِ وَقِيلَ رُدَّتْ إِلَى الْمُوَكَّلِ - وَبَيْعُ الْجَارِيَةِ الْحَامِلِ لَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَبَعْضُ قَالَ إِنْ الْبَيْعُ أَوْلَى بِهِ الْحَاكِمُ فَبَيْعُ الْحَاكِمِ يُعَدُّ حُكْمًا لَا نَقْضَ فِيهِ وَقِيلَ هُمْ وَغَيْرُهُمْ سَوَاءٌ وَهَذَا جَيِّدٌ وَجَاءَ فِي مَتْنِ النَّيْلِ - وَاخْتَلَفَ فِي رَدِّ الْوَكِيلِ بِغَيْرِ إِذْنِ مُوَكِّلِهِ قِيلَ مَاضٍ وَقِيلَ لَا - وَمَنْ شَرَى ثُمَّ بَاعَ ثُمَّ رَأَى عَيْبًا فَقِيلَ لَهُ عَلَى الْبَائِعِ نَقْصَانُ قِيَمَةِ ذَلِكَ الْعَيْبِ وَقِيلَ لَيْسَ لَهُ بَعْدَ مَا بَاعَهُ - وَإِنْ اشْتَرَى اثْنَانِ

شَيْئًا وَوَجَدَا عَيْبًا وَمَا اتَّفَقَا لِلنَّقْضِ فَلَا يَنَالَا نَقْضًا وَقِيلَ إِذَا تَقَدَّمَ أَحَدُهُمَا يُطَالِبُ بِحَقِّهِ فَلَهُ ذَلِكَ وَإِنِّي أَرَاهُ جَيِّدًا وَرَجَّحَ هَذَا شَيْخُنَا بْنُ جُمَيْلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْأَكْثَرُونَ قَالُوا بِالْأَوَّلِ - وَإِذَا تَلَفَ الْمُعَابُ بِيَدِ الشَّارِي فَلَهُ إِرْشُ قِيَمَةِ الْعَيْبِ وَإِنْ كَانَ كَعَبْدٍ أَوْ حَيَّوَانٍ وَمَاتَ مِنْ عَيْبٍ فِيهِ فَلِلشَّارِي رَدُّ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ - وَمَنْ اشْتَرَى جَوْزًا أَوْ رُمَّانًا وَلَمْ يَجِدْ بِدَاخِلِهِ حَبًّا بَطَلَ الْبَيْعُ وَرُدَّ إِلَيْهِ مَا اشْتَرَى بِهِ وَآيَدَ هَذَا شَيْخُنَا صَاحِبُ السَّلَكِ وَهَذَا أَرَاهُ جَيِّدًا وَبَعْضُ لَا يَرَى رَدَّهُ وَالرَّدُّ أَيْضًا جَاءَ فِي شَرْحِ النَّيْلِ - وَمَنْ شَرَى نَخْلًا وَقَطَعَهَا أَوْ بَيْتًا فَهَدَمَهُ ثُمَّ رَأَى الْعَيْبَ فَلَهُ إِرْشُ ذَلِكَ الْعَيْبِ وَالْبَيْعُ ثَابِتٌ وَأَجَازَ بَعْضُ رَدِّ الْبَيْعِ - وَمَنْ شَرَى جَارِيَةً وَدَخَلَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَأَى بِهَا عَيْبًا فَلَهُ إِرْشُ عَيْبِهَا وَقَالَ بَعْضُ لَهُ رُجُوعُهَا إِلَى بَائِعِهَا وَعَلَيْهِ عَقْرُهَا وَهُوَ عَشْرُ ثَمَنِهَا إِنْ كَانَتْ بِكَرًا لِمَا أَصَابَ مِنْهَا وَإِنْ كَانَتْ ثِيْبًا فَعَقْرُهَا نِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِهَا - وَمَنْ شَرَى أَمَةً فَإِذَا بِأَحَدِ تَدْيِينِهَا لَا حَلْمَةَ بِهِ فَانْكَرْ الْبَائِعُ عِلْمَهُ بِذَلِكَ فَقِيلَ عَلَيْهِ يَمِينٌ أَنَّهُ مَا عَلِمَ بِذَلِكَ وَالْبَيْعُ مَاضٍ - وَمَنْ اشْتَرَى بَرًّا وَذَهَبَ لِيَأْتِي لَهُ بِوَعَاءٍ فَوَجَدَ ضُرًّا أَصَابَهُ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى مَنْ اشْتَرَاهُ مِنْهُ شَيْءٌ.

تَحْدِيدُ الْمُبَاعِ

تَحْدِيدُ الْمُبَاعِ شَرْطٌ وَفِي التَّحْدِيدِ السَّلَامَةُ مِنَ النِّزَاعِ بَيْنَ الْمُتَبَايِعِينَ فَيَحْدَدُ الْمُبَاعُ مِنْ جِهَاتِهِ الْأَرْبَعِ - وَقَالَ بَعْضُ إِذَا عُرِفَ بِالشُّهْرَةِ فَلَا يَحْتَاجُ كَسْتَالٍ مِنْ سَمَائِلٍ وَإِذَا كَانَ الْمُبَاعُ بَيْتًا وَهُوَ مُلَاصِقٌ مَزْرَعَةٍ لَزِمَ التَّحْدِيدُ - وَكَذَا إِذَا كَانَ الْمُبَاعُ فِي أَرْضٍ بِغَيْرِ حَوَائِطٍ فَحَدَّدَ وَقَدْ أَصْبَحَ التَّحْدِيدُ مَعْمُولًا بِهِ فِي عُمَانٍ -

وَإِذَا بَعْتَ أَرْضاً وَبِهَا بَيْتٌ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْبَيْعِ فَاسْتَثْنِهِ فِي صَكِّ الْبَيْعِ - وَإِذَا كَانَ الْبَيْتُ لَيْسَ لَكَ لَمْ يَلْزَمَكَ اسْتِثْنَاؤُهُ لَكِنْ عَلَيْكَ أَنْ تُخْبِرَ الشَّارِيَ حَتَّى لَا يَظُنَّ أَنَّ الْبَيْتَ دَاخِلٌ فِي الْبَيْعِ وَتَقُومُ الْمَشَاكِلُ بَعْدَ بَيْنَكُمَا وَإِنْ لَمْ تُخْبِرْهُ قِيلَ بِنَقْضِ الْبَيْعِ - مَنْ قَالَ بِعْتِكَ كُلَّ أَرْضِي مِنْ سِتَالِ بَنِي خَرُوصٍ مِثْلًا مَعَ شَرِبِهَا وَبِهَا نَخِيلٌ وَأَشْجَارٌ وَأَمْبَاءٌ فَاخْتَلَفَ هَلِ النَّخِيلُ وَالْأَمْبَاءُ دَاخِلَانِ فِي الْمُبَاعِ وَصَحَّ شَيْخُنَا صَاحِبُ السَّلَكِ دُخُولُهُمَا - وَمَنْ بَاعَ مَا لَهُ الَّذِي بِسَمَائِلٍ قِيلَ مَا احتَاجَ إِلَى التَّحْدِيدِ لَوْ كَانَ فِي مَالِهِ مَالٌ لِلْوَقْفِ فَإِذَا أَتَمَّاهُ تَمَّ وَإِنْ بَدَأَ تَجَاهَلُ فِي شَيْءٍ فِيهِ انْتَقَضَ الْبَيْعُ - مَنْ بَاعَ بَيْتًا وَلَمْ يَذْكُرْ حَرِيمَهُ وَطَرِيقَهُ قِيلَ بِفَسَادِ الْبَيْعِ وَقَالَ بَعْضُ بَتَمَامِ الْبَيْعِ - وَمَنْ بَاعَ بَيْتًا وَفِيهِ بئرٌ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي - وَإِذَا بِالْبَيْتِ نَخْلَةٌ أَوْ شَجَرَةٌ أَمْبَاءٌ لَمْ يَدْخُلَا إِذَا لَمْ يُذْكَرَا - وَإِذَا كَانَ بِذَلِكَ الْبَيْتِ مَسْكَنٌ لَهُ مِنْ خَارِجٍ لَمْ يَشْمَلْهُ الْبَيْعُ إِنْ لَمْ يُذْكَرْ - مَنْ بَاعَ مِيرَاثًا لَهُ مِنْ أَبِيهِ كَثَلَتْ بَاعُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ بَيْنَهُ وَشُرَكَائِهِ فِي الْمِيرَاثِ فَفِيهِ الْخِلَافُ وَإِنِّي أَرَى عَدَمَ تَمَامٍ لَأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ أَيْنَ وَمَا هُوَ وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ نَصِيبُهُ فِيهِ الْخِلَافُ فِي تَمَامِ بَيْعِهِ وَنَقْضِهِ وَأَرَى النِّقْضَ أَوْلَى وَأَرْجَحَ.

بَيْعُ الثِّيَابِ وَعُيُوبُهَا

مِنْ عُيُوبِ الثِّيَابِ عَدَمُ اتِّفَاقِ أَطْرَافِهَا فَإِذَا زَادَ طَرَفٌ عَنِ الثَّانِي بِأَرْبَعِ أَصَابِعٍ عُدَّ عَيْبًا نَاقِضًا لِلْبَيْعِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ ثَلَاثًا - وَإِذَا عَيْبٌ بَغَرَلَهَا أَوْ نَسَجَهَا يُعَدُّ عَيْبًا عِنْدَ بَعْضٍ - وَالْحَرِيرُ يُعَدُّ مِنَ الْعُيُوبِ إِذَا كَانَ فِي ثَوْبٍ رَجُلٍ وَكَذَا إِذَا كَانَ بِهِ

صُورَةُ ذَاتِ رُوحٍ وَإِذَا كَانَتْ بِدُونِ رَأْسٍ فَلَا بَأْسَ - مَنْ بَاعَ ثَوْبًا وَأَطْرَافُهُ فِيهَا نَجَاسَةٌ وَلَمْ يَعْلَمْ الشَّارِي بِذَلِكَ قَبْلَ الْبَيْعِ وَأَرَادَ الْغَيْرَ مِنْهُ فَلَهُ ذَلِكَ وَإِذَا عَلِمَ بِهِ قَبْلَ الْبَيْعِ وَاشْتَرَاهُ عَلَى ذَلِكَ فَالْبَيْعُ تَامٌ - وَيَرُدُّ بَيْعُ السَّيْفِ إِذَا كَانَ بِهِ اعْوِجَاجٌ أَوْ ثَلَمٌ أَوْ كَسْرٌ - وَبِمَا يُعَابُ بِهِ السَّيْفُ فِي الْبَيْعِ تُعَابُ بِهِ السَّكِينُ - وَالنَّعْلُ إِذَا كَانَتْ مِنْ جِلْدِ الْحِمَارِ أَوْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ الشَّارِي عِنْدَ عَقْدِ الْبَيْعِ فَلَهُ نَقْضُهُ - وَالْوِعَاءُ إِذَا كَانَ يَرِشَحُ أَوْ بِهِ انْصِدَاعٌ أَوْ ثَلَمَةٌ فَهُوَ عَيْبٌ يَرُدُّ بِهِ بَيْعُهُ - وَوَرَقُ الْكِتَابِ إِذَا مُتَخَرِّقًا عَيْبٌ يَبْطُلُ بِهِ بَيْعُهُ - وَكَذَا يَبْطُلُ بَيْعُهُ بِتَكَرُّرٍ فِي أُسْطُرِهِ أَوْ كَانَ بِهِ اخْتِلَافٌ فِي خُطُوطِهِ - وَيَبْطُلُ بَيْعُهُ أَيْضًا أَغْلَاطُهُ فِي الْكِتَابَةِ - وَبَعْدَ هَذَا نَعْرِجُ إِلَى السَّلَفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَنَسْأَلُهُ تَعَالَى التَّوْفِيقَ إِنَّهُ كَرِيمٌ رَحِيمٌ.

السَّلَفُ

السَّلَفُ هُوَ شِرَاؤُكَ سِلْعَةً بِنَقْدٍ تُوْدَى إِلَيْكَ بَعْدَ أَيَّامٍ بِاتِّفَاقٍ بَيْنَكَ وَالْبَائِعِ - وَإِذَا كَانَ عَقْدٌ عَلَى شِرَاءِ سِلْعَةٍ دُونَ إِحْضَارِ السِّلْعَةِ وَإِحْضَارِ الثَّمَنِ كَانَ فِي هَذَا الْبَيْعِ النَّقْضُ لِلْمُتَبَائِعِينَ - وَرَخَّصَ الْإِمَامُ مَالِكٌ تَأْخِيرَ النَّقْدِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ - وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ بَاطِلٌ - وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي عَرُوضٍ فَقِيلَ يَتِمُّ وَقِيلَ لَا - وَيَأْبَى الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ وَرَوَاهُ الْمُغْنِي إِلَى ثِقَاةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَإِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْعِرَاقِ وَالثُّورِيُّ - وَجَازَ السَّلَفُ فِي الْمَكْيُولِ وَالْمَوْزُونِ وَالْمَعْدُودِ وَالْمَرْزُوعِ - وَاخْتَلَفَ فِي بَيْعِ السَّلَفِ فِي النَّشَابِ وَالنُّبْلِ وَأَبْطَلَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - وَاخْتَلَفَ فِي بَيْعِ السَّلَفِ فِي

التَّيْنِ وَالْعَنْبِ وَالْجَوَازُ سَائِعٌ وَإِنْ أَسْلَفَتْ فِي شَيْءٍ لَا تَمْلِكُهُ كَالْجَرَادِ بَطَلَ الْبَيْعُ -
وَأِنْ انْتَهَى أَجَلُ السَّلَفِ وَمَا أَتَى الْبَائِعُ بِالْمُبَاعِ فَلِلشَّارِيِّ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ نَقْدُهُ أَوْ
أَعْطَاهُ أَجَلًا آخَرَ وَبِذَا قَالَ الْإِمَامَانُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو حَنِيفَةَ -
وَإِذَا كَانَ بَيْعُ السَّلَفِ فِي مِثْلِ خِيَارٍ أَوْ فِي قِتَاءٍ فَفِيهِ خِلَافٌ وَقَالَ بَعْضُ إِنْ كَانَ
الْعَقْدُ فِيهِمَا بِالْعَدِّ بَطَلَ بَيْعُهُمَا وَإِنْ كَانَ بِالْوِزْنِ تَمَّ الْبَيْعُ - وَإِنْ كَانَ بَيْعٌ فِي
بَيْضٍ أُجِيزَ لِأَنَّ أَغْلَبَ الْبَيْضِ مُتَقَارِبٌ وَكَذَا قِيلَ فِي الرُّمَّانِ وَعِنْدِي فِيهِ تَفَاوُتٌ
لَكِنَّ الْعَادَةَ فِي بَيْعِهِ بِالْعَدِّ - وَفِي بَيْعِ السَّلَفِ فِي الْحَيَوَانِ خِلَافٌ وَفِي الْعَبْدِ
أَكْثَرُ الْأَقْوَالِ بِبُطْلِهِ وَجَوَزَهُ الْإِمَامَانُ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ
رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَقَالَ صَاحِبُ السُّلْكِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْجَوَازِ نَصٌّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِذَا كَانَ الْمُبَاعُ مَكْيُولًا جَازَ بِكُلِّ مِكْيَالٍ بَلَدٌ يَتَفَقَّانَ عَلَيْهِ لَا
بِمِكْيَالِ شَخْصٍ وَبَعْضٌ لَا يَرَاهُ بِوِزْنِ بَلَدٍ - وَجَوَزَ الْإِمَامُ الْقُطْبُ بِكُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ
وَأَيَّدَهُ شَيْخُنَا صَاحِبُ السُّلْكِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ - وَأَقْلَى مَدَّةً فِي إِحْضَارِ الْمُبَاعِ ثَلَاثَةُ
أَيَّامٍ وَبَعْضٌ جَوَّزُوا مَا دُونَ هَذَا - وَإِذَا كَانَ الْأَجَلُ إِلَى الْخَرِيفِ أَوْ الْمَصِيفِ فَفِيهِ
خِلَافٌ وَقَدْ أَجَازَهُ صَاحِبُ السُّلْكِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَاخْتَلَفَ فِي مَكَانِ الْقَبْضِ
فَقِيلَ بِمَكَانِ الْمُسْلَفِ وَقِيلَ فِي مَكَانِ دَفْعِ النَّقْدِ - وَأَكْثَرُ مَا عَلِمْتُهُ فِي عُرْفِ دَارِي
فَفِي مَوْضِعٍ مَنْ تَسَلَّفَ - وَبَعْضٌ أَفْسَدُوا التَّسْلِيفَ إِذَا لَمْ يُبَيَّنْ فِي الْعَقْدِ مَوْضِعُ
التَّسْلِيمِ وَهَذَا عِنْدِي فِيهِ السَّلَامَةُ مِنَ النِّزَاعِ - وَعَدَّ تَعْيِينَ الْمَكَانِ فِي الْقَبْضِ
شَرْطًا الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَلَمْ يَرَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بِشَرْطٍ - وَفِي السَّلَفِ وَالْدَّيْنِ
فَخَذَ شُهُودًا وَبَدُونَ الشُّهُودِ يَبْطُلُ الْإِتِّفَاقُ بَيْنَهُمَا وَهَذَا جَاءَ فِيهِ الْأَمْرُ فِي الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ وَقِيلَ إِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ لِلنَّدْبِ لَا لِلْجُوبِ وَقِيلَ يَتِمُّ ذَلِكَ وَتَارِكُهُ عَاصٍ - وَإِذَا

ظَهَرَتْ النُّقُودُ الَّتِي عَقَدُوا بِهَا السَّلَفَ ظَهَرَتْ مُزَيَّفَةً فَيَبْطُلُ السَّلَفُ أَوْ تُسْتَبَدَّلُ بِصَاحِبَةٍ - وَإِذَا كَانَ السَّلَفُ فِي نَوْعَيْنِ وَمَا عَيْنَا الْمَقْدَارَ مِنْ كُلِّ قِيلَ بَطُلَ الْعَقْدُ وَبَعْضُ أَجَازُوهُ وَأَيُّ وَاحِدٍ يَتِمُّ بِهِ الْوَفَاءُ تَمَّ - وَإِنْ أَسْلَفْتَ فِي شَيْءٍ فَمَا لَكَ أَخْذُ غَيْرِهِ فَلَا تَأْخُذِ الْخُلَاصَ عَنِ النِّغَالِ - وَإِذَا الْمُتَسَلِّفُ أَعْطَى الْمُسَلِّفَ خَيْرًا مِمَّا تَسَلَّفَ فَلِلْمُسَلِّفِ أَخْذُهُ لِأَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى جَمَلًا خَيْرًا عَنْ جَمَلٍ ضَعِيفٍ - وَإِذَا اسْتَرَدَّ الْمُسَلِّفُ نِصْفَ النِّقْدِ فَهَلْ يَمْضِي السَّلَفُ فِيمَا بَقِيَ أَمْ يَبْطُلُ السَّلَفُ كُلُّهُ خِلَافٌ - وَالرَّهْنُ فِي الْمُسَلِّفِ قَبْلَ الْقَبْضِ بَاطِلٌ - وَلَا يَقْبِضُ السَّلَفُ قَبْلَ تَمَامِ الْمُدَّةِ الْمُحَدَّدَةِ فِي الْعَقْدِ وَبَعْضُ أَجَازَ وَإِنِّي أَرَى إِذَا تَقَدَّمَ بِهِ الْمُتَسَلِّفُ عَنْ طَيِّبِ نَفْسٍ فَمَا فِيهِ بَأْسٌ وَوَجَدْتُ شَيْخَنَا صَاحِبَ السُّلْكِ لَمْ يَرِ بَأْسًا فِي ذَلِكَ - وَإِنْ قَالَ الْمُسَلِّفُ إِنَّ مَدَّةَ الْأَجَلِ قَدْ انْقَضَتْ فَمُدَّعٍ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ هَذَا ...

وَمِنْ هُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ نَنْتَقِلُ بِكُمْ إِلَى الدِّينِ وَاللَّهُ أَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ إِنَّهُ كَرِيمٌ.

الدِّينُ

الدِّينُ هُوَ مَا يُصْبِحُ عَلَيْكَ لِأَخِيكَ مِنْ حَقٍّ وَعَلَيْكَ أَنْ تُشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ - وَقِيلَ يَتِمُّ الْبَيْعُ دُونَ الْإِشْهَادِ بِنَاءً عَلَى الْأَمْرِ مِنَ اللَّهِ لِلنَّدْبِ وَفِي الْإِشْهَادِ السَّلَامَةُ مِنْ جَمِيعٍ فَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِشَيْءٍ إِلَّا وَفِيهِ خَيْرٌ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ - وَكُلُّ مَا جَازَ أَنْ يُبَاعَ بِحَاضِرٍ جَازَ بَيْعُهُ فِي الدِّينِ - وَكَذَا يَجُوزُ فِيمَا جَازَ فِيهِ التَّدَايُنُ

يَجُوزُ فِيهِ الرَّهْنُ - وَتَجُوزُ فِيهِ الْحَوَالَاتُ بَعْدَ مَا يَنْقَضِي أَجَلُ التَّأْجِيلِ فِيهِ -
وَاخْتَلَفَ فِي تَوْزِيْعِ الْأَثْمَانِ وَرَأَى حِلَّهُ شَيْخُنَا خَلْفَانُ بْنُ جُمَيْلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى - وَلَيْسَ لَوَكِيلٍ أَوْ خَلِيفَةٍ بَيْعُ دَيْنٍ بِدُونِ تَقْوِيضٍ مِنَ الْمُوَكَّلِ وَأَجَازَ بَعْضُ
إِنْ نَظَرَا صِلَاحًا - وَقَبَضُ الدَّيْنِ قَبْلَ نِهَآيَةِ الْأَجْلِ الْمُحَدَّدِ خِلَافٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ وَارَى
إِذَا تَقَدَّمَ بِهِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ دُونَ مُطَالَبَةٍ لَا بَأْسَ بِهِ - وَإِنْ مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ
قَبْلَ انْتِهَاءِ الْأَجْلِ حَلَّ بِمَوْتِهِ وَقِيلَ عَلَى الْوَرَثَةِ دَفْعُهُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْأَجْلِ وَبِذَا قَالَ
شَيْخُنَا صَاحِبُ السَّلَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَهَلْ تَحِلُّ الدِّيُونُ قَبْلَ انْتِهَاءِ مُدَّتِهَا إِذَا
خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ أَوْ أَفْلَسَ خِلَافٌ وَيَرَى الْإِمَامُ مَالِكٌ حُلُولَهَا قَبْلَ
انْقِضَاءِ الْأَجْلِ - وَقَرَضُ الدَّرَاهِمِ لَوْ أَجَلَ فَالْتَّأْجِيلُ بَاطِلٌ - وَإِذَا شَكَأَ مَنْ عَلَيْهِ
الدَّيْنُ عُسْرًا أَجَلَ إِلَى الْيُسْرِ - وَجَازَ أَنْ يَقْضِيَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَلَالٍ - وَلَيْسَ لِمَنْ
لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَأْخُذَ فَوْقَ مَالِهِ فَذَلِكَ رِبَاٌ - وَلَا يُعْطَى أَقْلٌ مِنْ حَقِّهِ وَإِنْ تَنَازَلَ عَنْ
شَيْءٍ بِطَيْبٍ بِنَفْسِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ - وَمَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ لِمَجْنُونٍ وَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَقَالَ يَبْرَأُ
مِنْهُ بَعْضٌ وَقَالَ بَعْضٌ لَا وَهَذَا أَرَاهُ.

الْوَكَالَةُ فِي الدَّيْنِ

إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُوَكِّلَ أَحَدًا أَنْ يَأْخُذَ لَكَ دَيْنًا لَكَ أَوْ يَقْضِيَ عَنْكَ دَيْنًا عَلَيْكَ فَوَكِّلْ
مَنْ شِئْتَ وَلَا تُوَكِّلْ خَائِنًا وَلَا صَبِيًّا وَلَا مَجْنُونًا - وَإِنْ اسْتَلَمَ الْوَكِيلُ شَيْئًا لَمْ
يُوكَّلْ فِيهِ فِخْلَافٌ فِي ذَلِكَ وَيَرَى إِذَا تَلَفَ فِي يَدِ الْوَكِيلِ غَيْرَ الْمُوَكَّلِ فِي قَبْضِهِ
فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ دَفْعُهُ وَقِيلَ عَلَى ذَلِكَ الْوَكِيلِ وَارَى هَذَا أَيْضًا جَمِيلًا - وَمَنْ
أَرْسَلَ دِيُونًا مَعَ أَمِينٍ إِذَا مَا وَصَلَتْ إِلَى صَاحِبِهَا لَزِمَ الْمُرْسِلَ أَدَاءُ مَا عَلَيْهِ
لِصَاحِبِهِ - وَإِنْ مَاتَ فَهَلْ عَلَى الْوَرَثَةِ أَدَاءُ ذَلِكَ إِلَى صَاحِبِهِ الْمُرْسُولِ إِلَيْهِ أَمْ

عَلَيْهِمْ رَدُّهُ إِلَى الْمُرْسِلِ خِلَافٌ وَأَرَى أَنْ يَبْلُغَهُ الْوَرَاثُ مَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ أَجُودَ - وَمَنْ وَضَعَ حَقًّا عَلَيْهِ أَمَامَ مَنْ لَهُ الْحَقُّ وَلَمْ يَقْبِضْهُ وَضَاعَ أَوْ تَلَفَ مِنْهُ شَيْءٌ فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ - وَإِنْ رَمَى بِهِ فِي حِجْرِهِ فَقَدْ سَلِمَ وَبَرَأَتْ ذِمَّتُهُ وَبَعْضُ يَرَى إِذَا لَمْ يَقْبِضْهُ لَمْ تَسْلَمْ ذِمَّتُهُ وَيُوصِي بِهِ آدَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ وَسَلَامَةٌ لِدِينِهِ - وَبَعْدَ هَذَا نَنْتَقِلُ إِلَى الْإِنْتِصَارِ فِي أَخْذِ الدَّيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ إِنَّهُ كَرِيمٌ رَحِيمٌ.

الْإِنْتِصَارُ فِي أَخْذِ الدَّيْنِ

إِذَا تَعَنَّتْ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ لَكَ وَلَمْ تَجِدْ مَنْ يُنْصِفُكَ مِنْهُ فَلَكَ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بِقَدَرِ حَقِّكَ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَالِ وَقِيلَ لَا تَأْخُذْ إِلَّا مِنْ جِنْسِ حَقِّكَ وَرَجَّحَ الْأَوَّلَ شَيْخُنَا صَاحِبُ السُّلُوكِ رَحِمَهُ اللَّهُ لِحَدِيثٍ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِذَا أَخَذَ مَالُكَ غَضَبًا فَمَالُكَ أَنْ تَأْخُذَ إِلَّا مِثْلَ مَالِكَ وَقِيلَ بِالْجَوَازِ - وَإِذَا سُرِقَتْ مِنْكَ أَمَانَةٌ فَالْخِلَافُ فِي مِثْلِهَا كَالْأَوَّلِ.

الكفالة

إِذَا كُنْتَ تَطَالِبُ أَحَدًا حَقًّا فَاطْلُبْ مِنْهُ مَنْ يَكْفُلُهُ فِي آدَاءِ حَقِّكَ - وَلَا ضَمَانَةَ لِمُفْلِسٍ وَإِنْ قَبِلْتَ ضَمَانَتَهُ فَذَا إِلَيْكَ - وَجَارَتْ الضَّمَانَةُ مِنْ مَرِيضٍ أَوْ امْرَأَةٍ بَرَضَى زَوْجَهَا إِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ - وَاخْتُلِفَ إِنْ ضَمِنَهُ عَبْدٌ وَأَرَى أَنْ بَطْلَانَ ضَمَانَتِهِ أُولَى - وَإِنْ عَتِقَ الْعَبْدُ لَزِمَهُ آدَاءُ الضَّمَانَةِ وَبَعْضُ يَرَى تَلَزُّمَ مَنْ أَعْتَقَهُ وَلَا أَرَى إلْزَامَ الْمُعْتَقِ شَيْئًا إِلَّا إِذَا كَانَتْ الضَّمَانَةُ مِنْ عَبْدِهِ بِأَمْرِهِ - وَإِنْ مَاتَ الْكَفِيلُ فَعَلَى مَنْ كَفَلَ عَنْهُ آدَاءُ مَا عَلَيْهِ وَقِيلَ عَلَى وَارِثَيْنِ الْكَفِيلِ - وَجَارَتْ الْكَفَالَةُ عَنْ مَسْجِدٍ أَوْ يَتِيمٍ - وَفِي النَّفْسِ قِيلَ لَا كَفَالَةَ.

الْوَكَالَةُ فِي الْأُصُولِ

إِذَا شِئْتَ أَنْ تُوكِّلَ فِي شِرَاءِ أُصُولٍ أَوْ فِي بَيْعِهَا فَوَكِّلِ الْأَمِينَ الْعَاقِلَ - وَلَا تُوكِّلِ الْمُشْرِكَ - وَلَا تُوكِّلِ رَجُلًا عَلَى خَصْمِهِ - وَلَكَ تَعْلِيقُ مَا أَرَدْتَ بَيْعَهُ أَوْ شِرَاءَهُ إِلَى مُدَّةٍ - وَإِذَا عَلَّقْتَ عَلَى شَيْءٍ مَجْهُولٍ بَطَلَ التَّعْلِيقُ - وَإِذَا تَعَدَّى الْوَكِيلُ شَرْطَ وَكَيْلِهِ لَمْ يَلْزَمْ الْمُوَكَّلُ إِجَابَةً فِي ذَلِكَ - وَجَمِيعُ مَا يُنْفِقُهُ الْوَكِيلُ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ فَعَلَى الْمُوَكَّلِ - وَإِذَا كَانَ وَكِيلٌ لِاثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَبَاعَ لِوَاحِدٍ وَاشْتَرَاهُ لِثَانٍ مِنَ الْمُوَكِّلِينَ بَطَلَ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا أَتَمَّاهُ وَأَجَّازَ بَعْضُ تَمَامِ ذَلِكَ وَارَى الْبُطْلَانَ - وَإِذَا ادَّعَى الْوَكِيلُ عَلَى مُوَكِّلِهِ خِلَافًا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا عَدِمَ الْمُوَكَّلُ الْحُجَّةَ .. وَهَذَا نَنْتَقِلُ بِكُمْ إِلَى الْإِجَارَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ إِنَّهُ كَرِيمٌ مَنَّانٌ.

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

أَخْذُ أَجْرَةٍ مَا حُرِّمَ حَرَامٌ فَإِنْ أَخَذْتَهَا رُدَّهَا إِلَى مَنْ أَخَذْتَهَا مِنْهُ - وَإِذَا لَمْ تَحْدِثْهُ وَزَعَهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَتُنْفِقُ مِثْلَهَا كَفَّارَةً - وَقِيلَ لَا تَكْفِيرَ عَلَيْكَ وَيَكْفِي التَّوْبَةُ لِلَّهِ - أَمَّا أَجْرَةُ الزَّانِيَّاتِ حَرَامٌ وَالتَّوْبَةُ مِنْهَا تَرَكُ الزَّانِيَ وَحَمْلُ الشَّهَادَةِ لَا أَجْرَةَ فِيهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَتَحَمَّلُ أَجْرَةَ لِسِيَّارَةٍ تَحْمِلُهُ أَوْ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ فَعَلَى طَالِبِ الشَّهَادَةِ وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى تَرُدِّهِ آدَاءِ الشَّهَادَةِ فَعَلَى مَنْ طَلَبَهُ مَا تَكَلَّفَهُ.

مَا أَحِلَّ فِيهِ أَخْذُ الْأُجْرَةِ وَمَا لَا أَحِلَّ

لَا تُؤْخَذُ أُجْرَةٌ عَلَى الْجِدَالِ وَلَا عَلَى الْمِرَاءِ وَجَازَ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى سِبَاقِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْمَشْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ وَالرَّمْيِ بِالرَّمَاكِ وَالْبَنَادِقِ - أَمَّا الْمُسَابَقَةُ فِي قَطْعِ السُّيُوفِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ أَوْ الْخَنَاجِرِ فَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ - وَكَذَا النُّقْلُ لِلشَّيْءِ الثَّقِيلِ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ - وَالْأَخْذُ عَلَى كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ أُجْرَةٌ فِيهِ خِلَافٌ - وَكَذَا فِي تَعْلِيمِهِ وَالْجَوَازُ هُوَ الْأَصَحُّ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ مَهْرًا وَإِلَيْكُمْ نَصَّ الدَّلِيلُ مِنْ مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَهُ وَهَبْتُ لَكَ نَفْسِي فَسَكَتَ طَوِيلًا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ زَوَّجِينَهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهُ إِيَّاهَا فَقَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُعْطِيْتُهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ بِلَا إِزَارٍ فَالْتَمَسَ شَيْئًا غَيْرَهُ فَقَالَ مَا أَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْتَمَسَ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجْتُهَا لَكَ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ هَذَا .

وَجَازَ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى تَقْسِيمِ النَّخِيلِ وَالْعُرُوضِ - وَعَلَى الْحِجَامَةِ وَالرُّقَى خِلَافٌ وَالْجَوَازُ أَكْثَرُ وَقَدْ أُعْطِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّامَ شَيْئًا عَنْ حِجَامَتِهِ - وَجَازَ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الصَّنَاعَةِ - وَقَدْ حَلَّ أَيْضًا أَنْ تَأْخُذَ أُجْرَةٌ عَلَى كِتَابَةِ حِرْزٍ لِطِفْلِ وَلِكُلِّ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ مِنْ عِلَاجٍ وَحِجَابٍ - وَهَدِيَّةٍ عِيدٍ

النَّصَارَى وَعِيدَ الْيَهُودِ حَرَامٌ - وَالْخَاتِنَاتُ لِلْبَنَاتِ أُجْرَتُهُنَّ حَلَالٌ وَكَذَا لِلْخَاتِنِينَ الْأَطْفَالُ - وَأُجْرَةُ الْمَكِّيَالِ وَالْمِيزَانِ فِيهَا خِلَافٌ وَحِلُّهَا أَظْهَرُ - وَكَذَا الْقَوْلُ فِي أُجْرَةِ الْمُرْشِدِينَ لِلطَّرِيقِ وَالْحِلُّ وَاضِحٌ أَمَّا إِذَا كَانَ إِرْشَادُهُ بِكَلَامٍ دُونَ مَشْيٍ بِدَابَّةٍ أَوْ سَيَّارَةٍ فَلَا أُجْرَةَ لَهُ وَشَرَطُ الْإِجَارَةِ تَعْيِينُهَا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ - وَالْأُجْرَةُ كَذَلِكَ عَلَى هَدْمٍ جِدْرٍ وَغَرْسِ نَخْلٍ كُلُّهُ وَاجِبٌ عَلَى مَا يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِ - وَكَذَا رُكُوبُ الطَّائِرَاتِ تَوْخِذٌ عَلَيْهِ أُجْرَةٌ وَقِيلَ يُسَمَّى جُعْلًا وَعِنْدِي فِي الْمَعْنَى وَاحِدٌ وَقِيلَ إِنَّ الْجُعْلَ تَأْخِيرٌ لِنَيْلِ مَنَفْعَةٍ تُعْطَى نَقُودَهَا عِنْدَ تَمَامِهَا وَالْإِجْرَةُ تَكُونُ عَلَى حِسَابِ مَا تَبَاشَرَهُ مِنْ عَمَلٍ.

الْأُمُورُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَى عَقْدِ الْبَيْعِ

أَحْكَامُ الْإِجَارَةِ كَأَحْكَامِ الْبَيْعِ فَإِذَا أُخِلَّ بِشَرَطٍ مِنْهَا فَسَدَتْ - فَمَنْ اسْتَأْجَرَ بِنَاءَ بَيْتٍ وَعَقَدُوا تَسْلِيمَ الْأُجْرَةِ عِنْدَ تَمَامِهِ أَخَذَهَا عِنْدَ تَمَامِهِ - وَإِنْ رَغِبَ الْمُؤَجَّرُ فِي الرَّجُوعِ فَعَلَيْهِ دَفْعُ الْأُجْرَةِ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَقِيلَ يُدْفَعُ لَهُ بِقَدَرِ مَا بَنَاهُ عَلَى تَقْوِيمِ الْعُدُولِ وَكَذَا إِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ الْمُسْتَأْجِرُ وَارَى أَنَّ الْإِتِمَامَ عَلَى الْجَانِبَيْنِ أَوْلَى - وَمَنْ اسْتَأْجَرَ بَيْتًا لِعَامٍ مَثَلًا فَلَا يُلْزَمُ الْخُرُوجُ مِنْهُ قَبْلَ نَهَايَةِ الْعَامِ وَلَوْ بَاعَهُ صَاحِبُهُ وَبَعْضُ رَأَى يُلْزَمُهُ الْخُرُوجُ إِذَا طُلِبَ مِنْهُ وَالْأَوَّلُ الْأَرْجَحُ - وَلِلْمُؤَجَّرِ أَنْ يَدْخُلَ إِصْلَاحَاتٍ فِي بَيْتِ أَجْرِهِ قَبْلَ نَهَايَةِ الْمُدَّةِ وَبَعْضُ لَا يَرَى لَهُ ذَلِكَ وَرَجَّحَ الْإِيضَاحُ وَالسَّلْكُ جَوَانَ ذَلِكَ - وَمَنْ اسْتَأْجَرَ بَيْتًا بِمِائَةِ رِيَالٍ عُثْمَانِيٍّ مَثَلًا وَأَجْرُهُ بِمِائَتَيْنِ فَقِيلَ لَهُ ذَلِكَ وَقِيلَ الزِّيَادَةُ لِصَاحِبِ الْبَيْتِ - وَإِنْ أَكْثَرْتِ رَجُلًا أَنْ

تَحْمِلُهُ إِلَى بَلَدَتِهِ فَبَلَّغَهُ بَابَ مَنْزِلِهِ - وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْتٌ فِي الدَّارِ الَّتِي حَمَلَتْهُ إِلَيْهَا فَقِيلَ بَلَّغَهُ سَوْقَهَا وَإِذَا كَانَ مَا بَهَا سَوْقٌ فَبَلَّغَهُ أَوْسَطَ مَسْجِدِ الْبَلَدَةِ - وَإِنْ حِثَّتْ بِهِ عَلَى سَفِينَةٍ فَبَلَّغَهُ الْمِينَا وَإِنْ كَانَ عَلَى طَائِرَةٍ فَبَلَّغَهُ الْمَطَارَ وَفِي تَنْزِيلِ الْحُمُولَةِ هَلْ عَلَى صَاحِبِهَا أَوْ عَلَى صَاحِبِ السَّفِينَةِ أَوْ الطَّائِرَةِ فَيَعُولُ عَلَى الْعَادَةِ - وَمَنْ أَكْثَرَى بَعِيراً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَارَى السَّيَّارَةَ مِثْلَهُ.

مَا يَطْرَأُ عَلَى عَقْدِ الْبَيْعِ

فَمَنْ أَسْتَأْجَرَ بِنَاءَ مَنْزِلٍ وَأَخَذَ الْأَجْرَةَ وَمَاتَ قَبْلَ إِتْمَامِهِ لِلْبِنَاءِ خَيْرَ الْوَارِثِ أَمَّا أَنْ يَكْمَلَ الْبِنَاءَ وَأَمَّا أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ بِقَدَرِ مَا بَقِيَ مِنَ الْبِنَاءِ - وَإِنْ مَاتَ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ لِلْمُسْتَأْجِرِ الْبِنَاءُ بَعْضُ الْأَجْرَةِ خَيْرٌ وَارِثُهُ إِنْ شَاءَ أَنْ يَكْمَلَ الْمُسْتَأْجِرُ الْبِنَاءَ وَيُعْطِيَهُ مَا بَقِيَ مِنَ الْأَجْرَةِ وَإِنْ شَاءَ أَوْقَفَ الْبَانِي وَقَوْمَ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْبِنَاءُ وَقِيلَ لَيْسَ لِلْوَارِثِ خِيَارٌ وَإِنَّمَا الْخِيَارُ لِلْمُسْتَأْجِرِ الْبِنَاءِ - وَإِنْ تَعَدَّى الْمُسْتَأْجِرُ فِي شَيْءٍ فَعَلَيْهِ ذَلِكَ - وَمَنْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَتَلَفَتْ دُونَ تَضْيِيعٍ مِنْهُ فَمَا عَلَيْهِ مِنْ ضَمَانٍ وَكَذَا إِذَا اسْتَعَارَ شَيْئاً وَلَمْ يُضَيِّعْ فِي الْمُحَافَظَةِ فَلَا يَلْزِمُهُ إِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ - فَإِنْ اسْتَعَرْتَ سَيَّارَةً إِلَى بَلَدَةٍ وَسَرَتْ بِهَا إِلَى أُخْرَى كُمُسْتَعِيرٍ سَيَّارَةً إِلَى سَمَائِلَ مِنْ فَنَجَا وَسَارَ بِهَا إِلَى إِزْكِ فَأَصَابَهَا شَيْءٌ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ، وَرُجُوعُهَا إِلَى فَنَجَاءٍ صَحِيحَةٍ.

وَمَنْ حَرَسَ زَرْعاً عَنْ أَنْ تَضُرَّهُ الْأَغْنَامُ فَعَاثَتْ بِهِ لَزِمَهُ الضَّمَانُ أَمَّا إِذَا لَمْ يُقَصِّرْ فَلَا ضَمَانَ كَذَا إِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ النَّوْمُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِنْ نَامَ دُونَ اضْطِجَاعِ

أَوْ اتِّكَاءٍ - وَالسَّفِينَةُ إِذَا ضَاعَتْ مَجَارِيهَا وَغَرَقَتْ فَلَا ضَمَانَ عَلَى قَائِدِهَا أَوْ مُسْتَعِيرِهَا - وَإِذَا جَهَلَ الْقَائِدُ الْمَجْرَى وَتَلَفَ مِنْهَا شَيْءٌ ضَمِنَهُ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ - وَإِذَا وَقَعَ طُوفَانٌ فِي الْبَحْرِ وَأَصَابَهَا مِنْ ذَلِكَ ضَرَرٌ لَمْ يُضْمَنْ وَبَعْضُ ضَمْنِهِ وَلَا أَرَى تَضْمِينَهُ - وَإِنْ تَحَطَّمَتْ وَرَكِبَتْ عَلَى لَوْحٍ مِنْهَا إِلَى السَّاحِلِ فَرَدَّهُ إِلَى مَالِكِهَا - وَإِنْ كَانَ حَمْلُ بَضَاعَةٍ وَرَأَيْتَ فِي الْإِقَائِهَا بِالْبَحْرِ نَجَاةً لِلنَّاسِ فَأَلْقِ الْبَضَاعَةَ فِي الْبَحْرِ وَعَلَى الرُّكَّابِ ضَمَانُ ذَلِكَ عَلَى السَّوَاءِ - وَلَا يُرْمَى بِالْإِنْسَانِ وَلَوْ كَانَ مُشْرِكًا وَأَجَازَ بَعْضُ الرَّمْيِ بِهِ فِي الْبَحْرِ إِنْ كَانَ حَرْبِيًّا نَجَاةً لِلْمُسْلِمِينَ وَالتَّرْكُ قَالَ بَعْضُ أَوْلَى - وَإِذَا كَانَ بِالسَّفِينَةِ حَيَوَانٌ فَلَكَ الْقَاوُهَا فِي الْبَحْرِ نَجَاةً لِلرُّكَّابِ وَالْقَهَا فِيهِ مَذْبُوحَةٌ فَعَسَى أَنْ يَجِدَهَا أَهْلُهَا أَوْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَفِي ضَمَانِهَا لِأَرْبَابِهَا خِلَافٌ سَائِعٌ وَمَنْ رَأَى الضَّمَانَ أَرَاهُ عَلَى الرُّكَّابِ وَأَهْلِ السَّفِينَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ نَجَاةٌ لَهُمْ جَمِيعًا.

الْقِرَاضُ

الْقِرَاضُ فِي عُرْفِنَا أَصْبَحَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْمُتَاجَرَةُ وَذَلِكَ كَأَنْ تُعْطِيَ حَمْدًا أَلْفَ رِيَالٍ عَلَى أَنْ لَهُ ثُلُثُ الرِّبْحِ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ عَلَى حَسَبِ الْإِتِّفَاقِ بَيْنَكُمَا - وَاخْتَلَفَ إِذَا أَعْطَاهُ سِلْعَةً قَوْمَهَا أَوْ مَالًا بِقِيمَتِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ وَابْنُ عَبَّادٍ رَأَى جَوَازَهُ وَوَجَدَتْ السَّيِّدَ سَابِقُ لَا يَرَى الْمُتَاجَرَةَ إِلَّا أَنْ يُقَدَّمَ لَهَا النُّقُودُ فَقَطُّ وَبِذَا قَالَ الْإِمَامُ السَّالِمِيُّ وَالْمُتَاجِرُ يَأْخُذُ بِالنُّقُودِ أَيَّ شَيْءٍ حَلَالٍ يُتَاجَرُ بِهِ وَبِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ عَزَتْ الْخِلَافَ وَالْجَوَازُ سَائِعٌ - وَاخْتَلَفَ فِي شَرْطِ الضَّمَانِ لِمَنْ دَفَعَ النُّقْدَ لِمَا نَقَدَ وَأَرَى

الْبُطْلَانُ أَرْجَحَ - وَهَلْ لِمَنْ أَرَادَ الرُّجُوعَ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ لَهُ ذَلِكَ فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَا فَسْخَ بَيْنَهُمَا وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا انْتَقَلَتِ الْمُتَاجَرَةُ إِلَى وَارِثِهِ - وَيَرَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَالْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الرُّجُوعَ إِنْ أَرَادَ وَأَرَى هَذَا جَيِّدًا وَقَالَ الْإِمَامُ السَّالِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْمَوْتِ يَبْطُلُ اشْتِرَاكُهُمَا - وَإِذَا كَانَ التَّعَاقُدُ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْمُتَاجَرَةُ فِي بَلَدَةٍ مَعْلُومَةٍ فَذَهَبَ الْمُتَاجِرُ إِلَى بَلَدَةٍ أُخْرَى مُتَحَرِّيًا أَنَّ الْمُتَاجَرَةَ هُنَاكَ أَفْضَلُ وَأَرْبَحُ فَبَعْضُ تَمَّمَ ذَلِكَ التَّعَاقُدَ بَيْنَهُمَا وَبَعْضُ أَبْطَلَهُ وَالْبُطْلَانُ أَرْجَحُ وَإِذَا أَصِيبَتْ تِجَارَتُهَا بِخِسَارَةٍ ضَمَّنَ الْمُتَاجِرُ لَتَعَدِّيهِ بِالْمُتَاجَرَةِ إِلَى بَلَدٍ لَمْ يَكُنْ بِالْعَقْدِ - وَكَذَلِكَ يَضْمَنُ إِذَا تَعَاقَدَا عَلَى سِلْعٍ مَعْلُومَةٍ فَأَخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ وَبَعْضُ هَدَمَ هَذِهِ الشُّرُوطَ وَثَبُوتُهَا هُوَ الْأَرْجَحُ وَالْأَكْثَرُ وَقَدْ أَشَادَ بِصِحَّتِهَا أَيْضًا الْإِمَامُ السَّالِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَإِذَا اشْتَرَى نَحْلًا لِلْمُتَاجَرَةِ فَلَيْسَ لَهُ وَقِيلَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَأَى بِذَلِكَ صَلاَحًا وَأَرَاهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَأَتَمَّهُ الْإِمَامَانِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ لَا يَرَى مَا خَرَجَ مِنَ الشَّرْطِ وَبِذَا قَالَ أَيْضًا الشَّيْخُ بْنُ حِزَامٍ - وَإِذَا الْمُقَارِضُ أَعْطَى نَقْدَ الْمُتَاجَرَةِ إِلَى رَجُلٍ بَطَلَتِ الْمُتَاجَرَةُ - وَإِذَا الْمُقَارِضُ قَدْ اعْتَرَضَ بَيْعًا وَعَامِلُهُ الْمُتَاجِرُ قَدْ وَجَدَ ذَلِكَ فِيهِ رِبْحٌ لَهُمَا فَعَلَى الْمُقَارِضِ الدَّافِعُ لِلنَّقْدِ تَمَامُ ذَلِكَ وَبِذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَأَرَاهُ جَيِّدًا - وَالْمُقَدَّمُ النَّقْدُ إِذَا أَرَادَ شِرَاءَ شَيْءٍ مِنْ تِجَارَتِهِمَا فَلَا بَأْسَ وَكَذَا إِذَا أَرَادَ الْبَيْعَ لِهَذِهِ الْمُتَاجَرَةِ وَكَرَّهَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَالْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ ذَلِكَ وَأَجَازَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ غِبْنٌ وَأَبْطَلَهُ الْإِمَامُ نُورُ الدِّينِ السَّالِمِيُّ - وَلَيْسَ لِلْمُضَارِبِ أَجْرَةٌ فِي مَا عَمَلَهُ بِيَدِهِ فِي تِلْكَ الْمُتَاجَرَةِ كَحَمْلِهِ شَيْئًا إِلَى السَّيَّارَةِ مَثَلًا - أَمَّا إِذَا اكْتَرَى سَيَّارَةً لِحَمْلِ شَيْءٍ فَذَلِكَ عَلَى الْمُتَاجَرَةِ كُلِّهَا - وَإِذَا تَجَارَتْ

لِاثْنَيْنِ بَطَلَ ذَلِكَ وَإِذَا أَذْنَا لَهُ جَارَ ذَلِكَ - وَإِذَا أَخَذْتَ نَقُودًا وَسُرِقَتْ أَخْبَرَ صَاحِبَهَا حَتَّى تَجِدَّادًا عَقْدًا غَيْرَهُ وَإِذَا لَمْ تَقُلْ لَهُ لَزِمَكَ ذَلِكَ.

وَإِذَا أُعْطِيَ رَجُلًا لِيَخَا لاصْطِيَارِ السَّمَكِ بَجْزٍ مِمَّا يَصْطَادُهُ أَجَازَهُ بَعْضٌ وَمَنْعَهُ بَعْضٌ وَأَرَى الْجَوَازَ لَا بَأْسَ بِهِ - وَتُكْرَهُ شَرَاكَةُ الذِّمِّيِّ فِي الْمُتَاجَرَةِ وَبَعْضُ حَرَمِهَا إِذْ لَا أَمَانَةَ لَهُ وَأَجَازَ السَّيِّدُ سَابِقٌ - وَإِذَا دَفَعْتَ أَلْفَ رِيَالٍ لِمُتَاجَرَةٍ وَدَفَعَ غَيْرُكَ خَمْسَمِائَةِ رِيَالٍ وَالرِّبْحُ بَيْنَكُمَا عَلَى حَسَبِ النُّقُودِ فَثُلُثَا الرِّبْحِ لِصَاحِبِ الْأَلْفِ وَالثُّلُثُ لِصَاحِبِ الْخَمْسَمِائَةِ جَازَ ذَلِكَ وَلَمْ يَرَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - مَنْ قَالَ خُذْ هَذِهِ النُّقُودَ لِلْمُتَاجَرَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ جُزْءًا مِنَ الرِّبْحِ لِلْقَائِمِ بِهَذِهِ الْمُتَاجَرَةِ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ مُتَاجَرَتُهُمَا بَاطِلَةٌ وَالرِّبْحُ لِصَاحِبِ النُّقُودِ وَلِلْمُتَاجِرِ أُجْرَةٌ بِقَدْرِ عَنَائِهِ وَيَرَى الْإِمَامُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النِّصْفُ، وَقَالَ بِذَلِكَ الشَّيْخُ بْنُ سِيرِينَ وَأَرَاهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَالْأَوَّلُ أَيْضًا جَيِّدٌ، وَيَرَى صَاحِبُ الْمُغْنِيِّ أَنَّ الْمُتَاجَرَةَ هُنَا بَاطِلَةٌ - وَإِذَا تَخَالَفَ صَاحِبُ النُّقُودِ وَالْمُتَاجِرُ فِي كِمِّيَّتِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُتَاجِرِ - وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي مِقْدَارِ تَقْسِيمِ الرِّبْحِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ النُّقُودِ مَعَ يَمِينِهِ - وَمَنْ اشْتَرَطَ زَيْدَانِ رِبْحَ عَلَى أَخِيهِ بَطَلَ التَّشَارُكُ بَيْنَهُمَا وَقِيلَ يَبْطُلُ الشَّرْطُ وَتَبْقَى الْأَرْبَاحُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

شَرَكَةُ الْمَفَاوِضَةِ وَالْأَبْدَانِ

شَرَكَةُ الْمَفَاوِضَةِ أَنْ يَتَخَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ عَمَّا يَمْلِكُهُ شَرَاكَةً بَيْنَهُمَا وَكُلُّ وَاحِدٍ مَفُوضُ الثَّانِي فِي الْمُتَاجَرَةِ لِنَيْلِ الْأَرْبَاحِ وَالْهَدَايَا - أَمَّا الصَّدَاقُ فِي التَّرْوِيجِ

وَالِدِيَّةُ وَالْعَطِيَّةُ فَكُلٌّ عَلَى نَفْسِهِ وَبِذَا قَالَ الْإِمَامُ الرَّبِيعُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِذَا أَدْخَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ عِنْدَ التَّعَاقُدِ دَخَلَتْ - وَإِذَا كَانَ التَّفَاوُضُ بَيْنَهُمَا وَمَالَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرُ مِنَ الثَّانِي فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مَالُهُ وَالرَّبْحُ فِي الْمُتَاجَرَةِ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَيُرْوَى هَذَا لِلْإِمَامِ الرَّبِيعِ وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا صَاحِبُ السُّلُوكِ وَقَالَ بَعْضُ الْأَرْبَاحِ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَلَى مِقْدَارِ أُصُولِهِ وَهَذَا أَيْضًا جَمِيلٌ وَأَبْرَدُ لِلْقَلْبِ - وَإِذَا هُمَا اقْتَسَمَا بَعْضُ أَمْوَالِهِمَا انْفَسَخَ التَّفَاوُضُ - وَإِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمَا كَنْزًا فِي الْأَرْضِ هَلْ يَقْسِمَانِهِ فَقِيلَ لِوَاحِدِهِ وَقِيلَ بَيْنَهُمَا - وَإِذَا تُوَفِّي أَحَدُهُمَا انْتَهَتْ تِلْكَ الشَّرَاكَةُ بَيْنَهُمَا وَرُوي بَطْلَانُ شَرَاكَةِ الْأَبْدَانِ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَأَجَازَهَا الْإِمَامَانِ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَيَّدَ حِلَّهَا وَجَوَازَهُ صَاحِبُ السُّلُوكِ وَأَبَاحَهَا الْإِمَامُ صَاحِبُ النِّيلِ كَنْجَارَيْنِ تَعَاقَدَا عَلَى أَنْ يَقْسِمَا مَا يَكْتَسِبَانِ وَهَكَذَا صَائِغَانِ أَوْ مَا شَابَهُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْفِ.

الْقِسْمَةُ وَشُرُوطُهَا

وَالْقِسْمَةُ تَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِالتَّرَاضِي أَوْ بِالْقِرْعَةِ كَعَبْدٍ يَخْدُمُ زَيْدًا شَهْرًا وَسَعِيدًا شَهْرًا وَكَبَيْتٍ يَسْكُنُهُ مُحَمَّدٌ عَامًا وَيَسْكُنُهُ صَالِحٌ عَامًا - وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ خُذْ كِرَاءَ عَامِكَ ثُمَّ أَجْرُهُ الْآخِذُ رَجُلًا فَقَالَ صَاحِبُ السُّلُوكِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَحِلُّ هَذَا - وَكَذَا فِي خِدْمَةِ الْعَبِيدِ - وَاتِّحَادُ الْحَنِسَيْنِ لَيْسَ شَرْطًا فِي اقْتِسَامِ النَّخِيلِ أَوْ كَالْخَوْخِ - وَإِنْ شَاءُوا الْقِرْعَةَ فَهِيَ بَعْدَ الْإِقْتِسَامِ وَكُلُّ يَرَى بَعْدَ نَصِيبِهِ - وَالْقِسْمَةُ بِالْمُجَازَفَةِ لَا تَتِمُّ - وَإِذَا أَبَّ قَسَمَ مَالَهُ بِالْعَدْلِ بَيْنَ أَوْلَادِهِ فَالْبَعْضُ تَتِمُّ هَذِهِ الْقِسْمَةُ إِنْ قَبِضَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَهُ وَالْبَعْضُ يَرَى نَقْضَهَا بَعْدَ

وَالِدِهِمْ إِنْ أَرَادُوا وَأَبْطَلَ شَيْخُنَا صَاحِبُ السُّلْكِ هَذِهِ قَائِلًا رُبَّمَا يُؤَلِّدُ لَهُ وَلَدٌ بَعْدَ مَا قَسَمَ أَوْ يَمُوتُ قَبْلَهُ وَلَدٌ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى وَإِذَا زَادَ أَوْلَادُهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَسَدَتْ الْقِسْمَةُ - وَإِذَا اقْتَسَمَ الْوَرَاثُ وَظَهَرَ لَهُمْ شَرِيكٌ فَسَدَتْ الْقِسْمَةُ - وَإِذَا لَهُمْ أَخٌ صَبِيٌّ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى وَاقْتَسَمُوا دُونَ وَكِيلٍ لِلصَّبِيِّ أَوْ الصَّبِيَّةِ فَقَسَمَتُهُمْ بَاطِلَةٌ - وَإِذَا تَعَذَّرَتِ الْقِسْمَةُ فِي شَيْءٍ فَيُبَاعَ وَمَنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِالنَّدَاءِ وَقُسِمَتْ نَفُودُهُ بَيْنَهُمْ - وَإِذَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ لَمْ يَرْضَ بِالْبَيْعِ تَرَكَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْجَمِيعِ وَبِذَا قَالَ الْإِمَامُ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ الشَّيْخُ صَاحِبُ السُّلْكِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّ الْجُلَّ مِنْ أَصْحَابِنَا اعْتَمَدَ عَلَى هَذَا - وَأَقُولُ إِذَا خِيفَ فِي تَرْكِهِ ضِيَاعٌ وَلَمْ يَتَّفَقِ الْجَمِيعُ عَلَى تَرْكِهِ بَيْعَ بِالنَّدَاءِ إِنْ إِضَاعَةَ الْأَمْوَالِ حَرَامٌ - وَمَا يُقَسَّمُ بِالْكَيْلِ قَسَمٌ بِالْكَيْلِ وَمَا يُقَسَّمُ بِالْوِزْنِ قَسَمٌ بِالْوِزْنِ وَهَكَذَا فِيمَا شَابَهُ ذَلِكَ وَمَا يُقَسَّمُ بِالْقِيَمَةِ قَسَمٌ بِالْقِيَمَةِ - وَالنَّخْلُ تَقْسَمُ غَلَّةٌ وَتَقْسَمُ أَصْلًا - وَإِذَا أُدْرِكَتْ غَلَاتُهَا عِنْدَ الْقِسْمَةِ فَلِكُلِّ غَلَّةٍ نَصِيبُهُ وَإِذَا اتَّفَقُوا أَنَّهَا لِلْجَمِيعِ وَكُلُّ بَعْدَ ذَلِكَ يَحُوزُ مَالَهُ مِنَ النَّخْلِ فَذَا لَهُمْ وَبَعْضُ يَمْنَعُ قِسْمَتَهَا حَتَّى تَنْتَهِيَ - وَإِذَا قُسِمَتِ الْغَلَّةُ قَبْلَ إِدْرَاكِهَا بَطَلَتِ الْقِسْمَةُ - وَالبَعْضُ يَمْنَعُ الْقِسْمَةَ فِي الْأَصْلِ إِذَا كَانَ بِهَا غَلَّةٌ حَتَّى تُحْصَدَ - وَلَا يُقَسَّمُ الْبُرُّ قَبْلَ حَصَادٍ - وَتَقْسَمُ الذُّرَّةُ قَبْلَ حَصَادِهَا لِأَنَّ حَبَّهَا يَظْهَرُ - وَيُقَسَّمُ الْمَالُ وَيُحَدَّدُ بِالْجَوَامِيدِ - وَإِذَا كَانَ بِهِ طَرِيقٌ تَبْقَى عَلَى حَالِهَا - وَإِذَا تَطَرَّقَ إِلَى مَالٍ غَيْرِهِ يَمْتَنِعُ - وَإِذَا ظَهَرَ عَيْبٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ عَلَى نَصِيبِ بَعْضِ الْمُتَقَاسِمِينَ فَسَدَتْ الْقِسْمَةُ قُلْتُ ذَلِكَ وَبَعْدَ ذَلِكَ وَجَدْتُهُ لِلْمَحْشِيِّ وَلَمْ يَرَّ بَطْلَانَهَا صَاحِبُ الْإِيضَاحِ - وَإِذَا غَبَنُ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمْ تَبَيَّنَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ بَطَلَتِ الْقِسْمَةُ.

الْقُرْعَةُ فِي الْقِسْمَةِ

الْقُرْعَةُ تَكُونُ بَعْدَ تَقْسِيمِ الْأَسْهُمِ وَمَنْ وَقَعَ اسْمُهُ فِي سَهْمٍ لَزِمَهُ وَحُكْمُهَا عِنْدَ
الْإِمَامِ مَالِكٍ كَالْبَيْعِ وَأَصْحَابُنَا وَجْمَهُورُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْقُرْعَةَ تَتَمَيَّزُ عَنِ الْبَيْعِ
وَصِفَتُهَا أَنْ تَكْتُبَ كُلُّ اسْمٍ مِنَ الطَّالِبِينَ الْقِسْمَةَ تَكْتُبُهُ فِي وَرْقَةٍ وَتُلْفَهُ فِي طِينَةٍ
مِثْلِ الْجَوْزَةِ وَنَحْوِهَا ثُمَّ تُخْلَطُ تِلْكَ بِحَيْثُ لَا يَدْرَى مَا فِيهِ اسْمٌ كُلٌّ وَاحِدٌ ثُمَّ تُوزَعُ
كُلُّ وَاحِدَةٍ فِي قِسْمٍ وَتُفْتَحُ بَعْدَ فَكْلِ اسْمٍ وَجِدَ فِي قِطْعَةٍ فَهِيَ سَهْمُهُ - وَلَا تُلْغَى
الْقُرْعَةُ إِلَّا بِرِضَايِ الْجَمِيعِ - وَقَالَ بَعْضُ لَا تُلْغَى وَلَوْ رِضَايِ الْجَمِيعِ - وَمَنْ تَمَنَّعَ
أَنْ يُقَاسِمَ أَخَاهُ أُجْبِرَ عَلَى اقْتِسَامِ الْقُرْعَةِ - وَإِذَا كَانَ الْإِقْتِرَاعُ لَوَرَاثٍ وَقَضَاءِ دَيْنٍ
تَبْطُلُ وَقِيلَ إِذَا لِقَضَاءِ دَيْنٍ لَا تَبْطُلُ - وَإِذَا بَدَأَ غَبْنٌ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ فِي
الْقُرْعَةِ قَسَمَ عَلَى شُرَكَائِهِ فِي الْإِقْتِرَاعِ وَقَالَ بَعْضُ بِهِدْمِ الْقُرْعَةِ - وَإِنْ مَاتَ
الْمَغْبُونُ وَقَدْ تَرَخَى عَنْ مَطَالِبَتِهِ الْغَبْنَ فَلَيْسَ لَوَرَثَتِهِ الْمَطَالِبَةُ فِي ذَلِكَ - وَكَذَا
إِذَا اسْتَغْلَلَ الْمَالَ وَلَمْ يُطَالِبْ فِي الْغَبْنِ - وَكَذَا فِي نَصِيبِ بَنَى أَوْ غَرَسَ أَوْ كَانَ
بِنَصِيبِهِ عَيْبٌ فَلَا نَقْضَ لَهُ بِغَرَسِهِ أَوْ بِنَائِهِ بَعْدَ مَا عَلِمَ الْعَيْبَ وَلَمْ يُنْكِرْ.

الرَّهَانُ وَقَبْضُهُ وَصِفَتُهُ

الرَّهَانُ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ
كَمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَذَلِكَ كَأَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ دَيْنٌ لِأَحَدٍ فَتُعْطِيهِ
خَنْجَرَكَ أَوْ شَيْئًا نَحْوَ ذَلِكَ يَكُونُ عِنْدَهُ إِلَى أَنْ تُعْطِيَهُ حَقَّهُ وَذَلِكَ ضَمَانٌ خَوْفَ
إِتْلَافِ مَالِهِ - وَأَرْكَانُ الرَّهْنِ دَيْنٌ وَمُرْتَهَنٌ بِهِ وَصَاحِبُ الدَّيْنِ وَالْقَبْضُ مَعَ

النَّقْدِ - وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ الْقَبْضُ شَرْطُ كَمَالٍ فَمِنْ دُونِهِ قَدْ يَتِمُّ الرِّهْنُ وَشَرْطُهُ عِنْدَهُ وَالِاسْتِدَامَةُ فِي الْقَبْضِ وَالْأَبْطَلُ فَإِنْ عَادَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِعَارَةِ أَوْ الْقَرْضِ فَلَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَرِ الْإِمَامَانِ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ أَيْضًا فِي ذَلِكَ بَأْسًا - وَجَازَ الرِّهَانُ مِمَّنْ جَازَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ - وَجَازَ رِهَانُ الْعَبْدِ الْمُكَاتَبِ عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَلَمْ يَرَهُ غَيْرُهُ - وَإِذَا سَلَفَتْ أَحَدًا شَيْئًا مَا جَازَ لَكَ رَهْنُهُ وَبِذَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَالْإِمَامُ مَالِكٌ وَارَى مَقَالَهُمَا جِيدًا وَلَمْ يَرِ مَنَعَهُ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ - وَجَازَ رَهْنُ الْمُصْحَفِ عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَلَيْسَ لِلْمُسْتَرْهِنِ أَنْ يَقْرَأَ مِنْهُ - وَمَنْ لَهُ عَلَى أَحَدٍ أَرْوُشٌ أَوْ حُقُوقٌ جَنَائِيَّةٌ فِي مَالِهِ فَلَيْسَ لَهُ رِهَانُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ - وَمَنْ لَهُ دِيَّةٌ قَتْلٍ عَمْدٍ فَلَيْسَ لَهُ رِهَانُهَا - وَإِنْ وَكَّلَ الرَّاهِنُ فِي بَيْعِ مَا رَهْنَهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فَخِلَافٌ فِي ذَلِكَ وَكَرَّهَ هَذَا الْإِمَامُ مَالِكٌ بِلَا أَمْرِ الْإِمَامِ - وَقَالَ الْإِمَامُ بَنُ رُسْدٍ لَمْ يَجْزِ الرِّهَانُ فِي الْحُدُودِ وَلَا فِي الْقِصَاصِ وَلَا فِي الْكِتَابَةِ - وَكَذَا مَا جَازَ الرِّهَانُ فِي الْحَضَرِ وَمَا رَأَى الْجُمْهُورُ مَنَعًا وَعِزِّي الْمَنَعُ إِلَى دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ وَمُجَاهِدٍ وَلَعَلَّ حُجَّتَهُمَا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ - وَإِنْ رَهْنَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا عَلَى شَرْطٍ إِنْ مَا أَتَى الرَّاهِنُ بِفَكٍّ مَا رَهْنَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُلْكًا لِلْمُسْتَرْهِنِ مَا أُجِيزَ ذَلِكَ - وَإِنْ وَضَعَ الْمَرْهُونُ عِنْدَ أَمِينٍ غَيْرِ الْمُسْتَرْهِنِ تَمَّ عِنْدَ بَعْضٍ وَلَمْ يَرِ تَمَّهُ بَعْضٌ - وَإِنْ تَلَفَ الْمَرْهُونُ بِعِلَّةٍ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ حَقٌّ وَبِذَا أَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنْ اشْتَرَطَ الْمُسْتَرْهِنُ أَنْ عَلَى الرَّاهِنِ الْغَرَامَةَ إِنْ أَصَابَ الْمَرْهُونَ ضَرَرٌ فَقَبِي ذَلِكَ خِلَافٌ وَالْبَطْلُ أَوْلَى - وَإِنْ رَهْنَ وَكَيْلُ الْمُسْتَرْهِنِ مَا رَهْنَ بِقَدَرِ ضَرُورَةٍ مَسَتْ وَكَيْلَهُ قِيلَ جَازَ وَعَلَى الْوَكِيلِ ضَمَانٌ إِذَا اعْتَدَى فِي الْمُرْتَهَنِ بِمَا يَضُرُّهُ - وَلَا يُبَاعُ الْمَرْهُونُ إِلَّا بِالنِّدَاءِ عَلَى أَمْرِ الْقَاضِي - وَلَيْسَ لِلْمُسْتَرْهِنِ أَنْ يَسْتَخْدِمَ الْمَرْهُونَ عَلَيْهِ -

وَإِذَا كَانَ الْمَرْهُونُ خَاتِمًا فَلَبَسْتَهُ بِالْيَمْنَى أَوْ بِالْيُسْرِ ضَمِنْتَ وَقَالَ بَعْضُ إِذَا لَبَسَهُ بِالْيَمْنَى فَلَا ضَمَانَ وَإِنْ كَانَ فِي الْيُسْرِ ضَمِنَ وَقَالَ نُورُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَضْمِنُ إِذَا لَبَسَهُ بِالْيَمْنَى وَلَا ضَمَانَ إِذَا لَبَسَهُ بِالْيُسْرِ وَارَى الضَّمَانَ إِذَا لَبَسَهُ فِي أَيِّ وَاحِدَةٍ لَأَنَّهُ اسْتَعْمَلَهُ وَلَيْسَ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ - وَكُلُّ مَا لَا يَصْلُحُ إِدْخَارُهُ لَا يَصْلُحُ فِيهِ الرَّهَانُ - وَفِي رَهْنِ الْعَبْدِ خِلَافٌ وَأَجَاذَهُ نُورُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَإِنْ وَهَبَهُ وَهُوَ فِي الرَّهَانِ فَفِيهِ خِلَافٌ أَتَصَحُّ هِبَتُهُ فِيهِ أَمْ لَا وَارَى بَطْلَانَ هِبَتِهِ - وَإِنْ نَالَهُ عِتْقًا وَهُوَ فِي الرَّهَانِ بَطَلَ الْعِتْقُ وَبَعْضُ يَرَى صِحَّتَهُ وَارَى الْبَطْلَانَ جَلِيًّا - وَمَنْ أَوْصَى بِمَرْهُونٍ فَلَا يُقْسَمُ مَالُهُ حَتَّى يَفْكَ الْمَرْهُونُ - وَإِنْ كَانَ عَلَى الرَّاهِنِ دَيْنٌ فَلَيْسَ لَهُ فِي الرَّهْنِ مِنْ يَدٍ إِذَا كَانَ الْمَرْهُونُ مَقْبُوضًا وَرَاهِنُهُ حَيٌّ وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا فَفِيهِ الْخِلَافُ وَالْمُرْتَهَنُ أَوْلَى حَتَّى يَفْكَ وَبِهَذَا قَالَ نُورُ الدِّينِ السَّالِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَالرَّهْنُ فِي الْأَصُولِ يُسَمَّى إِثْبَاتًا وَبَعْضُ يَرَى الرَّهْنَ فِي النَّخْلِ بَاطِلًا لَأَنَّ الْقَبْضَ فِيهَا عَزِيزٌ - وَمَنْ رَأَى جَوَاذَهُ فَلَيْسَ لِغُرْمَاءِ الرَّاهِنِ فِيهِ مِنْ نَصِيبٍ - وَالرَّاهِنُ إِذَا اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ الْقَبْضُ بِيَدِهِ بَطَلَ الرَّهْنُ أَوْ الشَّرْطُ - وَإِنْ قَبَضْتَ مِفْتَاحَ بَيْتٍ قَدْ رَهَنْتَهُ لِأَحَدٍ عُدَّ قَبْضًا وَبَذَا قَالَ شَيْخُنَا صَاحِبُ السَّلَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَإِذَا أَخْرَجْتَ الْبَيْدَارَ مِنْ مَالٍ أَخَذْتَهُ بِالرَّهْنِ عُدَّ قَبْضًا لَهُ - وَإِذَا اسْتَرْهَنْتَ بَيْتًا وَقَدْ أَخَذَهُ بِالْقَعْدِ أَحَدٌ فَسَدَ الرَّهَانُ وَإِنْ اسْتَرْهَنْتَهُ مُكْتَرِيهِ جَازَ وَلَا يَكُونُ بِهِ الْقَعْدُ حَتَّى يَفْكَ مِنَ الرَّهْنِ وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهَنِ اسْتِخْدَامُهُ.

وَمَنْ اسْتَعَارَ شَيْئًا فَلَيْسَ لَهُ رَهْنُهُ وَكَذَا إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ فَلَيْسَ لَهُ رَهْنُهَا وَجَوَّزَ هَذَا الْإِمَامُ مَالِكَ حَكَّتَهُ عَنْهُ بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ - وَكَذَا جَوَّزَ الْإِمَامُ مَالِكُ رَهْنِ الْأَثْمَارِ قَبْلَ صَلَاحِهَا وَلَمْ يَرَهُ غَيْرُهُ - وَإِذَا شَاءَ صَاحِبُ الثَّمَارِ بَيْعَهَا قَبْلَ بَدْءِ

صَلَّاحُهَا لِقَضَاءِ دَيْنٍ قِيلَ لَا بَأْسَ وَيُرْوَى لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الْجَوَازُ وَالْمَنْعُ وَارَى الْمَنْعَ أَوَّلَى - وَرَهْنُكَ مَا غَضِبَ عَلَيْكَ لِغَضَبِهِ إِنْ أَعْلَنَ الْمَتَابَ. قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ جَازَ وَأَبْطَلَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَجَازَ إِذَا قَبَضَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ الْإِغْتِصَابِ.

وَرَهْنُ الْمُشَاعِ أَجَازُهُ الْأَيْمَةُ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ - وَرَهْنُ السُّكْرِ قَبْلَ أَوَّانٍ قَطْعِهِ أُجِيرَ وَمَنْعَهُ نُورُ الدِّينِ فِي كِتَابِ الْجَوْهَرِ - وَمَا لَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْبَيْعُ لَا يُمَكِّنُ فِيهِ الرَّهْنُ - وَمَنْ ارْتَهَنَ بَيْتًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ فِيهِ - وَرَهْنُ كِفَالَةٍ وَحَوَالَةٍ وَضَمَانَةٍ فِيهِ خِلَافٌ وَأُسْنَدُ جَوَازٍ إِلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ وَلَمْ يَرَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - وَمَنْ يَشْتَرِطُ ضَمَانَ مَا رَهْنَهُ قِيلَ بِالْجَوَازِ - وَمَنْ تَكَفَّلَ بِإِحْضَارِ شَخْصٍ لِمَنْ عَلَيْهِ لَهُمْ دَيْنٌ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ فَمَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَمَا عَلَيْهِ مِنْ ضَمَانٍ وَإِنْ لَمْ يُوْفَ بَعْدَ انْتِهَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ضَمَّنَ - وَإِنْ غَابَ مَنْ ضَمِنْتَ عَنْهُ خَلْفَ الْبَحْرِ وَلَمْ يَدْرَكَ لَزِمَ الضَّامِنَ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ وَيَرَى بَعْضُ مَا عَلَيْهِ إِلَّا إِحْضَارَهُ - وَإِنْ شَرَطُوا إِحْضَارَهُ أَوْ آدَاءَ مَا عَلَيْهِ أُلْزِمَ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ - وَمَنْ تَكَفَّلَ عَنْ قَوْدٍ لِلْقَتْلِ أَوْ إِقَامَةِ حَدٍّ بَطَلَتْ وَمَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَى سَعِيدٍ فَأَمَرَهُ بِنَقْلِهِ إِلَى صَالِحٍ فَقِيلَ لَهُ يُطَالِبُ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ.

وَمَنْ ضَمِنَ عَنْ رَجُلٍ تَبَرُّعاً مِنْهُ فَيُلْزِمُهُ مَا ضَمِنَ إِنْ قَبِلَ مَنْ لَهُ الْحَقُّ وَإِنْ كَانَ الضَّامِنُ مُفْلِساً وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ مَنْ لَهُ الْحَقُّ لَزِمَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ الْآدَاءَ هَذَا - وَصِفَةُ عَقْدِ الرَّهْنِ أَنْ تُشْهَدَ عَلَيْهِ وَتَقْيِدَ الْمُدَّةُ بِسِنِينَ أَوْ أَشْهُرٍ أَوْ أَيَّامٍ وَإِذَا مَضَتْ الْمُدَّةُ وَلَمْ يَفْكِهِ الرَّاهِنُ بَيْعَ الْمَرْهُونِ - وَإِذَا الرَّهْنُ لَمْ يُوجَلْ إِلَى مُدَّةٍ بَقِيَ إِلَى أَنْ يَمُوتَا أَوْ يَمُوتَ أَحَدُهُمَا - وَجَازَ رَهْنُ الدَّوَابِّ وَمَا فِي بَطْنِهَا دَاخِلٌ مَعَهَا وَيَجُوزُ اسْتِثْنَاؤُهُ وَبِذَا قَالَ شَيْخُنَا صَاحِبُ السَّلَكِ هَذَا وَنَنْتَقِلُ بِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَحْكَامِ الرَّهْنِ وَأَسْأَلُهُ تَعَالَى التَّوْفِيقَ إِنَّهُ كَرِيمٌ رَحِيمٌ.

أَحْكَامُ الرَّهَانِ

إِذَا صَحَّ الرَّهَانُ فَالْقَائِلُ بِانْتِهَائِهِ مُدَّعٍ - وَإِذَا اتَّفَقَا عَلَى فَسْخِهِ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ إِنْ كَانَتْ لَهُ مُدَّةٌ انْفَسَخَ - وَقَالَ بَعْضُ فَسْخِهِ بِيَدِ الرَّاهِنِ فَبَدَفَعِهِ مَا رَهَنَ بِهِ انْتِهَاءَ الرَّهْنِ - وَإِذَا كَانَ الْمَرْهُونُ مَغْصُوبًا بَطَلَ الرَّهْنُ وَعَلَى الرَّاهِنِ دَفْعُ مَا رَهَنَ بِهِ - وَلَا يَعْثُبُ الْمُرْتَهِنُ بِالْمَرْهُونِ عِنْدَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ لِدَفْعِ ضَرَرٍ - وَإِذَا غَرَسَتْ فِي مَالٍ أَخَذَتْهُ بِالرَّهْنِ تَعَدَّيْتُ فِي ذَلِكَ إِلَّا إِذَا أَذِنَ لَكَ صَاحِبُهَا - وَإِذَا كَانَ الْمَغْرُوسُ مِنْ نَفْسِ الْمَالِ دَعَا مَكَانَهُ وَقَالَ بَعْضُ إِذَا كَانَ الْغَرَسُ بِإِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ بَطَلَ الرَّهَانُ.

الشُّفْعَةُ ثَغَةٌ وَشَرْعاً وَأَرْكَانُهَا

الشُّفْعَةُ فِي اللُّغَةِ الْإِعَانَةُ وَضُمُّ شَيْءٍ إِلَى غَيْرِهِ وَشَرْعاً نَزَعُ شَيْءٍ بِالتَّمْلِيكِ مِنْ هَذَا إِلَى آخَرَ - وَالْأَسْبَابُ الَّتِي تُؤْخَذُ بِهَا الشُّفْعَةُ شَرَاكَةٌ فِي الْمُبَاعِ أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي الْمَاءِ إِنْ كَانَ الشُّرْبُ مِنْ نَهْرٍ أَوْ شَرَكَةٌ فِي بئرٍ أَوْ فِي سَاقِيَةٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ فِي مِيزَابٍ أَوْ فِي مَسِيلٍ لِلْأَمْطَارِ أَوْ بِمُقَايَسَةٍ بَيْنَ النَّخِيلِ وَعَلَى هَذَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ فِي مُوجِبَاتِ الشُّفْعَةِ - وَأَرْكَانُهَا خَمْسَةٌ الْآخِذُ وَالْمَأْخُوذُ وَالْأَخْذُ وَالنُّقُودُ وَالْمَأْخُوذُ مِنْهُ وَكُلُّ رُكْنٍ سَيَّاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِيهِ الْبَيَانُ وَاللَّهُ أَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ إِنَّهُ كَرِيمٌ رَحِيمٌ .

حُكْمُ الْمَشْفُوعِ فِيهِ

وَالْمَشْفُوعُ فِيهِ أَمَّا أَنْ يَكُونَ عَرُوضًا وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ أَصُولًا فَالشُّفْعَةُ فِي
الْعَرُوضِ فِيهَا خِلَافٌ وَذَلِكَ كَخَنْجَرٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَأَكْثَرُنَا قَالُوا فِيهَا
الشُّفْعَةُ وَحَكَاهُ صَاحِبُ السُّلْكِ وَبِذَا قَالَ الظَّاهِرِيَّةُ وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَأَهْلُ مَكَّةَ
وَقَالَ السَّيِّدُ سَابِقُ صَاحِبُ فِقْهِ السُّنَّةِ وَيُرْوَى قَوْلُ بِذَا إِلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ وَهَذَا
جَلِّيٌّ وَاضِحٌ لِلضَّرُورَةِ وَكَذَا قَالَ الشَّيْخُ عَطَاءٌ وَلَمْ يَرَهَا جُمْهُورٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي
الْمَنْقُولِ وَبِذَا قَالَ مَغَارِبَةُ عُلَمَاءُ وَمَا أَتَى الْإِمَامَ نُورُ الدِّينِ بِتَرْجِيحٍ فِي الْجَوْهَرِ
ذَلِكَ - وَيَرَى الْإِيضَاحُ الشُّفْعَةَ فِي الْعَبِيدِ - وَفِي الْبِنَاءِ بِلَا أَرْضٍ وَلَا غَرْسٍ فَفِي
شُّفْعَةِ ذَلِكَ الْخِلَافُ الْمَاضِي - وَفِي الْمَكْيُولِ وَالْمُوزُونِ جَوَازُهَا الْإِمَامَانِ بَنُ
مَحْبُوبٍ وَمُوسَى بْنُ عَلِيٍّ - وَصَحَّ اخْتِذَ الشُّفْعَةَ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا شَيْخُنَا
صَاحِبُ السُّلْكِ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَاخْتَلَفَ فِي بَيْعِ الشُّفْعَةِ وَأَرَى مَنَعَهَا - وَفِي إِكْرَائِ
الْمَنَازِلِ أَوْ طَنَاءِ نَخْلٍ أَوْ شَجَرٍ إِذَا لَمْ تَكُنْ شَرَاكَةً فِي أَصْلِهَا فَلَا أَرَى شُّفْعَةَ فِيهَا
وَقِيلَ بِهَا - وَسَنَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ هَذَا بِحُكْمِ الشَّافِعِ وَاللَّهُ أَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ إِنَّهُ
كَرِيمٌ رَحِيمٌ.

حُكْمُ الْمَشْفُوعِ فِيهِ

تَقْدَمُ بَيَانُ مَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ فِيهِ وَمَا تَكُونُ بِسَبَبِهِ فَبِالسَّوَاقِي إِذَا كَانَ الْمَالُ
قَبْلَ خَمْسِ أَجَائِلَ عَنْ مَالِكٍ فَلَكَ فِيهِ الشُّفْعَةُ وَبَعْضُ يَرَى إِذَا كَانَ قَبْلَ مَالِكٍ
بِثَلَاثِ أَجَائِلَ وَيَرَى صَاحِبُ السُّلْكِ إِذَا كَانَ الْمُبَاعُ قَبْلَكَ بِأَرْبَعِ أَجَائِلَ فَمَا لَكَ مِنْ

شُفَعَةٍ فِيهِ - وَالصَّبِيُّ يَأْخُذُهَا لَهُ وَكَيْلُهُ - وَإِذَا اسْتَشْفَعَ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ فَهِيَ لِمَنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى مَالِهِ وَإِذَا تَقَدَّمَ الْأَبْعَدُ فَهِيَ لَهُ إِذَا لَمْ يَتَقَدَّمِ الْأَقْرَبُ - وَإِذَا الْبَائِعُ جَنَّبَ مَا بَاعَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُوجِبُ الشُّفَعَةَ قِيلَ فَاتَتْ طَالِبُهَا لِأَنَّ الضَّرَرَ عَنْهُ قَدْ زَالَ - وَإِذَا كَانَ نَخْلَةٌ فِي الْمُبَاعِ شُفِّعَتْ بِهَا وَإِذَا كَانَتْ النُّخْلَةُ قَلِيعَةً بِمَعْنَى لَوْ مَاتَتْ أَوْ طَاحَتْ لَمْ يَبْقَ لَهُ مَكَانُهَا فَهَذِهِ لَا تُشَفِّعُ .

وَاخْتَلَفَ فِي شَفَاعَةِ الْغَائِبِ فَالْبَعْضُ لَمْ يَرَهَا وَقَالَ بَعْضٌ إِذَا كَانَ طَالِبُهَا فِي غَزْوٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ فِي حَجٍّ نَالَهَا وَقِيلَ نَالَهَا فِي أَيِّ سَفَرٍ كَانَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي مَعْصِيَةٍ وَبِذَا قَالَ نُورُ الدِّينِ فِي الْجَوْهَرِ كَمَا جَاءَ لِلشَّيْخِ خَلْفَانِ فِي السَّلَكِ - وَنَالَهَا الْوَكِيلُ لِلْيَتِيمِ وَالْمَجْنُونِ وَإِذَا رَجَعَ الْوَكِيلُ بَطَلَتْ - وَقِيلَ لَهُمْ فِي غَيْرِ الْمَقْسُومِ وَلَمْ يَرَ الْجَوْهَرُ وَلَا السَّلَكُ فَرْقًا بَيْنَ الْمَقْسُومِ وَغَيْرِهِ وَهَذِهِ مَقَالَةُ الْإِمَامِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَرَأَى أَبِي عُبَيْدَةَ لَا يَنَالُهَا غَائِبٌ وَلَا مَجْنُونٌ وَلَا مَرِيضٌ - وَلَا شُفَعَةٌ عَلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَكِيلٌ حَتَّى يَعُودَ الْغَائِبُ وَيُفِيقَ الْمَجْنُونُ وَيَبْلُغَ الصَّبِيُّ - وَإِذَا اسْتَرَى الْمُشْرِكُ فَلِلْمُسْلِمِ الشُّفَعَةُ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ أَسْبَابُهَا فَبِالْإِسْلَامِ يُشْفَعُ - وَلَا يُشْفَعُ الْمُشْرِكُ مِنَ الْمُسْلِمِ وَلَوْ كَانَ شَرِيكًا فِي الْمُبَاعِ وَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِ وَالْمُشْرِكُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَرَجَّحَ هَذَا الْقَوْلَ الشَّيْخُ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ وَالشَّيْخُ بْنُ جَمِيلٍ وَأَرَاهُ جَيِّدًا وَالْعَدْلُ فِيهِ نَصٌ - وَلَا يَنَالُ الْوَلَدُ شُفَعَةً عَلَى أَبِيهِ وَالْبَعْضُ قَالُوا يَنَالُهَا - وَإِذَا بَاعَ الْوَالِدُ فَلَا يُشْفَعُ الْوَالِدُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ كَالرَّدِّ لِفِعْلِ أَبِيهِ وَبَعْضٌ قَالَ يُشْفَعُ وَالْأُمُّ كَالْأَبِ - وَإِذَا اسْتَرَى الْوَلَدُ مِنْ أَبِيهِ وَتَقَدَّمَ مَنْ لَهُ الشُّفَعَةُ فِي ذَلِكَ شُفِّعَ - وَإِذَا كَانَ الشَّارِي الْوَالِدُ فَلَا شَفَاعَةَ لِلْغَيْرِ وَقَالَ بَعْضٌ شُفِّعَ - وَلَا شَفَاعَةَ لِأَحَدٍ مِنْ بَيْنِ الزَّوْجَيْنِ - وَإِذَا شَرَى جَمَاعَةٌ مَالًا فَلِمَنْ تَقَدَّمَ لَهَا بِمُوجِبِهَا نَالَهَا .

أَحْكَامُ أَخْذِ الشُّفْعَةِ

إِذَا طَلَبْتَ الشُّفْعَةَ فَاطْلُبْهَا بَعْدَ مَا يَتِمُّ الْبَيْعُ فَاقْصِدِ الشَّارِيَ وَقُلْ لَهُ قَدْ جِئْتُكَ مُسْتَشْفِعًا مَا شَرَيْتَهُ وَإِنْ كُنْتَ عَالِمًا بِالثَّمَنِ حَمَلْتَهُ مَعَكَ لِتُوَدِّيَهُ إِلَيْهِ وَأَشْهَدْ عَلَى أَخْذِكَ إِيَّاهَا خَوْفَ الْإِنْكَارِ بَعْدَ وَإِنْ قَصَدْتَ الْقَاضِيَ فِي طَلِبِهَا وَذَا أَحْسَنُ خَوْفَ الْإِضْطِرَابَاتِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَنْ طَلَبْتَ الشُّفْعَةَ مِنْهُ - وَإِنْ قَدَّمْتَ نَقْدًا أَقْلَ مِنَ الْمُشْتَرَى بِهِ بَطَلَتِ الشُّفْعَةُ وَكَذَا إِذَا قَدَّمْتَ أَكْثَرَ وَكَذَا إِذَا دَفَعْتَ جِنْسًا غَيْرَ الْجِنْسِ الَّذِي تَمَّ الشَّرَاءُ بِهِ وَقَالَ صَاحِبُ السُّلْكِ إِذَا تَرَضِيًا فَلَا بَأْسَ وَأَرَاهُ جَيِّدًا - وَإِذَا كَانَ الثَّمَنُ خَمْرًا أَوْ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مِثْلَهَا فَابْطُلْهَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَأَثْبَتَهَا الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ ذِمِّيًّا وَإِنْ كَانَ طَالِبُ الشُّفْعَةِ مُسْلِمًا شَفَعَ بِقَدْرِ قِيَمَةِ الْخَمْرِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُقَدَّرَ قِيَمَةُ الْمَالِ - وَمَنْ قَالَ بِبُطْلَانِ الْبَيْعِ كُلِّهِ فَجَمِيلٌ - وَقَدْ أَيْدَ إِتْمَامِ الْبَيْعِ بِنُ قُدَامَةِ فِي كِتَابِهِ الْمُغْنَى - وَإِنْ أَخْبَرَ الشَّارِيَ الشَّفِيعَ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ بِطَلِبِهِ الشُّفْعَةَ ضَاعَ طَلِبُهُ إِيَّاهَا بَعْدَ - وَإِنْ قَالَ أَجْلِنِي لِأَخْذِ الشُّفْعَةِ أَوْ شَتَّتْ تَرَكْتُهَا فَاتَتْهُ وَبَعْضُ يَرَى إِذَا رَضِيَ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ الشُّفْعَةَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ - وَإِذَا كَانَ ثَمَنُ الشَّرَاءِ مُوجَلًا فَالشَّفِيعُ لَهُ ذَلِكَ الْأَجَلُ وَإِذَا دَفَعَ الثَّمَنَ بَعْدَ تَمَامِ الشُّفْعَةِ جَازَ - وَمَنْ اسْتَرْجَعَ نَقْدَهُ بَطَلَتْ شَفْعَتُهُ - وَلَوْ أَنَّ تَوَكَّلَ فِي طَلِبِ الشُّفْعَةِ وَبَعْضُ لَا يَرَى هَذَا وَالْأَكْثَرُ قَالُوا بِالْجَوَازِ - وَجَازَ أَنْ تَسْتَتِرَ بَعْدَ أَخْذِكَ الشُّفْعَةَ إِلَى أَنْ تَعْرِفَ ثَمَنَ مَا اسْتَشْفَعْتَهُ - وَإِذَا سَعَيْتَ فِي إِبْطَالِ شُفْعَةٍ عَلَى أَحَدٍ مَا جَازَ لَكَ - وَإِذَا تَنَازَلَ الْبَائِعُ لِلشَّارِيَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الثَّمَنِ كَانَ ذَلِكَ مِنَ نَصِيبِ الشَّافِعِ - وَإِذَا كَانَ التَّنَازُلُ مُوَاسَاةً لِأَجْلِ قَرَابَةٍ مَا نَالَهَا الشَّافِعُ وَقَوْمُ الْمُبَاعَ بِالْعُدُولِ وَإِذَا أُعْطِيَ الْبَائِعُ شَيْئًا لِلْمُشْتَرَى بَعْدَ الْبَيْعِ لَمْ يَنْلِهِ صَاحِبُ

الشُّفْعَةُ - وَمَنْ اشْتَرَى مَالاً بِأَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ خَيْرَ الشَّافِعِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ أُلْغِيَ شُفْعَتُهُ وَقَالَ بَعْضُ يَقُومُ ذَلِكَ الْعُدُولُ وَيُعِيبُنِي هَذَا لِأَنَّهُ هُنَاكَ تَوَاطَوْ بَيْنَ الْمُشْتَرِي وَالْبَائِعِ عَلَى هَذَا الزَّيْدَانِ - وَإِذَا بَاعَ الْمَرِيضُ لَوَارِثٍ لَهُ وَرَخَّصَ فِي الْبَيْعِ مُحَابَاةً لِذَلِكَ الْوَارِثِ نَالَ الشَّافِعُ الْمُبَاعُ بِقِيَمَةِ الْعُدُولِ وَبَعْضُ يَرَى بِطْلَانَ الْبَيْعِ وَالشُّفْعَةَ وَإِنْ رَضِيَ الْوَرَاثُ تَمَّ الْبَيْعُ وَقَوْمُ الْمُبَاعِ لِأَجْلِ الشُّفْعَةِ وَبِذَا قَالَ صَاحِبُ الْمُغْنِيِّ - وَإِذَا كَانَ الشَّارِي أَجَنْبِيًّا وَالْمُحَابَاةُ مَا زَادَتْ عَنْ ثُلُثِ الْقِيَمَةِ صَحَّ الْمُبَيْعُ وَنَالَ شُفْعَتَهُ الشَّافِعُ وَإِنْ كَانَتْ الْمُحَابَاةُ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ قِيلَ بِبُطْلَانِ الْبَيْعِ وَالشُّفْعَةَ وَإِنْ رَضِيَ الْوَرَاثُ تَمَّ الْبَيْعُ وَقَوْمٌ لِأَجْلِ الشُّفْعَةِ - وَإِذَا كَانَ الشَّافِعُ وَارِثَ الْبَائِعِ قِيلَ لَهُ أَخْذُ الشُّفْعَةَ وَالْبَعْضُ قَالَ لَا شُفْعَةَ لَهُ وَصَحَّ الْبَيْعُ وَبِذَا قَالَ بَعْضُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْبَعْضُ أَبْطَلَ الْبَيْعَ وَقَوْمُ الْمُبَاعِ وَأُعْطِيَتْ الْمُحَابَاتُ الشَّارِي - وَقَالَ بَعْضُ إِذَا بَاعَ الْمَرِيضُ وَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ عَلَى فِرَاشِهِ بَطَلَ بَيْعُهُ وَبِذَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَبِتِمَامِ الْبَيْعِ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُونُسَ - وَإِنْ أَظْهَرَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ بِأَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَى بِهِ وَقَدْ تَرَكَ الشَّافِعُ طَلَبَ الشُّفْعَةِ مِنْ عُلُوِّ الْقِيَمَةِ ثُمَّ صَحَّ عِنْدَهُ أَنَّ الْقِيَمَةَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَطَلَبَ هُنَا شُفْعَتَهُ فَلَهُ ذَلِكَ وَبِذَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَأَهْلُ الرَّأْيِ وَزَادَ الْإِمَامُ مَالِكٌ أَنَّ عَلَى الشَّافِعِ يَمِينًا بِاللَّهِ أَنَّهُ مَا تَأَخَّرَ عَنْ طَلَبِ الشُّفْعَةِ إِلَّا لِأَجْلِ زِيَادَةِ الْقِيَمَةِ وَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قِيَمَةُ الْمُبَاعِ عَلَى الصَّحِيحِ طَلَبَ شُفْعَتَهُ وَبِذَا أَيْضًا قَالَ بَنُ قُدَامَةَ وَأَرَاهُ جَيِّدًا وَيَرَى بَعْضُ لَا شُفْعَةَ لَهُ لِتَرَاحِيهِ بَعْدَ عِلْمِهِ - وَإِذَا أَدَانَ الشَّرِيكَ لِشَرِيكِهِ أَنْ يَبِيعَ أَوْ قَالَ لَهُ إِنْ بَعْتَ اسْقَطْتُ شُفْعَتِي ثُمَّ بَاعَ فَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَالْإِمَامُ مَالِكٌ وَأَهْلُ الرَّأْيِ لَهُ الشُّفْعَةُ إِنْ بَاعَ - وَلَمْ يَرَهَا لَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ

لِنَصِّ أَتَى بِهِ وَذَا حَسَنٌ إِنْ كَانَتْ شَفَعَتْهُ بِسَاقِيَةٍ وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُبَاعُ مُشْتَرَكًا غَيْرَ مَقْسُومٍ فَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَالْإِمَامُ مَالِكٌ وَأَهْلُ الرَّأْيِ أُولَى لِلضَّرُورَةِ - وَلَا تَوَرَّثَ الشُّفْعَةُ إِنْ لَمْ يُطَالَبْ بِهَا الْمُورُوثُ فِي حَيَاتِهِ - وَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ أَخْذُ شَيْءٍ وَتَرْكُ شَيْءٍ إِذَا كَانَ الْمُوَجِبُ لِلشُّفْعَةِ وَاحِدًا وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَلَهُ ذَلِكَ - وَإِنْ كَانَتْ قِطْعًا وَالْمُوَجِبُ لِلشُّفْعَةِ وَاحِدٌ فَمَا لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ وَتَرْكُ شَيْءٍ - وَالْمُسْتَرْهِنُ لَيْسَ لَهُ شُفْعَةٌ وَإِنَّمَا هِيَ لِلرَّاهِنِ - وَإِذَا كَانَتْ بَيْنَ بَيُوتٍ طَرِيقٌ نَافِذَةٌ فَلَيْسَ لِأَصْحَابِ تِلْكَ الْبُيُوتِ مِنْ شُفْعَةٍ وَقِيلَ لِطَالِبِهَا الشُّفْعَةُ إِذَا مَا وَصَلَتْ عَشْرَةَ وَقِيلَ إِلَى أَرْبَعِينَ - وَشَفَعَهُ مَرْسَى إِذَا كَانَ بَيْنَ بَيْتِكَ وَبَيْنَهُ دُونُ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ وَهَذَا إِذَا كَانَ مُحَازِيًا وَإِذَا مُقَابِلًا فِي الْجِهَةِ الثَّانِيَةِ فَأَرْبَعَةٌ عَشَرَ ذِرَاعًا - وَلَا شُفْعَةَ فِي قِيَاضٍ وَقَالَ بِصَحَّتِهَا بَعْضُ وَارَاهُ أُولَى - وَكَذَا فِي الْعَطِيَّةِ عَنْ عَوْضٍ وَالْإِيصَاءِ عَنْ وَاجِبٍ - وَفِي الْعَطَاءِ عَنْ تَبَرُّعٍ أَوْ الْوَصِيَّةِ بِتَبَرُّعٍ مَا فِيهِمَا شُفْعَةٌ وَأَرَاهَا لَا تَخْلُو مِنْ قَوْلٍ بِهَا - وَلَا شُفْعَةَ فِيمَا بِيَعُ بِالنِّدَاءِ وَقِيلَ فِيهِ الشُّفْعَةُ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ يَزِيدُ فِي النَّدَاءِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الشَّرَاءَ وَلَكِنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ كَيْدًا لِأَخِيهِ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ - وَلَا شُفْعَةَ لِلْوَكِيلِ فِيمَا بَاعَهُ وَقَالَ بَعْضُ لَهُ وَأَرَى لَهُ إِذَا بِيَعُ بِالنِّدَاءِ - وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضًا وَبَنَى بِهَا مَسْجِدًا فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا - وَمَا بَاعَهُ الْقَاضِي فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ وَارَاهُ إِذَا كَانَ بِالنِّدَاءِ - وَمَا لِمَرِيضٍ شُفْعَةٌ وَإِذَا نَالَ الْعَافِيَةَ نَالَهَا - وَإِنْ سَتَرَ الشَّارِي الشَّرَاءَ فَمَتَى صَحَّ الْبَيْعُ نَالَ الشَّفِيعُ شَفَعَتَهُ - وَمَنْ قَصَدَ إِلَى الْقَاضِي لِأَخْذِ الشُّفْعَةِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ إِذَا رَدَّ السَّلَامَ - وَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ إِذَا سَأَلَ عَنْ الْبَيْعِ وَالْبَائِعِ - وَكَذَا إِذَا تَكَلَّمَ مُسْتَنْذِنًا عَلَى بَيْتِ الشَّافِعِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ - وَإِذَا ثَبَّتَتْ الشُّفْعَةُ وَقَدْ أَخَذَ الشَّارِي غِلَّةَ الْمُشْتَرَى دَفَعَهَا لِلشَّافِعِ - وَبَعْضُ يَرَى أَنَّ الْغِلَّةَ إِذَا

كَانَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ الشَّفِيعُ شَفَعَتَهُ فَهِيَ لِلْمُسْتَرِي وَارَى أَنَّ الْغَلَّةَ لِلشَّافِعِ وَإِذَا أَنْفَقَ شَيْئًا لِإِصْلَاحِ ذَلِكَ الْمُسْتَشْفَعِ شَارِيهِ فَلَهُ مَا أَنْفَقَ مِنْ تِلْكَ الْغَلَّةِ - وَتُدْرِكُ الشُّفْعَةُ فَوْرًا بَعْدَ تَمَامِ الْبَيْعِ وَقِيلَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَقِيلَ تُدْرِكُ بَعْدَ عَامٍ وَقِيلَ بَعْدَ عَامَيْنِ أَمَّا فِي عُمَانٍ تُدْرِكُ الشُّفْعَةُ بَعْدَ مَا يَعْلَمُ الْمُسْتَرِي الْبَيْعَ حَتَّى قَالُوا لَا يُصَلِّي نَافِلَةً قَبْلُ أَمَّا سُنَّةُ الْمَغْرِبِ وَسُنَّةُ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهُمَا - وَإِذَا نَزَلَ عَلَيْكَ ضَيْفٌ قُمْ بِوَاجِبِهِ ثُمَّ انْطَلِقْ لِأَخْذِ شَفْعَتِكَ وَإِذَا سَكَتَ تَقِيَّةً لِنَفْسِكَ مِنْ أَخْذِهَا فَاشْهَدْ عَلَى هَذَا وَاطْلُبْهَا إِذَا زَالَ عَنْكَ الْخَوْفُ - وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ كَمَثَلِ مَا قُلْنَاهُ وَأَبَى صَاحِبُ الْمُغْنِيِّ ذَلِكَ وَرَأَاهُ بَعِيدًا - وَلِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رَوَايَتَانِ - وَرَأَى الْإِمَامُ مَالِكٌ لَهُ أَنَّ يُطَالَبَ بِالشُّفْعَةِ بَعْدَ عَامٍ مِنْ عِلْمِهِ وَأَصْبَحَ غَيْرَ مَعْمُولٍ بِهِ.

الْحُكْمُ فِي الشُّفْعَةِ

إِذَا قَالَ الْبَائِعُ بَعْتُ مَالِي بِأَلْفِ رِيَالٍ مَثَلًا أَيْقَبَلُ قَوْلُهُ أَمْ يَقْبَلُ قَوْلُ الشَّارِي وَعَلَيْهِ يَمِينٌ لِلْمُسْتَشْفَعِ وَارَى هَذَا - وَإِذَا قَالَ طَالِبُ الشُّفْعَةِ إِنَّ سَعِيدًا شَرَى مَالًا لِخَالِدٍ وَأَنَا أَقْدَمُ شَفْعَتِي فِيهِ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَهُ يَمِينٌ - وَمَنْ قَبَضَ مَالَ رَجُلٍ ثُمَّ ادَّعَاهُ أَنَّهُ آلَ إِلَيْهِ بِالْعَطَاءِ مِنْهُ فَعَلَى مُقَدِّمِ الشُّفْعَةِ الْبَيَانُ أَنَّهُ قَبَضَهُ بِالْبَيْعِ فَإِنْ عَدِمَ الْبَيِّنَةَ فَعَلَى مُدَّعِيِ الْهَبَةِ يَمِينٌ بِاللَّهِ - وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ قَدَّمَ شَفْعَةً فِي مَبَاعٍ فَانْكُرَهُ الشَّارِي فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَإِنْ عَدِمَهَا فَعَلَى الشَّارِي الْيَمِينُ أَنَّهُ مَا قَدَّمَ شَفْعَةً عَلَيْهِ فِيمَا اشْتَرَاهُ - وَمَنْ أَنْكَرَ الشَّرَاءَ بَعْدَ مَا قَدِّمَتْ عَلَيْهِ الشُّفْعَةُ فَعَلَى مُقَدِّمِ الشُّفْعَةِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَدَّمَ الشُّفْعَةَ بَعْدَ مَا صَحَّ أَنَّهُ اشْتَرَى - وَحُلْفَ الْبَائِعِ أَنَّهُ

ما بَاعَ لِلْمُسْتَشْفَعِ عَلَيْهِ - وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُشْتَرِي وَالْمُسْتَشْفَعُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ
الْمُشْتَرَى بِهِ فَعَلَى الشَّارِي الْحُجَّةُ فِي مِقْدَارِ الثَّمَنِ وَبِذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي
كِتَابِ الْكَافِي.

وَإِذَا قَالَ مُقَدِّمُ الشُّفْعَةِ إِنَّ الثَّمَنَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ
الِإِتْيَانِ بِهَا فَعَلَى الْمُشْتَرِي الْيَمِينُ إِنْ أَرَادَهَا - وَإِنْ قَالَ طَالِبُ الشُّفْعَةِ أَنَا لَا
أَدْرِي بِالثَّمَنِ وَلَا بَغَيْرِهِ وَإِنَّمَا قَدَّمْتُ الشُّفْعَةَ تَحَايُلًا وَمُنَاوَرَةً بَطَلَتْ الشُّفْعَةُ وَلَوْ
قَالَ عِنْدِي لِأَدْبَتُهُ بِالسَّجْنِ وَأَنَا قَاضٍ - وَإِذَا قَالَ الْمُسْتَشْفَعُ مِنْهُ شَرَيْتُهُ لِغَيْرِي
وَاعْتَرَفَ الْغَيْرُ بِذَلِكَ أَخَذَتْ مِنْهُ - وَإِذَا قَالَ شَرَيْتُهُ لِرَجُلٍ غَائِبٍ وَمَا أَنَا بِوَكِيلٍ
تَوَلَّى الْمُسْتَشْفَعُ الْمَالَ وَإِذَا رَجَعَ الْغَائِبُ حُكِمَ بَيْنَهُمَا وَلَا أَرَاهُ إِذَا قَالَ شَرَيْتُهُ
لِطِفْلِ فَلَا يُشْفَعُ إِذَا مَا كَانَ الشَّارِي وَكِيلًا وَبِذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَارَى تَشْفِيعَهُ
فَهَذَا أَصْبَحَ تَحَايُلًا - وَمَنْ قَالَ اشْتَرَيْتُ بِأَلْفٍ فَقَبِلَهُ الْمُسْتَشْفَعُ ثُمَّ قَالَ أَخَذْتُهُ
بِأَلْفَيْنِ وَقَوْلِي بِأَلْفٍ غَلَطُ مِنِّي مَا سَمِعَ كَلَامَهُ - وَمَنْ قَالَ بَعْتُ مَالِي لِفُلَانٍ فَقَدَّمَ
رَجُلٌ شُفْعَتَهُ فِيهِ فَقَالَ مَنْ قِيلَ عَنْهُ إِنَّهُ شَارٍ قَالَ أَنَا اشْتَرَيْتُهُ فَهَذَا خِلَافٌ فِي
الشُّفْعَةِ وَالتَّشْفِيعِ أَرَاهُ أَوْلَى وَبِذَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فَيَأْخُذُهَا مِنْ بَائِعِهَا وَقَالَ
الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَأْخُذُهَا مِنَ الْمُشْتَرِي وَيُقِيمُ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ بِالشِّرَاءِ - وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي
الْجِنْسِ الْمُبَاعِ فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ - وَإِذَا ادَّعَى الْمُشْتَرِي
تَأْجِيلَ نَقْدِ الْمُبَاعِ مِنْ مُشْتَرٍ أَوْ مُسْتَشْفَعٍ فَهُوَ الْمُدَّعِي وَعَلَى خَصْمِهِ الْيَمِينُ - وَإِذَا
أَتَى الْمُشْتَرِي أَوْ طَالِبُ الشُّفْعَةِ بِحُجَّةٍ عَلَى تَأْجِيلٍ فِي النَّقْدِ فَلَهُ حُجَّتُهُ.

بَابُ الْعَطَايَا وَمَا تَصَحُّ فِيهِ

الْعَطَايَا هِيَ قُرْبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَجَازَ لَكَ أَنْ تُعْطِيَ مِنْ مَالِكَ الْحَلَالِ كَأَنْ تُعْطِيَ رَجُلًا بَيْتًا يَسْكُنُ فِيهِ إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ أُعْطَاهُ بَيْتًا يَسْكُنُهُ مَا دَامَ حَيًّا أَوْ كَسَاهُ ثَوْبًا أَوْ أُعْطَاهُ حِنْطَةً أَوْ أُرْزَأَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ - وَتَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ مِنْ بَالِغٍ حُرٍّ عَاقِلٍ - وَهَلْ شَرَطُ فِي الْهَدِيَّةِ قَبُولُهَا وَقَبْضُهَا فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ هَذَانِ شَرَطٌ وَبِهِ قَالَ الْإِمَامَانِ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَبِذَلِكَ قَالَ الثَّوْرِيُّ - وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْقَبُولُ شَرَطًا فِي الْهَدِيَّةِ وَكَذَا قَالَ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَكَذَا إِذَا أُعْطِيَ الْوَالِدُ الْوَلَدَ فَقَبْضُ الْوَلَدِ شَرَطٌ فِي الْقَبُولِ - وَكَذَلِكَ فِي الْمَكْيُولِ وَالْمَوْزُونِ وَبِهِ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالنُّخَعِيُّ فَإِنْ مَاتَ الْمُهْدَى إِلَيْهِ قَبْلَ الْقَبْضِ عَادَتِ الْهَدِيَّةُ إِلَى الْمُهْدِي وَقَدْ رُدَّتْ هَدِيَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي بَعَثَهَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بَعْدَ مَوْتِهِ - وَهِيََةُ الْمُسَاعَرِ لَا تَتِمُّ لِعُسْرِ قَبْضِهَا وَإِذَا كَانَ لِلْمُهْدِي نَصِيبٌ فِي هَذَا الْمُسَاعَرِ فَجَازَ إِهْدَاؤُهُ مِنْهُ.

وَفِي الْمَجْهُولِ خِلَافٌ فِيهِ وَأُجِيزَ إِذَا كَانَ الْمُعْطَى لَهُ سَهْمٌ وَرَأَيْتُ الْجَوَازَ فِيهِ فِي سِلْكِ الدَّرَرِ لِلشَّيْخِ بْنِ جَمِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَجَازَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَالْإِمَامُ مَالِكٌ إِذَا كَانَتْ الْقِسْمَةُ فِيهِ مُمَكِّنَةً وَلَمْ يُطْلَقِ الْجَوَازُ فِيهِ أَهْلُ الرَّأْيِ - وَإِنْ إِثْنَانِ وَهَبَا شَيْئًا مُشْتَرَكًا مَا أَجَازَهُ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَقَدْ أَجَازَ هَذَا الْإِمَامَانِ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ - وَإِنْ وَهَبْتَ شَيْئًا بِشَرَطٍ أَنْ لَا يَهَبَهُ الْمُوْهُوبُ غَيْرَهُ بَطَلَتْ الْهَبَةُ - وَمَنْ أُعْطِيَ رَجُلًا شَاةً وَكَاتَ حَامِلًا فَاسْتَرْطَ مَا فِي بَطْنِهَا لَهُ غَيْرَ دَاخِلٍ فِي الْعَطِيَّةِ فَفِيهِ خِلَافٌ وَلَمْ يَرَهُ أَهْلُ الرَّأْيِ وَرَأَى الْجَوَازَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ فَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ رَجُلًا آخَرَ وَبَعْضُ لَا يَرَاهُ بِصَحِيحٍ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ

عَنْ قَبْضِهِ وَأَرَى الْجَوَازَ وَجْهًا - وَإِنْ أَعْطَى رَجُلٌ رَجُلًا شَيْئًا ثُمَّ رَجَعَ فَهَذَا مَثَلٌ فِي الْحَدِيثِ كَكَلْبٍ يَقِيءُ ثُمَّ يَشْرَبُ قَيْئَهُ وَهَذَا كَافٍ لِبُطْلَانِهِ وَزَجْرِهِ وَإِذَا الْمُهْدِي إِلَيْهِ وَلَدَ الْمُهْدِي فَبَعْضُ يَرَى لَا بَأْسَ بِذَلِكَ - وَمَنْ قَالَ أَهْدَيْتُكَ هَذَا لِلَّهِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ فِيهِ - وَلَا رُجُوعَ لِمَنْ أَعْطَى طِفْلاً فَإِنْ بَلَغَ الطِّفْلُ وَرَضِيَ بِذَلِكَ فَلَهُ - وَكَذَلِكَ إِذَا أَعْطَى غَائِبًا - وَقِيلَ إِذَا كَانَ لِلْيَتِيمِ أَوْ الْغَائِبِ وَكِيلٌ يُعَدُّ قَبْضًا وَلَا انْتِظَارَ لِبُلُوغٍ وَلَا رُجُوعَ الْغَائِبِ وَقِيلَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى وَكِيلٍ وَلَا رُجُوعَ فِي ذَلِكَ - وَمَنْ وَهَبَ شَيْئًا وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ عَادَ إِلَى الْوَرَاثِ إِنْ قَبِلَهُ فِي حَيَاتِهِ وَلَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ وَقِيلَ عَادَ إِلَى الْمُعْطِي إِلَّا إِذَا سَمَحَ بِهِ لِلْوَرَاثِ - وَإِذَا عَادَ إِلَى الْمُعْطِي مَا أَعْطَاهُ عَادَ إِلَيْهِ بِإِثْرٍ أَوْ شِرَاءٍ فَلَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ وَبَعْضُ رَأَى التَّحْرِيجَ فِي ذَلِكَ وَقَدْ جَاءَ حَلُّهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَأَى بَعْضُ الْمَنْعِ فِي الشِّرَاءِ وَلَمْ يَرَهُ فِي الْإِثْرِ وَقَدْ جَاءَ فِيهِ نَهْيُ لَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ جَاءَ هَذَا فِي كِتَابِ سَلَكِ الدَّرَرِ لِلشَّيْخِ خَلْفَانَ بْنِ جُمَيْلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

الْهَدِيَّةُ وَعَطِيَّةُ الْأَوْلَادِ

لِلْهَدِيَّةِ فَضْلٌ كَثِيرٌ يُكْسِبُ الْمَوَدَّةَ وَالْأَجْرَ وَقَدْ حَثَّ عَلَيْهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَمَا حَثَّ عَلَيْهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَهَلْ كَالصَّدَقَةِ مِنَ الْأَجْرِ عِنْدَ اللَّهِ وَالْمَوَدَّةِ - وَإِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ بِإِذْنِ زَوْجِهَا غَنِمَ الْأَجْرَ وَالْفَضْلَ كِلَاهُمَا - وَإِنْ تَصَدَّقَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَهِيَ مَأْثُومَةٌ وَنَالَ الزَّوْجُ الْأَجْرَ - وَإِنْ أَهْدَيْتَ فَكَافٍ بِأَفْضَلٍ وَبَعْضُ قَالَ الْمُكَافَأَةُ بِالْأَفْضَلِ وَاجِبَةٌ

وَأِنْ شِئْتَ رَدَدْتَ الْهَدِيَّةَ وَلَا أَحِبُّ الرَّدَّ - وَإِذَا قَالَ لَكَ شَخْصٌ كُلُّ مَنْ كُلُّ مَالِي فَاخْتَلَفَ فِيهِ فَقَالَ بَعْضُ مَا لَكَ أَنْ تَأْكُلَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَقَالَ بَعْضُ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ طُولَ عُمْرِكَ - وَمَنْ وَهَبَ الْحَاكِمُ لَخَوْفٍ أَنْ يَجُورَ عَلَيْهِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ لِلْمُهْدِي لِقَصْدِهِ الرِّشْوَةَ وَمَا عَلَى الْمُهْدِي إِذَا مَا تَبَيَّنَ لَهُ هَذَا الْقَصْدُ وَإِنِّي لَا أَحِبُّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْبَلَ هَدِيَّةً مِنْ أَحَدٍ مِنْ بِلَادٍ أَصْبَحَ حَاكِمًا فِيهَا - وَمَنْ أَهْدَى رَجُلًا شَيْئًا لِأَجْلِ أَنْ يُصَلِّيَ فَهَذَا لَا يَصِحُّ وَمَنْ أَعْطَاكَ شَيْئًا وَقَالَ لَكَ وَزَعُهُ لِلْأَطْفَالِ وَأَنْتَ حَاكِمٌ وَيَعْنِي بِالْأَطْفَالِ أَوْلَادُهُ عَدَّ رَشْوَةً - وَتَثَبَّتْ الْهَدِيَّةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَلَوْ لَمْ يَقْبُضْهَا الْمُهْدِي - وَتَثَبَّتْ الْهَدِيَّةُ فِي الْمَرَضِ وَيَرَى بَعْضُ لَا هَدِيَّةَ فِي الْمَرَضِ - وَإِنْ رَدَّ الْمُهْدِي مَا أَهْدَيْتَهُ لَهُ فَلَكَ قَبُولُهُ - وَمَنْ أَهْدَى قَوْمًا فَقَامَ بَعْضٌ وَلَمْ يَأْتِ الْبَاقِي فَالْقَابِضُ لَهُ نَصِيبُهُ وَإِنْ كَانَ لَهُمْ وَكَيْلٌ قَبَضَهُ الْوَكِيلُ - وَمَنْ أَعْطَى أَوْلَادَهُ سَوَى بَيْنَهُمْ فِي الْعَطِيَّةِ وَلِلْبَنَتَيْنِ مَا لِلابْنِ الْوَاحِدِ كَالْمِيرَاثِ وَسَوَى الْإِمَامِ مَالِكٌ بَيْنَهُمْ فِي الْعَطِيَّةِ وَجَاءَ بِهَذَا كِتَابُ الْمُغْنِيِّ وَعَزَاهُ لِابْنِ الْمُبَارَكِ وَلَمْ يَرَهُ صَاحِبُ الْمُغْنِيِّ وَقَالَ يُعْطِيهِمْ كَالْمِيرَاثِ وَقَالَ صَاحِبُ السَّلَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّ أَشْهَرَ الْأَقْوَالِ بَطْلَانُ هَذِهِ الْعَطِيَّةِ إِذَا كَانَتْ عَلَى غَيْرِ حِسَابِ الْمِيرَاثِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ - وَمَنْ أَعَادَ وَاحِدًا مِنْ أَوْلَادِهِ شَيْئًا فَمَا عَلَيْهِ شَيْءٌ لَأَنَّ الْإِعَارَةَ مَرَجِعُهَا الرَّدُّ مِنَ الْمَعَارِ إِلَى الْمُعِيرِ وَقَالَ بَعْضُ بِالتَّحْرِيمِ وَأَرَى الْحِلَّ أَوْلَى.

وَاخْتَلَفَ فِي الْعَدَالَةِ فِي أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ وَالْعَدَالَةَ أَوْلَى - وَفِي السَّلَكِ قَالَ إِذَا كَانَ أَبُوهُمْ مَيِّتًا لَزِمَتْ الْعَدَالَةُ وَإِنْ كَانَ حَيًّا فَلَا وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَوْلَادٌ أَحْيَاءٌ فَلَا تَلَزَمُ الْعَدَالَةُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْأَوْلَادِ - وَإِنْ سَوَى فِي الْإِعْطَاءِ بَيْنَ أَوْلَادِهِ ثُمَّ رَزَقَ وَلَدًا فَهَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِثْلَ إِخْوَتِهِ فَقَالَ الْقُطُبُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَلْزَمُ وَالرَّزْمَةُ

السَّيِّخُ بْنُ جَمِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَتْ الْمَالِكِيَّةُ جَازَ أَنْ يُهْدِيَهُ بَعِيرًا سَارِدًا أَوْ ثَمَرَةً
لَمْ يَذَنْ حَصَادُهَا - وَلَا تَحِبُّ الْعَدَالَةَ فِي الْعَطِيَّةِ بَيْنَ الْوَلَدِ الْمُسْلِمِ وَالْمُشْرِكِ - وَلَا
فِيمَا بَيْنَهُمْ إِنْ كَانُوا مُشْرِكِينَ وَبَيْنَ الْعَبِيدِ وَلَوْ أَسْلَمُوا بَعْدَ بَلِّ تَحِبُّ الْعَدَالَةَ إِذَا
أَعْطَاهُمْ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ - وَجَازَ أَنْ تُقَدَّمَ الْأَبْرَارَ عَلَى غَيْرِهِمْ - وَمَا أَنْفَقْتَهُ لِذَوَاءِ
فَرِيقٍ فَلَا يَلْزَمُكَ أَنْ تُعْطِيَ الْأَصْحَا مِثْلَهُ - وَإِذَا سَجَنَ سَلِيلُكَ ظُلْمًا وَأَخْرَجْتَهُ
بِنَفْقُودٍ فَمَا عَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَ إِخْوَتَهُ مِثْلَهُ - وَإِنْ أَطْلَقْتَهُ مِنْ سَجَنٍ حَقٌّ عَلَيْهِ لَزِمَ أَنْ
تُعْطِيَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ إِخْوَتِهِ مِثْلَهُ - وَإِذَا أُعْطِيَ الْوَلَدُ أَبَاهُ شَيْئًا ثُمَّ الْوَالِدُ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ
لَزِمَهُ أَنْ يُعْطِيَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلَادِهِ مِثْلَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ - وَإِنْ وَاسَيْتَ
إِبْنَكَ مِنْ فَقْرٍ فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ - وَمَنْ أَوْصَى لِوَلَدِهِ بِشَيْءٍ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ إِخْوَتَهُ فِي
حَيَاتِهِ وَلَمَّا مَاتَ خَلَفَ ذِيُونًا عَلَيْهِ فَمَا عَلَيْهِ مُحَاصَصَةُ الْغُرَمَاءِ فِي مَا أَوْصَى
لَهُ بِهِ أَبُوهُ مِنْ مِثْلٍ مَا أُعْطِيَ إِخْوَتَهُ - وَمَنْ أُعْطِيَ ابْنُهُ شَيْئًا ثُمَّ مَاتَ الْإِبْنُ فَلَيْسَ
لَهُ مِيرَاثٌ مِنْهُ لِأَنَّهُ يُصْبِحُ كَالرَّاجِعِ فِي عَطِيَّتِهِ - وَإِذَا اضْطَرَّ الْأَبُ إِلَى شَيْءٍ أَخَذَ
مِنْهُمْ عَلَى السَّوَاءِ - وَمَا فِي الْأَكْلِ أَوْ رُكُوبِ سَيَّارَةٍ مُسَاوَاةٌ مِنَ الْأَبِّ بَيْنَ الْأَوْلَادِ
وَحُكْمُ الْأُمِّ هُنَا كَحُكْمِ الْأَبِّ.

هَبَةُ الْمَنَافِعِ عَارِيَّةٌ وَعُمْرِيٌّ

هَبَةُ الْمَنَافِعِ لِلْعَارِيَّةِ هِيَ أَنْ تَقُولَ أَعْرَتُكَ سَيْفِي فَقَاتِلْ بِهِ الْيَهُودَ مَثَلًا وَبَعْدَ
ذَلِكَ رُدَّهُ إِلَيَّ أَوْ خُذْ مَرَجَلِي وَاطْبَحْ بِهِ وَبَعْدَ ذَلِكَ رُدَّهُ إِلَيَّ وَاخْتَلَفَ هَلْ يَلْزَمُ
الْمُسْتَعِيرُ ضَمَانَ أَمْ لَا أَمَّا إِذَا اشْتَرَطَ الْمُعِيرُ الضَّمَانَ أَوْ الْمُعَارَ لَزِمَهُ وَالْمُصْطَفَى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اسْتَعَارَ الدُّرُوعَ اشْتَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ الضَّمَانَ وَإِذَا أَتَى
 الْمُعَارَ بِضِيَاعٍ فِيمَا اسْتَعَارَهُ لَزِمَ الضَّمَانَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ - وَإِذَا الْمُسْتَعِيرُ
 أَعَارَهُ غَيْرُهُ هَلْ جَازَ لَهُ ذَلِكَ وَعَدَمُ الْجَوَازِ هُوَ الصَّحِيحُ أَمَّا إِذَا أُذِنَ لَهُ مِنْ أَعَارِهِ
 فَلَا بَأْسَ - وَاخْتَلَفَ هَلْ لِلْمُسْتَعِيرِ دَفْعُ مَا اسْتَعَارَهُ إِلَى وَلَدِ الْمُعِيرِ وَالْمَنْعُ فِيهِ
 السَّلَامَةُ - وَعَارِيَةُ الْعُمَرَى هِيَ أَنْ تَقُولَ لِرَجُلٍ لَكَ غِلَّةٌ نَخَلْتِي الْخَلَاصَ مَثَلًا
 عَامًّا أَوْ لَكَ غَلَّتْهَا طُولَ عُمْرِكَ فَمَاتَ صَاحِبُهَا فَمَا لِلْوَرَاثِ أَخْذُهَا حَتَّى يَمُوتَ وَإِنْ
 حَدَّهَا بِعَامٍ اسْتَغْلَهَا بِذَلِكَ الْعَامِ وَبِذَا قَالَ كُلُّهُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْإِمَامُ
 جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَالْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَقَالَ بَعْضُ اسْتَغْلَهَا أَنْتَ وَوَلَدُكَ مَا
 دُمْتُمَا حَيَّيْنِ رَجَعْتَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُعْطِي لِوَارِثِهِ أَوْ لَمْ يَقُلْ عَادَتْ لِوَارِثِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ
 وَبِذَا يَقُولُ الْإِمَامَانِ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَبِذَا قَالَ أَيْضًا الْإِمَامُ نُورُ الدِّينِ
 السَّالِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا بِشَرْحِ مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَرَاهُ
 جَيِّدًا أَيْضًا وَرَوَى أَيْضًا هَذَا عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ.

الْلَقْطَةُ وَأَحْكَامُهَا

الْلَقْطَةُ هِيَ مَا تَجَدُّهُ عَلَى الطَّرِيقِ مَثَلًا كَالذَّهَبِ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ نَحْوِ رِيَالَاتٍ أَوْ أَيِّ
 صَرْفٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِذَا وَجَدْتَ شَيْئًا مِنْ نَحْوِ هَذَا وَأَمْتَالِهِ فَعَلَيْكَ حَمْلُهُ وَحِفْظُهُ
 حَتَّى وَلَوْ كَانَ أَهْلُهُ كُفَّارًا تَحْفَظُ هَذَا عَسَى أَنْ تَجِدَ أَهْلَهُ وَبِذَا يَقُولُ الْإِمَامُ
 الشَّافِعِيُّ وَالْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَيَرَى كَرَاهَةَ حَمْلِ اللَّقْطَةِ الْبَحْرُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا وَيُرَوَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَبِذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَإِذَا

رَدَّهَا بَعْدَ مَا حَمَلَهَا وَضَاعَتْ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ - وَإِذَا وَجَدَ لِقْطَةً وَخَشِيَ إِتْلَافَهَا حَمَلَهَا عَسَى أَنْ يَجِدَ صَاحِبَهَا وَقَدْ جَاءَ هَذَا فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ وَمِنْ طَرِيقِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ أَعْرَابِيٌّ عَنْ لِقْطَةِ التَّقْطَا فَقَالَ عَرَّفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ مَدَّعِيهَا يَوْصَفُ عُكَاصِهَا وَوِكَائِهَا فَهِيَ لَهُ وَإِلَّا فَانْتَفِعْ بِهَا وَمِنْ طَرِيقِ بْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ التَّقْطُ صُرَّةٌ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَرَّفَهَا سَنَةً فَمَنْ جَاءَكَ بِالْعَلَامَةِ فَادْفَعْهَا لَهُ فَجَاءَهُ عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ فَقَالَ لَهُ عَرَفْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَنَةً فَقَالَ لَهُ عَرَّفَهَا سَنَةً أُخْرَى فَجَاءَهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ عَرَّفَهَا سَنَةً أُخْرَى فَقَالَ هُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ - وَقَالَ بَعْضُ هِيَ بَعْدَ مَدَّةٍ تَعْرِيفُهَا هِيَ لِلْفُقَرَاءِ اسْتِحْبَابًا وَلِمَنْ لَقَطَهَا جَوَازُ الْإِنْتِفَاعِ وَهَذَا جَيِّدٌ - وَإِذَا وَزَّعَهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ اعْتَقَدَ ضَمَانَهَا إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا فَإِذَا جَاءَ خَيْرَتْهُ إِنْ شَاءَ ضَمَانُهَا أَعْطَيْتُهُ ثَمَنَهَا وَإِنْ شَاءَ أَجَرَهَا عِنْدَ اللَّهِ مَا لَزِمَكَ وَفَضَّلَ اللَّهُ عَظِيمٌ وَبِذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَالْإِمَامُ مَالِكٌ وَجَاءَ بِهِ بْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِيِّ.

وَجَاءَ إِعْفَاؤُهُ عَنْ اعْتِقَادِ الضَّمَانِ وَعَلَى هَذَا اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا أَيْضًا وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالْأَيْمَةُ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَيَرَى الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا كَانَ اللَّاقِطُ غَنِيًّا فَهِيَ لِْفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ - وَلِقْطَةُ مَكَّةَ لَا يَحِلُّ حَمْلُهَا إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى صَاحِبِهَا وَجَاءَ فِي هَذَا حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَرَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِقْطَةِ الْحَاجِّ وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمُهورُ أَنَّ لِقْطَةَ مَكَّةَ لَا تُلْتَقَطُ

لِلتَّمَكِّ بَلْ لِلتَّعْرِيفِ خَاصَّةٌ وَلَا مُدَّةٌ لِتَعْرِيفِهَا وَهَذَا أَتَى لِلْجُمُهورِ وَيُرَوَّى عَنْ
الْبَحْرِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي تَعْرِيفِهَا مِنَ اللَّقْطِ وَهَذَا أَيْضاً يُرَوَّى
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَبِهِ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ
وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَبَعْضُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ لَكِنْ تَعْرِيفُهَا يَزْدَادُ عَنْ
غَيْرِهَا مِنَ اللَّقْطِ - وَمَنْ لَقَطَ شَيْئاً لَا عَلَامَةَ فِيهِ كَسَبِيكَةٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَهَذَا لَا
يَحْتَاجُ إِلَى مُدَّةٍ وَجَاءَ هَذَا فِي كِتَابِ السُّلْكِ وَيُرَى تَعْرِيفُهَا بِالْوِزْنِ وَنَوْعِهَا أَيْضاً
فَإِذَا أَصَابَ الْمُنْشِدُ الْوُصْفَ وَالْوِزْنَ تُدْفَعُ إِلَيْهِ - وَمَنْ شَرَى لَقْطَةً مِنْ غَيْرِ أَمِينٍ
لَمْ يُعْطِهِ ثَمَنَهَا حَتَّى يَتَأَكَّدَ أَنَّهُ عَرَفَهَا وَلَمْ يَحِدِّ صَاحِبُهَا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ
ضَمِنَهَا إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا يَوْماً مَا - وَإِذَا التَّقَطَّتْ شَيْئاً وَجَاءَ اثْنَانِ كُلُّ يَدَّعِي
أَنَّهَا لَهُ وَاتَى بِأَوْصَافِهَا كَمَا هِيَ حُلْفٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَقُسِمَتَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ -
وَمَنْ اسْتَأْجَرَ بَيْتاً فَوَجَدَ فِيهِ شَيْئاً عَدَّ كَلْقَطَةً فَعَلَيْهِ تَعْرِيفُهُ عِنْدَ مَنْ سَكَنَهُ قَبْلَهُ
وَقِيلَ عَرَفَهُ عِنْدَ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ - وَمَنْ وَجَدَ لَقْطَةً فِيهَا صَلِيبٌ فَحَكَّمَهَا حَكْمُ
الرَّكَازِ خُمُسُهَا لِلْفُقَرَاءِ وَالْبَاقِي لَكَ وَقِيلَ هُوَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ إِنْ وَجَدَتْهَا فِي بَيْتِ
اسْتَأْجَرْتَهُ - وَمَنْ وَجَدَ شَاةً فَحَكَّمَهَا كَمَا مَضَى مِنَ اللَّقْطَةِ - أَمَّا الْإِبِلُ فَلَا
تَتَعَرَّضُ لَهَا وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ عَنْ ذَلِكَ - وَاخْتَلَفَ فِي الْبَقَرِ وَالْحَمِيرِ هَلْ تُعَدُّ لَقْطَةً
أَمْ هِيَ كَالْإِبِلِ مِمَّا يَسْتَطِيعُ دِفَاعُ الذُّبِّ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ الْمُغْنِي وَالسُّلْكِ إِنَّهَا
كَالْإِبِلِ لَا يَتَعَرَّضُ لَهَا - وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ قَبْلَ مُدَّةٍ انْتِظَارٍ مَنْ يَنْشُدُ عَنْهَا
فَعَلَى الْوَارِثِ أَنْ يَكْمَلَ الْمُدَّةَ - وَإِذَا التَّقَطَّ الطُّفْلُ شَيْئاً فَعَلَى وَلِيِّهِ الْقِيَامُ بِوَاجِبِ
تِلْكَ اللَّقْطَةِ - وَمَنْ التَّقَطَّ طِفْلاً فَلَا مُلْكَ لَهُ عَلَيْهِ فَهُوَ حُرٌّ وَالْأُجْرَةُ عَلَى إِنْفَاقِهِ
فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ وَيَرَى النُّخَعِيُّ رِقَّهَ لَهُ إِنْ لَمْ يَأْتِ إِلَيْهِ مُدَّعٍ وَالْأَوَّلُ الْأَوَّلَى

وَالْأَصْلُ - وَإِذَا جَنَى حِنَايَةَ فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ وَمِيرَاثُهُ هَكَذَا يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ - وَإِذَا تَدَاعَى مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ فِي طِفْلِ كُلِّ وَاحِدٍ يَقُولُ هَذَا ابْنِي وَلَمْ تَقَمْ حُجَّةٌ لِأَحَدِهِمَا فَهُوَ لِلْمُسْلِمِ - وَإِذَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَلَمْ تَقَمْ حُجَّةٌ لَدَى أَيِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا تَسْمَعُ دَعْوَاهُمَا وَقَالَ بَعْضُ فِي ذَا يُحْكَمُ أَهْلُ الْقَافَةِ وَبِذَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَعَطَاءٌ وَقَالَ أَهْلُ الرَّأْيِ لَا حُكْمَ لِأَهْلِ الْقَافَةِ وَأَرَاهُ حَسَنًا.

الْأَمْوَالُ الْمَتْرُوكَةُ وَالْمُشْتَبَهَةُ

فَإِذَا أَكَلْتَ طَعَامًا مِنْ أَحَدٍ فَهُوَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِحَّ عِنْدَكَ حُرْمُهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدٍ تَعَرَّفَ عَنْهُ التَّقْوَى فَالْسَّعَادَةُ فِي الْبُعْدِ عَنْ أَكْلِهِ - وَهَدِيَّةُ الْمُلُوكِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا فَقِيلَ بِتَحْرِيمِهَا لِأَنَّهُمْ لَا يَتَجَنَّبُونَ مَا يَأْوِي إِلَى التَّحْرِيمِ وَقِيلَ بِالتَّكْرِهِ فِيهَا وَقِيلَ بِأَنَّهَا حَلَالٌ فَكُلْ وَاحِدٌ بِيَدِهِ شَيْءٌ فَهُوَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِحَّ تَحْرِيمُهُ وَمَا مَلَكَتْهُ أَيْدِي الْمُلُوكِ فَهُوَ لِلنَّاسِ حَلَالٌ وَقَدْ نَالَ الْإِمَامُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ مِنْ خَزَنَةِ الْحَجَّاجِ وَأَيَّدَ الْحِلَّ صَاحِبُ السُّلْكِ قَائِلًا إِنَّ ذَلِكَ الْوَقْتُ تَرَدُّ إِلَيْهِ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَدُنْ أَبْوَابَ الْمُلُوكِ الرَّبَوِيَّاتِ وَلَا عُشُورُ الْخَمْرِ وَهَذَا الْعَصْرُ أَصْبَحَتْ فِيهِ خَزَائِنُ النَّفْطِ تُمَوِّلُ الدُّوَلَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - وَإِذَا أَخَذْتَ شَيْئًا فِيهِ خِلَافٌ هَلْ هُوَ حَرَامٌ أَمْ حَلَالٌ وَلَمْ يَحْكَمْ قَاضٍ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فَتَرَكْهُ أَوْلَى وَقَالَ بَعْضُ يُدْفَعُ إِلَى فَقِيرٍ وَقَالَ بَعْضُ يُدْفَعُ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَقِيلَ وَلَوْ أُعْطِيَ غَنِيًّا إِذَا كَانَ يَصْرِفُهُ لِمَصْلَحَةِ خَيْرِيَّةٍ جَازَ - وَمَا أَتَى بِهِ الْوَادِي يُعَدُّ لَقِطَةً - وَمَنْ ذَبَحَ شَاةً اشْتَرَاهَا فَوَافَى فِي أَمْعَانِهَا دُرَّةً فَهِيَ لِمَنْ بَاعَهَا لَهُ إِذَا كَانَتْ مَثْقُوبَةً وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَثْقُوبَةٍ فَهِيَ

لَقِطَةً - وَمَا سَاحَ فِي الْبَحْرِ كَخَشْبَةٍ فَهُوَ لَقِطَةٌ وَإِنْ كَانَ كَعَنْبَرٍ فَهُوَ رِزْقٌ لِوَاحِدِهِ
لأنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْحُوتِ - وَمَنْ وَجَدَ عَسَلَ نَحْلٍ عَلَى نَخْلٍ إِنْسَانٍ وَلَمْ تَكُنْ بِهِ عَلَامَةٌ
جَازَ لَكَ أَخْذُهُ وَارَى إِذَا كَانَ النَّخْلُ مُحَاطًا بِحِدَارٍ أَوْ حِصَارٍ فَلَا أَرَى لَهُ أَخْذَهُ مِنْهَا
وَالْتَرَكُ مِنَ الْأُولَى أُولَى - وَأَخْذُ حَشِيشٍ مِنْ مَالِ إِنْسَانٍ إِذَا رَضِيَ لَا بَأْسَ عَلَيْهِ.

الْخُلَاصُ مِنْ ضَمَانِ الْمَالِ

وَإِنْ لَزِمَكَ ضَمَانُ مَالٍ تَخَلَّصَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَنْفَعُ فِيهِ مَالٌ وَلَا
بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ وَتَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْكَ إِنْ تَلَفَ
بِسَبَبٍ مِنْ صَاحِبِهِ - وَمَنْ جَبَى الزَّكَاةَ لِظَالِمٍ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ لِلْمُسْلِمِينَ - وَإِنْ
ذَكَرْتَ غَنِيًّا عِنْدَ جَبَّارٍ ظَالِمٍ فَعَلَيْكَ الضَّمَانُ إِذَا ظَلَمَهُ عَلَى أَثَرِ ذِكْرِكَ لَهُ - وَيَضْمَنُ
أَيْضًا مَنْ جَبَى الْعُسُورَ لِلْجَبَّارِ الظَّالِمِ - وَمَنْ أَطْلَقَ مِذْفَعًا فَضَرَّ أَحَدًا ضَمِنَ وَقِيلَ
إِذَا كَانَ لِلَّهِ فِي عِزِّ الْمُسْلِمِينَ لَا بَأْسَ وَضَمَّنَهُ الشَّيْخُ صَاحِبُ السُّلْكِ رَحِمَهُ اللَّهُ
وَأَرَى تَضْمِينَهُ أَيْضًا عَلَى بَيْتِ الْمَالِ إِذَا أَطْلَقَهُ لِلْحَقِّ وَنَصَرَ الْمُسْلِمِينَ - وَمَنْ
رَكِبَ بَعِيرًا وَصَالَ عَلَيْهِ وَخَافَ أَنْ يَقْتَلَهُ فَقَتَلَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَبِذَا قَالَ الشَّيْخُ
صَاحِبُ السُّلْكِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْإِمَامَانِ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَرَى
الضَّمَانَ أُولَى وَأَسْلَمَ لَهُ - وَمَنْ شَبَكَ فِي زَرْعٍ لِيَصْطَادَ أَرْنبًا فَوَقَعَتْ شَاةٌ فِي
الشَّبَكِ ضَمِنَهَا وَقَالَ النُّورُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصُدِ الشَّاةَ وَأَرَى
إِذَا كَانَ الزَّرْعُ مُحَاطًا بِحِدَارٍ أَوْ حِصَارٍ ضَمِنَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحَاطٍ بِذَلِكَ أُعْفِيَ عَنْ
الضَّمَانِ - وَمَنْ زَنَى بِإِمْرَأَةٍ لَزِمَهُ الْحَدُّ وَالْعُقْرُ وَهُوَ عُسْرُ الدِّيَةِ وَبِذَا قَالَ الْإِمَامُ

الشَّافِعِيُّ وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ مَا عَلَيْهِ سِوَى الْحَدِّ وَبِذَا قَالَ بَنُ شُبْرُمَةَ
وَالثَّوْرِيُّ - وَمَنْ اغْتَصَبَ عَبْدَةً وَأَتَتْ بِنَسْلِ مِنْهُ رَدَّهَا وَنَسَلَهَا لِمَالِكِهَا وَلَزِمَهُ
عُقْرُهَا وَهُوَ نِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهَا - وَمَنْ شَرَى عَبْدَةً بَعْدَ اغْتِصَابِهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ
بِذَلِكَ فَتَسَرَّاهَا فَوَلَدَتْ لَهُ فَهُوَ حُرٌّ لَهُ وَيَدْفَعُ قِيمَتَهُ عَبْدًا لِسَيِّدِهَا وَيُطَلَّبُ الْغَاصِبُ
عُقْرُهَا لِسَيِّدِهَا وَلَا خَفَا إِنْ عُقِرَ الْأُمَّةُ عَشْرُ قِيمَتِهَا إِذَا كَانَتْ بِكَرًا وَنِصْفُ الْعُشْرِ
إِذَا كَانَتْ ثِيْبًا وَعُقِرَ الْحُرَّةُ عَشْرُ دِيَّتِهَا إِذَا كَانَتْ بِكَرًا وَنِصْفُ عَشْرِ الدِّيَّةِ إِذَا كَانَتْ
ثِيْبًا - وَمَنْ ضَرَبَ شَاةً فَأَسْقَطَتْ حَمْلَهَا مِنْ أَثَرِ الضَّرْبِ فَعَلَيْهِ فَرَقُ قِيمَتِهَا وَهِيَ
حَامِلَةٌ بِهِ وَغَيْرُ حَامِلَةٍ بِهِ - وَمَنْ ضَرَبَ عَبْدَةً حَامِلًا فَوَضَعَتْ بَعْدَ الضَّرْبِ
بِمَوْلُودٍ مَيِّتٍ فَدِيَّتُهُ عَشْرُ قِيمَةِ الْأُمِّ وَإِنْ نَزَلَ حَيًّا فَلَا دِيَّةَ وَعَلَيْهِ الْأَدَبُ - وَالْمَرْكَبُ
فِي الْبَحْرِ إِذَا قُطِعَ لِيَخَ صَيَّادٍ ضَمِنَهُ - وَمَنْ غَصَبَ أَرْضًا وَحَفَرَ بِهَا بُئْرًا ضَمِنَ
مَنْ وَقَعَ فِيهِ وَقَالَ بِذَلِكَ الْإِمَامَانِ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَعَفَاهُ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ -
وَمَنْ غَصَبَ شَيْئًا فَنَالَهُ ضَرْ ضَمِنَهُ عِنْدَ رَدِّهِ إِلَى الْمَغْصُوبِ مِنْهُ وَهَذَا يُعْزَى إِلَى
الْجُمْهُورِ وَلَمْ يَرَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ شَيْئًا وَارَى الْأَوَّلَ أَجُودَ - وَمَنْ غَصَبَ
شَاةً فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يُجْزَى إِلَّا شَاةٌ مِثْلُهَا وَأُفْتِيَ بِذَلِكَ
الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَدَاوُودُ الظَّاهِرِيُّ - وَمَنْ غَصَبَ شَيْئًا فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ
خَيْرَ الْمَغْصُوبِ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ قِيمَتُهُ فَلَهُ قِيمَتُهُ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ وَإِنْ شَاءَ كَمَا هُوَ
عَلَيْهِ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ قِيمَتُهُ كَيَوْمٍ وَجَدَهُ فَلَهُ ذَلِكَ وَبِذَا قَالَ الْبَعْضُ.

وَمَنْ طَارَدَ عَبْدًا لَيْسَ لَهُ وَأَصَابَهُ شَيْءٌ ضَمِنَهُ وَإِنْ كَانَ هَارِبًا لِرَجُلٍ يَعْرِفُهُ
وَأَرَادَ قَبْضَهُ لَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ - وَإِنْ وَجَدَتْ عَبْدًا هَارِبًا فَأَمْسَكَهُ لِتَبْلُغَهُ سَيِّدُهُ
فَهَرَبَ مِنْكَ أَخْتَلَفَ فِي ضَمَانِهِ فَقِيلَ عَلَيْكَ وَقَالَ صَاحِبُ السُّلْكِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا

ضَمَانَ عَلَيْكَ وَأَرَى هَذَا حَسَنًا - وَإِنْ سَمِعْتَ لَصًا يَنْوِي أَنْ يَسْرِقَ إِنْسَانًا فَبَلِّغْ ذَلِكَ
الْإِنْسَانَ حَتَّى يَأْخُذَ حِذْرَهُ وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْهُ وَسَرَقَهُ ضَمِنْتَ ذَلِكَ - وَمَنْ وَجَدَ بِهِائِمَ
فِي زَرْعِ إِنْسَانٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَهَا وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهَا فَعَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا أَكَلَتْ وَمَا
أَفْسَدَتْ وَبَعْضُ يَرَى لَا ضَمَانَ حَكَاهُ صَاحِبُ السُّلُكِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَرَى الضَّمَانَ
سَائِغًا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ وَمَنْ أَتَمَنَ لِعَبْدٍ نَقُودًا أَوْ
غَيْرَهَا فَحَرَّرَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا وَمَاتَ سَيِّدُهُ وَجَاءَ الْعَبْدُ لِأَخْذِهَا فَقِيلَ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا
وَقِيلَ يُعْطِيهَا وَرَأَتْ سَيِّدُهُ - وَإِذَا قَبِضَ الطِّفْلُ لَشَيْءٍ مِنَ اللَّقَطَاتِ فَوَلِيهِ الْمَسْئُولُ
عَنْهَا أَمَانَةٌ بِيَدِهِ - وَمَنْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ وَنَسِيَ أَهْلَهَا وَمَا جَاؤُهَا فَبَعْدَ الْيَأْسِ فَهِيَ
لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ - وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْيَأْسِ مِنْ مَعْرِفَتِهِمْ أَوْ مَجِيئِهِمْ إِلَيْهَا بَقِيَتْ بِيَدِ
الْوَرَاثِ حَتَّى الْيَأْسِ مِنْ أَصْحَابِهَا ثُمَّ وَزَّعَتْ إِلَى الْفُقَرَاءِ - وَمَنْ غَرَسَ أَرْضًا
مَغْصُوبَةً رَدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا إِنْ اسْتَطَاعَ وَإِنْ رَدَّهَا إِلَى الْغَاصِبِينَ ضَمِنَ وَقِيلَ إِذَا
جَهَلَ أَهْلَهَا رَدَّهَا إِلَى الْغَاصِبِ وَإِنِّي أَرَى إِذَا عُدِمَ أَهْلُهَا تَعَوَّدَ إِلَى فُقَرَاءِ
الْمُسْلِمِينَ - وَمَنْ قَبِضَ حِمَارَةً ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهَا حِمَارَتُهُ رَدَّهَا مِنْ حَيْثُ أَخَذَهَا وَإِنْ
مَاتَتْ ضَمِنَهَا وَبَعْضُ يَرَى لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُعْرِضْهَا إِلَى هَلَاكِهَا - وَمَنْ
أَوْرَى نَارًا عَلَى خَشَبَةٍ فِي الْبَحْرِ لِيُخْبِزَ لِلرُّكَّابِ فَهَبَّتِ الرِّيحُ وَاحْتَرَقَتِ السَّفِينَةُ
ضَمِنَهَا إِذَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ أَهْلُهَا فِي إِيقَادِ النَّارِ لِلْخُبْزِ - وَمَنْ أَوْرَى نَارًا فِي بَيْتِهِ
فَهَبَّتِ الرِّيحُ وَوَزَّعَتْهَا إِلَى بَيُوتِ الْجِيرَانِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ أَمَّا إِذَا كَانَ قَدْ وَضَعَ
لَهَا حَطْبًا كَثِيرًا ضَمِنَ - وَمَنْ قَلَعَ طَلْعًا مِنْ فُحُولٍ ضَمِنَ وَأَرَى تَأْدِيبَهُ أَيْضًا -
وَمَنْ خَرَقَ جِدَارَ بَيْتِ إِنْسَانٍ وَجَاءَ اللُّصُّ وَدَخَلَ مِنْ هُنَاكَ لِيَسْرِقَ ضَمِنَ هَذَا
الثَّقَابُ مَا سَرَقَهُ ذَلِكَ اللُّصُّ وَكَذَا إِذَا فَتَحَ حِصَارَ مَالٍ قَوْمٍ وَدَخَلَتْ بِهِائِمٌ وَأَضْرَتْ

بِالزَّرْعِ أَوْ بِالنَّخْلِ الصَّغِيرِ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ - وَمَنْ فَتَحَ قَفْصَ طَائِرٍ لِرَجُلٍ وَطَارَ الطَّائِرُ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ وَإِنْ لَمْ يَهْجُهُ حَتَّى طَارَ مِنَ الْقَفْصِ وَبِذَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَإِنِّي أَرَى هَذَا وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ يَضْمِنُ إِنْ هَاجَهُ وَلَمْ يَرَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ تَضْمِينَهُ - وَإِنْ سَرَقَ جَمَاعَةٌ شَاةً وَقَامَ بِذَبْحِهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ ضَمِنَ الْجَمِيعُ - وَمَنْ خَلَطَ الْحَرَامَ مَعَ الْحَلَالِ حَرَّمَ كُلَّهُ - وَمَنْ سَرَقَ خَشَبَةً وَبَنَى عَلَيْهَا فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلُهَا وَلَا يُهْدَمُ مَا بَنَاهُ عَلَيْهَا وَبِذَا قَالَ الْإِمَامُ نُورُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَبِذَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَرَى الْهَدْمَ قَمْعًا لِلظَّالِمِينَ وَبِذَا قَالَ بَعْضُ وَبِهِ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - وَمَنْ سَرَقَ قُطْنًا وَحَاكَهُ وَنَسَجَ بِهِ ثَوْبًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُسَلَّمَ ذَلِكَ الثَّوْبُ لِصَاحِبِ ذَلِكَ الْقُطْنِ - وَمَنْ سَرَقَ نَخْلَةً وَغَرَسَهَا حَتَّى أَثْمَرَتْ فَتَمَرَّتْهَا لِمَنْ سُرِقَ وَتَقَوَّمَ الْأَرْضُ الَّتِي عَلَيْهَا النَّخْلَةُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ وَبَعْضُ خَيْرِ الْمَسْرُوقِ وَتَرَكَهَا وَعَلَيْهِ قِيمَةُ أَرْضِهَا أَوْ شَاءَ قَلَعَهَا قَلَعَهَا - وَمَنْ زَرَعَ زَرْعًا وَالبَذْرُ مَغْصُوبٌ فَلَا بَذْرَ لِغَاصِبٍ وَقِيلَ لَهُ - وَمَنْ خَرَبَتْ بَهَائِمُهُ زَرْعَ بَرٍّ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ حَبُّهُ فَعَلَى صَاحِبِ الْبَهَائِمِ الْبَذْرُ وَالزَّرْعُ وَنَقَصُ الْأَرْضِ مَعَ عَنَاءِ الْعَمَلِ وَإِنْ كَانَ مُدْرِكًا فَالْغَرْمُ عَلَيْهِ كَمِثْلِ خَرَابِهِ حَبًّا - وَمَا أَفْسَدَتْ الْبَهَائِمُ فِيهِ خِلَافٌ وَضَمِنَ بَعْضُ السَّائِبَةِ وَبَعْضُ عَفَاهُ مِنَ الضَّمَانِ وَبِهِ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ - وَاخْتَلَفَ فِيمَا تُخَرِّبُهُ الْبَهَائِمُ لَيْلًا فَبَعْضُ قَالَ عَلَى صَاحِبِهَا الضَّمَانُ وَبِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَأَطْلَقَ الضَّمَانُ اللَّيْثُ - وَإِنْ كَانَ الضَّمَانُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الْبَهَائِمِ فَقِيلَ مَا زَادَ لَا يَلْزَمُ صَاحِبَهَا - أَمَّا غَيْرُ السَّائِبَةِ فَقِيلَ بِالضَّمَانِ عَلَيْهَا وَقِيلَ لَا وَنُسِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ضَمَانُ النَّفْسِ

وَضَمَانَ النَّفْسِ يَلْزِمُ مَنْ قَالَ لِطِفْلِ دُونَ الْبُلُوغِ أَنْ يَأْتِيَهُ بِشَيْءٍ فَأَكَلَهُ فِي طَرِيقِهِ ذَنْبٌ أَوْ وَقَعَ شَيْءٌ مِمَّا أَدَّى لِهَلَاكِهِ فَعَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ الدِّيَّةَ إِلَى وَارِثِهِ - وَكَذَا مَنْ أَمَرَ عَبْدًا دُونَ إِذْنِ سَيِّدِهِ - وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ حُرًّا بِالْغَا فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَمْرِ - وَإِذَا كَانَ أَمْرُكَ عَلَى مَنْ غَضِبْتَ أَنْ يَخْرِفَ لَكَ رُطْبًا مِثْلًا فَوْقَ مَنْ فَوْقِ النَّخْلَةِ عَلَيْكَ فَمَتَّ فَلَا دِيَّةَ لَكَ عَلَى سَيِّدِهِ وَإِنْ كَانَ حُرًّا لَزِمَتْهُ الدِّيَّةُ وَلَوْ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ - وَإِذَا مَرَرْتَ بِصَبِيٍّ يَغْلُو بِنَخْلَةٍ وَنَهَرْتَهُ فَخَرَّ مَيِّتًا فَإِذَا كَانَتْ نَهْرَتُكَ لَهُ لِأَجْلِ إِسْقَاطِهِ لَزِمَتْكَ دِيَّتُهُ وَإِنْ كَانَتْ نَهْرَتُكَ لَهُ لِزَجْرِهِ فَلَا دِيَّةَ عَلَيْكَ لَهُ وَأَرَى تَضْمِينَهُ أَوْلَى - مَنْ قَالَ سَاعِدْنِي عَلَى فِعْلٍ كَذَا كَمِثْلِ غُسْلِ مَرَاكِجٍ فَعَدَلْتُ عَلَيْهِ لِثَقْلِهَا فَوَقَعَ مَيِّتًا فَلَزِمَ الْمُسْتَعِينُ دِيَّتَهُ وَإِذَا أُصِيبَ بِجُرُوحٍ لَزِمَتْهُ الْأُرُوشُ - وَالْأُمُّ إِذَا أَشْعَلَتْ نَارًا لِتُدْفِيَ طِفْلَهَا مِنَ الْبَرْدِ فَجَحَشَ الطِّفْلُ إِلَى النَّارِ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهَا دِيَّتُهُ لِأَبِيهِ وَكَذَلِكَ إِنْ نَوَّمْتَهُ عَلَى سَطْحٍ مَا بِهِ حَامِيَةٌ فَتَدَخَّرَجَ فَمَاتَ - وَكَذَا إِذَا نَامَتْ بِهِ فِي وَادٍ فَاجْتَاَحَهُ - وَالْبَالِغُ يَأْتُمُ نَفْسَهُ إِذَا وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ - وَالْأُمُّ إِذَا شَرِبَتْ دَوَاءً لِعِلَاجِ عِلَّةٍ لِطِفْلِهَا الرِّضِيعِ فَمَاتَ ضُمَّنَتْ الْأُمُّ وَأَرَى عَدَمَ تَضْمِينِهَا سَائِغًا لِقَصْدِهَا الشِّفَاءَ لَهُ وَمَنْ تَرَى كَحَنَانَ الْأُمِّ - وَكَذَا الْقَوْلُ إِذَا تَقَلَّبَتْ عَلَيْهِ فَمَاتَ - وَإِذَا تَعَسَّرَتْ فِي وَلَادَتِهَا شَقَّ بَطْنُهَا لِإِخْرَاجِ الطِّفْلِ وَهَذَا أَصْبَحَ مَعْمُولًا بِهِ فِي الْمُسْتَشْفِيَّاتِ وَإِذَا أُصِيبَتْ بِاخْتِلَاطٍ فِي جِسْمِهَا مِنْ أَثَرِ شَقِّ بَطْنِهَا فَعَلَى الْأَبِ دِيَّةُ ذَلِكَ الْاخْتِلَاطِ وَإِذَا لَمْ يَفْتَحْ بَطْنُهَا حَتَّى مَاتَتْ فَعَلَى وَلِيِّ الطِّفْلِ دِيَّتُهَا - وَإِذَا سَمِعْتَ رَجُلًا يَنْوِي قَتْلَ رَجُلٍ فَأَخْبِرْ مَنْ يَنْوِي قَتْلَهُ وَإِنْ لَمْ تُخْبِرْهُ وَقَتْلَهُ فَعَلَيْكَ دِيَّتُهُ - وَإِذَا رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ طِفْلًا بِهِ جُوعٌ يَمُوتُ

مِنْهُ إِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَأَطْعِمَهُ فَإِنْ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ أَثِمْتَ وَضَمِنْتَ - وَكَذَا إِذَا رَأَيْتَ إِنْسَانًا أَضَلَّ الطَّرِيقَ وَهُوَ يَمْشِي فِي مَكَانٍ إِذَا اسْتَمَرَّ فِيهِ هَلَكَ فَمَاتَ فَعَلَيْكَ الْإِثْمُ وَالِدِّيَّةُ.

وَإِذَا رَأَيْتَ أَنَسًا تَجَمَّعُوا لِضَرْبِ إِنْسَانٍ بِسِيَاطِهِمْ فَأَنْقِذْهُ مِنْهُمْ وَقَالَ بَعْضُ عَالِمِيكَ إِنْقَازُهُ إِذَا اسْتَجَارَ بِكَ وَأَرَى إِنْقَازَهُ وَلَوْ لَمْ يَسْتَجِرْ وَإِلَّا ضَمِنْتَ - وَكَذَا مَنْ قَادَ أَعْمَى فَرَمَاهُ فِي حُفْرَةٍ أَثِمَ وَعَلَيْهِ دِيَّتُهُ - وَإِذَا وَقَعَتْ بِهِ فِي حُفْرَةٍ دُونَ قَصْدٍ لَا ضَمَانَ عَلَيْكَ - وَإِذَا تَقَدَّمْتَ إِلَى طَبِيبِ الْأَسْنَانِ لِقَلْعِ ضِرْسٍ أَدَّتْكَ فَتَعَدَى إِلَى أُخْرَى فَقَلَعَهَا لَزِمَهُ ضَمَانُهَا - وَإِذَا رَمَيْتَ مُقَاتِلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَصَبْتَ مُسْلِمًا فَعَلَيْكَ دِيَّتُهُ وَإِذَا أَصَبْتَ بَعِيرًا لِأَحَدٍ فَعَلَيْكَ ضَمَانُهُ وَإِذَا كَانَ لِبَيْتِ الْمَالِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْكَ - وَإِذَا كَانَ عِنْدَكَ ثَوْرٌ مَعْرُوفٌ بِالنَّطْحِ وَأَطْلَقْتَهُ أَوْ جَعَلْتَهُ فِي حَبْلِ طَوِيلٍ فَنَالَ أَحَدًا بِنَطْحٍ فَعَلَيْكَ ضَمَانُ مَا أَصَابَ - وَإِذَا قَتَلْتَ أَحَدًا بِأَمْرٍ مِنْ لَا تَسْتَطِيعُ رَفْضَ أَمْرِهِ فَعَلَيْكُمَا الْقَوْدُ وَإِنْ شَاءُوا دِيَّةً فَعَلَيْكُمَا وَالْإِثْمُ وَإِذَا غَدَا الْمَأْمُورُ طِفْلًا فَعَلَى ذَلِكَ الْآخِرِ - وَإِذَا تَرَكْتَ سُمًّا فِي طَعَامٍ لِقَتْلِ أَحَدٍ فَأَكَلَهُ غَيْرُهُ فَعَلَيْكَ الدِّيَّةُ وَإِذَا أَكَلَهُ الْمَقْصُودُ بِهِ فَعَلَيْكَ الْقَوْدُ - وَمَنْ خَوْفُ أَحَدًا حَتَّى جُنَّ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ - وَإِذَا أَحْرَقَ الْحَدَّادُ بِشَرِّ نَارِهِ أَحَدًا لَزِمَهُ ضَمَانُ مَا أَحْرَقَ - وَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ بِلَا إِذْنٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

مَا لَا ضَمَانَ فِيهِ

فَلَا ضَمَانَ عَلَى مَنْ كَسَرَ الْأَصْنَامَ وَالْأَوْثَانَ - وَمَنْ أَهْرَقَ الْخَمْرَ وَكَسَرَ الْمِزْمَارَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بَلْ لَهُ الْأَجْرُ - وَمَنْ أَخَذَ الْمُصْحَفَ مِنْ يَدِ مُشْرِكٍ فَلَا

ضَمَانَ عَلَيْهِ - وَمَنْ جَرَّ جَيْشًا لِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْكَ إِذَا قُدَّتْهُ
لِهَلَاكِهِ - وَفِي كَلْبٍ لَيْسَ بِكَلْبٍ زَرْعٍ وَلَا بِكَلْبٍ ضَرْعٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْكَ - وَمَنْ طَرَدَ
الطَّيْرَ عَنْ زَرْعِهِ وَسَارَ إِلَى زَرْعٍ غَيْرِهِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَإِنْ شَجَّ شَخْصًا مِنْ طَرْدِهِ
الطَّيْرَ فَالضَّمَانُ يَلْزِمُهُ - وَمَنْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ لِأَحَدٍ وَلَمْ يَقْصُرْ فِي الْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا
فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ - وَإِنْ اسْتَأْجَرْتَ عَمَلًا وَلَمْ تَقْصُرْ فِيهِ وَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا ضَمَانَ
عَلَيْكَ فِيهِ - وَمُقْتَصَصٌ مِنْهُ وَمَاتَ عَلَى أَثَرِ الْقِصَاصِ فِخْلَافٌ فِي تَضْمِينِ مَنْ
اِقْتَصَصَ مِنْهُ - وَمَنْ وَجَدَ رَجُلًا دَاخِلَ بَيْتِهِ عِنْدَ زَوْجَتِهِ فَقَتَلَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ -
وَمَنْ قَتَلَ قَاطِعَ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ سَمِعَ مُنْكَرًا فِي بَيْتِ قَوْمٍ وَقَدْ أَغْلَقُوا الْبَابَ فَحَطَّمَ الْبَابَ وَدَخَلَ عَلَيْهِمْ
وَغَيَّرَ الْمُنْكَرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ - وَمَنْ حَارَبَ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ فَمَا عَلَى قَاتِلِهِ قَوْلٌ وَلَا
ضَمَانٌ بَلْ لَهُ الْأَجْرُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْنَمَ مِنْ أَمْوَالِهِ شَيْئًا.

الْخُلَاصُ مِنَ الضَّمَانِ

إِذَا لَزِمَكَ ضَمَانٌ لِأَحَدٍ فَأَدِّهِ لَهُمْ قَبْلَ أَنْ تَفَارِقَ الدُّنْيَا وَيَأْتِي يَوْمٌ لَا يَنْفَعُ فِيهِ
مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ إِنَّهُ كَرِيمٌ رَحِيمٌ.

وَإِذَا مَا وَجَدْتَ مَنْ عَلَيْكَ الضَّمَانُ لَهُ فَأَدِّهِ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ تَوْدِيهِ
إِلَى رَأْيِ قَاضِي الْبِلَادِ أَوْ تَدْفَعُهُ إِلَى فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَهَذَا جَيِّدٌ - وَكُلُّ شَيْءٍ لَهُ
قِيَمَةٌ فَفِيهِ الضَّمَانُ - وَإِذَا أَخَذْتَ شَيْئًا عَلَى أَحَدٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّهُ مُسْتَقِيمًا كَحَالَتِهِ
قَبْلَ الْكُسْرِ وَإِنْ شَاءَ قِيَمَتُهُ فَلَهُ قِيَمَتُهُ قَبْلَ أَنْ يُكْسَرَ - وَإِذَا لَزِمَهُ ضَمَانٌ فِي بَلَدٍ

وَلَمْ يَدْرِ صَاحِبَ هَذَا الضَّمَانِ دَفَعَهُ إِلَى فَقَرَاءِ تِلْكَ الْبَلَدَةِ وَأَرَاهُ أَوْلَىٰ أَوْ إِلَىٰ غَيْرِهِمْ
 أَوْ دَفَعَهُ إِلَىٰ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ - وَإِذَا ضَرَبْتَ وَلَدَ رَجُلٍ فَعَلَيْكَ إِرْشُ الضَّرْبِ
 وَأَرَىٰ عَلَيْهِ الْأَدَبَ أَيْضًا وَإِذَا عَفَا أَبُوهُ سَلِمَ - وَإِذَا عَفَا مَرِيضٌ عَنْ ضَمَانٍ ثُمَّ مَاتَ
 فَقِيلَ لِلْوَارِثِينَ الضَّمَانُ وَقِيلَ لَا ضَمَانَ بَعْدَ مَا عَفَاهُ صَاحِبُ الْحَقِّ فِي حَيَاتِهِ وَلَوْ
 كَانَ مَرِيضًا - وَإِذَا كَانَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ لَامْرَأَةٍ وَمَا تيسَّرَ لَكَ أَنْ تُبَلِّغَهَا إِيَّاهُ بِنَفْسِكَ
 فَابْعَثْ بِهِ عِنْدَ الْأَمِينِ - وَإِذَا أَتَيْتَكَ بَرَاءَةٌ بِخَطُوطِ عَدُولٍ مِمَّنْ عَلَيْكَ لَهُ ضَمَانٌ
 بِعَفْوِهِ عَنْهُ سَلِمْتَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - وَإِذَا سَمَحَكَ أَبٌ عَنْ حَقٍّ عَلَيْكَ لِوَلَدِهِ فَقِيلَ
 بِإِنْحِطَاطِ الضَّمَانِ عَنْكَ وَقِيلَ لَا إِلَّا إِذَا رَضِيَ الْوَلَدُ وَأَيَّدَ الْقَوْلَ الثَّانِي شَيْخُنَا
 صَاحِبُ السُّلْكِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

مَصَالِحُ الْأَمْوَالِ

وَالنَّخْلَتَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَاطِعٌ بَيْنَهُمَا كَطَرِيقٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ تُقَسَّمُ الْأَرْضُ بَيْنَهُمَا
 بِالسَّوَاءِ - وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا قَوَاطِعُ كَالطَّرِيقِ الْجَائِزِ وَالنَّهْرِ فَحُدُّ كُلِّ وَاحِدَةٍ تِلْكَ
 الطَّرِيقُ أَوْ النَّهْرُ - وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا جُدْرٌ أَوْ حِصَارٌ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ قِيلَ هَذِهِ
 قَوَاطِعُ وَلَا قِسْمَةٌ فِي الْمَسَافَةِ بَيْنَهُمَا وَهَذَا الْوَاضِحُ وَلَكِنْ فِي الْغَرْسِ عَلَى كُلِّ
 وَاحِدٍ أَنْ يَفْسَحَ عَنْ جَارِهِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ وَهَذَا أَقْلُ شَيْءٍ أَرَاهُ لِأَنْ تَقَارِبَ النَّخِيلَ أَقْلُ
 مِنْ ذَلِكَ مُضِرٌّ بِالْغَرْسِ لِلنَّخِيلِ - وَإِذَا كَانَتْ النَّخْلَةُ عَلَى جَدُولٍ الْفَلَجِ فَيَفْسَحُ عَنْ
 الْجَدُولِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ وَهُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَنَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ ذِرَاعَانِ وَقَالَ آخَرُ
 ذِرَاعٌ وَاحِدٌ - وَإِذَا وَرَاءَ النَّخْلَةِ كَانَتْ أَرْضُ مَوَاتٍ فَمَالُهَا مِنْهَا إِلَّا ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ -

وَإِنْ قَارَنْتَهَا نَخْلَةً فِي صَفِّهَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ، وَقَالَ بَعْضُ تَعْطَى كُلُّ وَاحِدَةٍ ثَمَانِيَةَ أَذْرُعٍ وَالشَّيْخَانِ نُورُ الدِّينِ السَّالِمِيُّ وَصَاحِبُ السَّلَكِ السِّيَابِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى رَجَّحَا هَذَا - وَمَنْ غَرَسَ مَوْزًا أَحْرَمَ عَنْ جَارِهِ ذِرَاعًا - وَالنَّخْلَةُ الْوَقِيعَةُ وَهِيَ الَّتِي إِذَا مَاتَتْ أَوْ سَقَطَتْ لَيْسَ لِصَاحِبِهَا أَنْ يَغْرِسَ عَنْهَا بَدَلًا هَلْ لَهُ أَنْ يَضَعَ دُكَّانَةً لَهَا أَوْ سَجَلَهَا أَجَازَ ذَلِكَ بَعْضٌ وَمِنْهُمْ الشَّيْخُ مُوسَى ابْنُ عَلِيٍّ وَعَلَى صَاحِبِهَا إِذَا وَقَعَتْ أَوْ مَاتَتْ زَوَالُ ذَلِكَ وَقَالَ بَعْضٌ لَيْسَ لَهُ سَجَلُهَا وَلَا وَضْعُ دُكَّانَةٍ لَهَا - وَلِصَاحِبِ النَّخْلَةِ الْوَقِيعَةِ قَلْعُ مَا انْجَبَتْهُ مِنَ الصَّرْمِ - وَصَاحِبُ الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ فِيهَا إِذَا أَرَادَ غَرْسًا أَنْ يَفْسَحَ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ وَبَعْضُهُمْ مَارَى عَلَيْهِ أَنْ يَفْسَحَ وَالْفَسْحُ الْأَوَّلَى وَالْأَصَحُّ خَوْفَ الْمَضَرَّةِ الَّتِي تُتَوَقَّعُ مِنْ عَدَمِهِ - وَمُدَّعٍ أَنَّ نَخْلَةً بِمَالِهِ وَقِيعَةً فَأَبَى ذَلِكَ أَهْلُهَا فَالْقَوْلُ هُنَا قَوْلُهُمْ إِلَّا إِذَا جَاءَ بِحُجَّةٍ وَقِيلَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ - وَنَخَلَتَانِ بَيْنَهُمَا سِتَّةَ عَشَرَ ذِرَاعًا قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَإِذَا زَادَتْ مَسَاحَتُهَا أُعْطِيََتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ وَتَبْقَى الْأَرْضُ بِلَا مُلْكٍ لِأَحَدٍ وَأُعْطِيََتْ مَنْ أَتَى فِي مُلْكِهَا بِحُجَّةٍ وَجَاءَ فِي الْجَوْهَرِ لَا تُقَسَّمُ إِذَا كَانَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا.

وَالشَّجَرَةُ ذَاتُ السَّاقِ كَالْأَمْبَاءِ هَلْ تُقَاسُ فِي الْحَرِيمِ بِالنَّخِيلِ فَبَعْضُهُمْ لَا يَرَى مُقَاسَتَهَا بِالنَّخِيلِ فَمَا لَهَا عَنْدهُمْ إِلَّا حِذْعُهَا وَيَرَى الْآخَرُونَ الْمُقَاسَةَ لَهَا وَإِنِّي أَرَى الْمُقَاسَةَ وَمَنْ رَأَى عَدَمَ الْمُقَاسَةِ هَلْ عَدَّ مِنَ التَّقَاطُعِ هَذِهِ الْأَمْبَاءُ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ مَالَيْنِ وَإِنِّي لَا أَرَى أَنَّهَا مِنَ التَّقَاطُعِ - وَلَا خَفَا أَنَّ الْأَشْجَارَ لَهَا حَدٌّ وَحَرِيمٌ فَالْقَرِطُ وَالسُّوقُومُ وَالسُّدْرُ وَالْجَوْزُ وَالْأَمْبَاءُ وَالزَّامُ تُحْرِمُ وَيُحْرَمُ عَنْهَا بِتِسْعَةِ أَذْرُعٍ وَالزَّامُ مِثْلُهَا قَالَ بَعْضُ لِّلْسُدْرِ وَالْأَمْبَاءِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ وَإِنِّي أَرَى التَّسْعَةَ لَأَنَّهَا

مَعْرُوفَةً بِطُولِ تَفَرُّعِهَا - أَمَّا الْبُرْتَقَالُ وَالشَّامُومُ وَالسَّفَرَجُلُ وَاللَّيْمُونُ فَفِي حَرِيمِهَا الْخِلَافُ أَيْضاً فَيَرَاهُ بَعْضُ سِتَّةِ أَذْرُعٍ وَيَرَاهُ بَعْضُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ وَالسِّتَّةُ أَرَاهَا أَجُودَ - وَاخْتَلَفَ هَلْ يُغْرَسُ مَكَانَ النَّخْلَةِ أَمْبَاءٌ فَقِيلَ لَا وَقِيلَ بِالْجَوَانِ وَيَرَى الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الْخَلِيلِيُّ يُغْرَسُ مَكَانَ النَّخْلَةِ أَمْبَاءٌ وَمَنْ رَأَى بِسْطَةَ الْأَمْبَاءِ قَالَ التَّسْعَةُ الْأَذْرُعِ أُولَى - أَمَّا الْأَمْبَاءُ فَيَكْفِيهَا دُونَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْبَسْطُ فَالْسِّتَةُ الْأَذْرُعِ يَكْفِيهَا - أَمَّا التَّيْنُ وَالرُّمَانُ وَالزَّيْتُونُ وَالْمِشْمِشُ وَالْخَوْخُ فَيَفْسَحُ بِهَا عَنْ غَيْرِهَا ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ وَهِيَ كَذَا يَفْسَحُ عَنْهَا - وَالْحِنَاءُ وَالتُّورِيَانُ وَالْأَسُّ هَلْ يُعَدُّ زَرْعاً لِأَيَّامٍ فَلَا حَرِيمَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ وَهَذَا أَرَاهُ جَمِلاً وَقِيلَ لَهُ وَعَلَيْهِ وَارَى عَمَلَ النَّاسِ عَلَى الْأَوَّلِ وَهَكَذَا بَاقِي الزَّرْعِ لَا حَرِيمَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ - وَكُلُّ مَا لَيْسَ مِنْ ذَوَاتِ السَّاقِ كَالزَّرْعِ وَذَلِكَ كَالْقَرْعِ وَالْبَطِيخِ وَالْجَحِّ وَبَعْضُ يُسَمِّيهِ الْحَبَّابَ وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَمِّيهِ دَلَاعاً فَلَا حَرِيمَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ.

حَرِيمُ الْأَنْهَارِ وَالْأَبَارِ

فَمَنْ أَرَادَ حَفَرَ بئرَ عَلَى نَهْرٍ فَسَحَ عَنْهُ خَمْسَمَائَةَ ذِرَاعٍ وَقَالَ بَعْضُ مَائَتَانِ وَقَالَ بَعْضُ مَائَةِ ذِرَاعٍ وَقِيلَ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً وَلَا أَظُنُّ أَنَّ الْقَوْلَ بِالْأَرْبَعِينَ أَصْبَحَ يُعْمَلُ بِهِ وَلَا خَفِيَ أَنَّ الْأَبَارَ مَا أَصْبَحَتْ كَالْمَاضِي تُسْتَعْمَلُ بِالْإِدْلَاءِ لَكِنَّهَا أَصْبَحَ اسْتِعْمَالُهَا بِالْمَضَخَاتِ وَعَلَى هَذَا فَأَرَى أَنَّ تَفْسَحَ بئرُ الْمَضَخَاتِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ مِترٍ وَكَمْ مِنْ رِجَالِ الْعِلْمِ مَنْ أَيْدَى هَذَا وَمِنْ بَيْنِهِمْ عَلَامَتُنَا الْجَلِيلُ الْمُفْتِي أَحْمَدُ بْنُ حَمْدٍ الْخَلِيلِيُّ نَفَعَ اللَّهُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ بَلْ كَادَ هَذَا قَلِيلاً لِدَفْعِ الْمَضَرَّاتِ وَقَالَ بَعْضُ

لَا عِبْرَةَ بِالذَّرْعِ بَلْ إِذَا ظَهَرَتْ الْمَضَرَّةُ مُنِعَ عَامِلُهَا وَمَا قَدَمْنَاهُ هُوَ الْمُقَدَّمُ وَإِذَا وَقَعَتِ الْمَضَرَّةُ بَعْدَ تِلْكَ الْآلَافِ مِنَ الذَّرْعِ مُنِعَتْ حَتَّى لَا يَضْطَرَّ النَّهْرُ هَذَا إِذَا كَانَ فِي الْفَضَاءِ غَيْرِ الْمَمْلُوكِ أَمَّا إِذَا كَانَ فِي مَمْلُوكٍ اعْتَبِرَتْ الْمَضَرَّةُ دُونَ الذَّرْعِ - وَمَوَارِدُ الْمِيَاهِ فِي الْبَرَارِيِّ إِذَا كَانَتْ لِلشَّرَابِ فَقَطُّ قَالُوا فَسَحُّهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً - وَإِذَا حَفَرْتَ لِبُئْرٍ قَرِيبَةٍ مِنْ مَالٍ أَحَدٍ فَتَفْسَحْ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ وَقَالَ بِهِ صَاحِبُ السُّلْكِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ بَعْضُ يَفْسَحُ عَنْ أَرْضِ أَخِيهِ بِقَدْرِ عُمْقِهَا خَوْفٌ أَنْ تَتَدَهَوَّرَ - وَيُفْسَحُ عَنِ الْقُبُورِ إِذَا أَرَدْتَ غَرْسَ نَخْلٍ مَسَافَةً لَا يَصِلُ مَاءُ النَّخِيلِ مِنْهَا إِلَى الْقُبُورِ - وَحَرِيمُ الْبِلَادِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ لِرِعْيِ غَنَمِهِمْ وَإِبِلِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ وَبَعْضٌ لَمْ يَرَاعُوا الذَّرْعَ بَلْ حَرِيمُ بِلَادِهِمْ حَيْثُ وَصَلَ حَافُورُ غَنَمِهِمْ وَإِبِلِهِمْ وَمَا لِغَيْرِهِمْ أَنْ يَشَارِكَهُمْ فِي ذَلِكَ وَجَوَزَ بَعْضُ ذَلِكَ قَائِلًا إِنَّ ذَلِكَ مُبَاحٌ وَعَلَى الْأَوَّلِ الْعَمَلُ لِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ.

السَّوَاقِي

السَّوَاقِي جَمْعُ سَاقِيَةٍ وَهِيَ الَّتِي تُسْقَى بِهَا النَّخِيلُ وَالزُّرُوعُ وَهِيَ سُلْطَانِي وَجَائِزٌ وَحَمْلَانُ فَالسُّلْطَانِيُّ الْأَسَاسِيُّ وَمِنْهُ تَنْفَرَعُ سَوَاقِي الْأَمْوَالِ وَالْجَائِزُ هُوَ مَا فِيهِ خَمْسَةُ صُورٍ مِنْ غَيْرِ الصُّوَرِ الَّتِي بِالسَّاقِيَةِ السُّلْطَانِيَّةِ وَقِيلَ أَرْبَعَةُ صُورٍ يُسْقَى بِهَا لِحْمَاعَةٌ لَا لِفَرْدٍ وَإِنْ كَانَتْ لِفَرْدٍ وَقَدْ فُصِّلَ بَيْنَ أَمْوَالِهِ بِأَمْوَالٍ لِغَيْرِهِ فَهِيَ جَائِزٌ - وَمَا دُونَ أَرْبَعَةٍ فَيُسَمَّى حَمْلَانٌ - وَمَنْ قَطَعَ سَاقِيَةً لَهُ لَهُ شُرَكَاءُ رُدَّتْ السَّاقِيَةُ وَيُنْفَى مِنْهَا - وَإِنْ كَبَسَ السَّاقِيَةَ لِمَصْلَحَةٍ لَهَا لَا بَأْسَ عَلَيْهِ أَمَّا إِذَا كَانَ كَبَسُهَا بِأَحْجَارٍ فَيَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ - وَمَنْ كَانَ فِي مَالِهِ فَلَجٌ وَلَهُ ثِقَابٌ فَلَيْسَ

لَهُ تَسْقِيفُهَا وَالزَّرْعُ فَوْقَ التَّسْقِيفِ أَيْضاً - وَإِذَا أَدِنَ أَعْيَانُ الْفَلَاحِ فَلَا بَأْسَ وَجَاءَ فِي كِتَابِ الْجَوْهَرِ إِذَا كَانَتْ أَرْضُ الثَّقَابِ مُلْكَاً لِصَاحِبِ الْأَرْضِ فَلَهُ تَسْقِيفُهَا وَالزَّرْعُ عَلَيْهَا - وَمَنْ لَهُ مَاءٌ مِنْ فَلَاحٍ أَعْلَى وَأَجْرَاهُ إِلَى فَلَاحٍ أَسْفَلَ لَهُ فِيهِ مَاءٌ أَيْضاً وَكَانَ مَاءُ الْفَلَاحَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَلَا بَأْسَ .

وَالسَّاقِيَةُ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ مَالَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ فَهِيَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَ وَاحِدٌ أَعْلَى وَالثَّانِي أَسْفَلَ فَهِيَ لِلَّذِي حَازَهَا - وَلَيْسَ لِصَاحِبِ مَالٍ أَنْ يَعْثَبَ بِجَدُولِ سَاقِيَةٍ تَمُرُّ بِمَالِهِ - وَجَعَلَ الْقَنَاطِرُ فَوْقَ السَّوَاقِي فِيهِ خِلَافٌ وَالتَّرْكُ أَسْلَمٌ وَيَرَى الشَّيْخُ صَاحِبُ السُّلْكِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى الْمُنْعَ وَهَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ قَنْطَرَةً مِنْ قَبْلُ وَبَعْضُ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ضَرَرُ هُنَاكَ عَلَى أَصْحَابِ السَّاقِيَةِ - وَفَتَحَ صَوَارٍ بِسَاقِيَةٍ خِلَافٌ فِيهِ فَجَّوَزَ بَعْضُ بَعْدَ أَرْبَعِ أَجَائِلٍ أَيْ صُورًا وَقَالَ الصَّائِغِيُّ بَعْدَ صَوَارٍ وَاحِدٍ وَهَذَا أَصْبَحَ غَيْرَ مَعْمُولٍ بِهِ وَقَالَ بِالْمُنْعِ نُورُ الدِّينِ السَّالِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَارَى هَذَا الْجَيِّدَ - وَالْمَالُ الْمُشَاعُ لَهُ صَوَارٌ وَاحِدٌ وَقِيلَ لِكُلِّ قِسْمٍ صَوَارٌ وَأَقُولُ إِذَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَّا صَوَارٌ وَاحِدٌ فَهُوَ لَا زِيَادَةَ وَأَيَّدَ نُورُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْقَوْلَ بِالْوَاحِدِ - وَسَاقِيَةُ الْفَلَاحِ إِذَا عَلَيْهَا نَخِيلٌ وَلَا سَقْيَ لَهَا إِلَّا مَا تَنَالَهُ مِنْ تِلْكَ السَّاقِيَةِ وَأَرَادَ أَهْلُهَا تَصْرِيجَهَا، فَمِنْ الْعُلَمَاءِ يَرَى لَا بَأْسَ بِتَصْرِيجِهَا وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى مَنَعَ التَّصْرِيجِ وَمِنْهُمْ رَأَى جَوَازَ التَّصْرِيجِ بِشَرْطٍ إِذَا اضْطَرَّتِ النَّخِيلُ بَعْدَ التَّصْرِيجِ فَعَلَيْهِمُ الضَّمَانُ وَهَذَا أَوْسَطُ الْأَقْوَالِ وَأَرْجَحُهَا عِنْدِي وَإِذَا كَانَ بِهَا أَثَرُ تَصْرِيجٍ سَابِقٍ فَلَهُمْ تَصْرِيجُهَا بِلَا مَانِعٍ.

وَإِذَا أَبَى الشَّرِيكَ أَنْ يُسَاهِمَ شُرَكَاءَهُ فِي تَسْلِيمِ مَا يَنْوِبُهُ مِنَ التَّصْرِيجِ قِيلَ مَا عَلَيْهِ وَأَقُولُ إِذَا كَانَ فِي تَصْرِيجِهَا صَلاَحٌ لَزِمَهُ مَا يَنْوِبُهُ - وَمَاءٌ بَيْنَ قَوْمٍ فَمِنْهُمْ

لَهُ شَرِبٌ لِمَالِهِ وَمِنْهُمْ لَهُ الْفُضْلَةُ فَقَالَ أَهْلُ الْفُضْلَةِ نُرِيدُ تَصْرِيحَ السَّاقِيَةِ وَنُرِيدُ مِنْ أَهْلِ الشُّرْبِ أَنْ يُشَارِكُونَا فِي الْمَغْرَمِ فَقَالَ أَهْلُ الشُّرْبِ نَحْنُ غَيْرُ مُضْطَرِّينَ إِلَى التَّصْرِيحِ وَعَلَى هَذَا فَلَا نُشَارِكُ فَلَا يَلْزِمُهُمْ - وَقَطَعَ الصَّخْرَ مِنَ السَّاقِيَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ ضَرَرٌ لِأَحَدٍ فَلَا بَأْسَ.

الطُّرُقُ

إِذَا شِئْتَ أَنْ تُخَطِّطَ بَلَدًا أَوْ مَحَلَّةً فَلَا تَنْسَ تَخْطِيطَ الطُّرُقِ إِلَيْهَا وَفِيهَا فَخْطُطْهَا عَلَى قَدَرِ الزَّمَانِ مِنْ طَرِيقِ حِمَارٍ وَابِلٍ وَسَيَّارَةٍ وَمَاشٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ - فَأَرْبَعَةُ الْأَذْرُعِ طَرِيقُ الْمَنَازِلِ وَالْقُرَى وَقَدْ أَصْبَحَتْ طَرِيقُ الْقُرَى طَرِيقُ سَيَّارَةٍ - وَالطَّرِيقُ الْجَائِزُ فَسْتَةُ أَذْرُعٍ وَقَالَ بَعْضُ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ وَقِيلَ ثَمَانِيَّةُ أَذْرُعٍ - وَإِنْ كَانَتْ لِحِمْلٍ سَمَادِ الْأَمْوَالِ قَالُوا ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ وَارَى لَا تَكُونُ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ لِأَنَّهَا تَكُونُ لِلْحِمَارِ وَلِلْمَاشِي - أَمَّا طَرِيقُ سَاقِيِ النَّخِيلِ وَالْمَزَارِعِ فَذِرَاعَانِ - وَالطَّرِيقُ النَّافِذَةُ يُطْلَقُ عَلَيْهَا بِالْجَائِزِ - وَتُعْطَى الطُّرُقُ إِذَا كَانَتْ فِي الْبَرَارِي أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا وَقَالَ بَعْضُ عَشْرِينَ - وَالطُّرُقُ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ الْأَمْوَالِ وَارَادُوا تَوْسِيعَهَا لِضَرُورَةِ الْحَالِ اسْتَرَوْا مِنْ أَهْلِ الْأَمْوَالِ وَإِنْ أَبَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَمْوَالِ ارَى الزَّامَهُ وَبَاحَثَتْ فِي هَذَا كَثِيرًا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَأَيَّدُوهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - وَمَنْ أَرَادَ الْغَرْسَ عَلَى الطُّرُقِ أَحْرَمَ عَنْهَا وَكَذَا إِذَا أَرَادَ غَرْسَ أَشْجَارٍ كَالْأَمْبَاءِ - وَمَا أَدْرَكَ مِنَ النَّخْلِ وَالْأَشْجَارِ عَلَى السَّوَاقِي يَبْقَى عَلَى حَالِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا - وَالْأَشْجَارُ النَّاشِئَةُ عَلَى جَوَانِبِ الطُّرُقِ فَعَلَّتْهَا لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَقِيلَ لِكُلِّ مَنْ مَدَّ

يَدُهُ إِلَيْهَا وَيَرَى بَعْضُ إِنَّهَا لِمَصَالِحِ الطَّرِيقِ وَأَرَاهُ جَيِّدًا - وَمَنْ أَرَادَ بِنَاءَ كَنِيفٍ عَلَى الطَّرِيقِ أَفْسَحَ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا وَقِيلَ يُفْسَحُ إِلَى حَيْثُ لَا يُؤْذِي الْمَارَّ وَقَدْ أَصْبَحَتْ كُنْفُ هَذَا الزَّمَانِ لَا تُؤْذِي النَّاسَ لِأَنَّهَا تُخْرِجُ الْبُؤْلَ وَالْغَائِطَ إِلَى الْبَوَالِغِ فَوْرًا فَيَبْقَى نَظِيفًا حَتَّى يَأْتِيَ آخَرُ - وَإِذَا حَاذَى الطَّرِيقَ مَوَاتٌ مِنَ الْأَرْضِ جَازَ لِأَحَدٍ أَنْ يَغْرُسَ عَلَيْهِ وَارَى أَنْ يَبْقَى لِلطَّرِيقِ - وَإِذَا كَانَتْ طَرِيقٌ بَيْنَ شَخْصَيْنِ فَتَعْدَى أَحَدٌ عَلَيْهَا فَأَنْكَرَ أَحَدُهُمَا وَسَكَتَ الثَّانِي فَلِلْمُنْكَرِ حَقُّهُ - وَمَا نَافَ عَلَى الطَّرِيقِ مِنَ الْأَشْجَارِ وَالنَّخِيلِ وَأَذَى الْمَارِّ أَزِيلَ وَإِنْ كَانَ بِهِ ثَمَرٌ وَقَدْ دَنَا حَصَادُهَا فَيُؤْجَلُ صَاحِبُهَا إِذَا أَمَكْنَ - وَمَا سَقَطَ مِنْهَا فِي الطَّرِيقِ أَرْزَلَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْذِيَ الْمُسْلِمِينَ - وَتَسْقِيفُ الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يَضُرَّ فَبَعْضُ رَأَى لَا بَأْسَ فِيهِ وَمَنْعَهُ بَعْضُ وَارَى الْمَنْعَ أَوَّلَى.

صَرَفُ الْمَضَارِّ

أَنْقِذْ حَيَاتَكَ وَآخِرَتَكَ مِنْ ضَرِّ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ فَإِذَا غَرَسْتَ عَلَى مَالِهِ وَلَمْ تَحْرِمْ وَمَا أَنْكَرَ عَلَيْكَ وَبَعْدَ أَيَّامٍ لَمْ يَشْفِهِ الْإِنْكَارُ فِي الْحُكْمِ أَمَّا الْإِثْمُ فَبَاقٍ عَلَيْكَ وَقِيلَ لَا يُفِيدُ إِنْكَارُهُ إِذَا الْفَسْلَةُ بَدَتْ أَقْلَابُهَا وَالشَّجَرَةُ بَدَتْ لَهَا أَغْصَانُ وَقِيلَ لَهُ الْإِنْكَارُ مَا دَامَ حَيًّا وَجَاءَ فِي السَّلَكِ ذَلِكَ قَائِلًا لَعَلَّهُ تَرَكَ الْإِنْكَارَ حَيَاءً أَوْ خَوْفًا مِنْ جَوْرِ - وَإِذَا كَانَ الْغَارِسُ غَيْرَ صَاحِبِ الْمَالِ أَخْبَرَ صَاحِبَ الْمَالِ - وَإِذَا حَشَا الْعِنَبُ إِلَى أَرْضٍ غَيْرِ صَاحِبِهِ وَلَمْ يُنْكَرْ صَاحِبُ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَ فَلَا إِنْكَارَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمَّا مَا زَادَ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَهُ إِنْكَارُهُ - سَوَاءٌ بَقِيَ لَوَرَثَتِهِ أَوْ بَاعَ لِغَيْرِهِمْ - وَمَا نَافَ عَلَى

جَارِكَ فَأَزَلَهُ وَقَالَ النُّورُ السَّالِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ النَّائِفُ مُضِرًّا فَلَا حَرَجَ -
وَوَضَعَ الشُّوكَ عَلَى الْجِدَارِ الَّذِي عَلَى الطَّرِيقِ لَا يَصِحُّ - وَمَنْ وَضَعَ حَاجَةً عَلَى
جِدَارِهِ وَسَقَطَتْ عَلَى أَحَدٍ فَضَرَّتْهُ قِيلَ لَا ضَمَانَ عَلَى وَاضِعِهَا أَمَّا إِذَا كَانَ مِمَّا
يَضُرُّ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ - وَإِذَا كَانَ الْجِدَارُ مَائِلًا وَأَصَابَ أَحَدًا بِالطَّرِيقِ فَعَلَى
صَاحِبِهِ الضَّمَانُ - وَإِذَا كَانَ الْبَيْتُ مُلَاصِقًا أَرْضًا تُسْقَى وَخَافَ صَاحِبُ الْبَيْتِ
أَنْ يَضُرَّ الْمَاءُ بِالْبَيْتِ وَضَعَ حَرِيمٌ لَا يُسْقَى حَتَّى يَسْلَمَ الْبَيْتُ مِنَ الضَّرَرِ.

الْوَادِي وَالْمَوَاتُ

إِنَّ الْأَوْدِيَةَ مَعْرُوفَةٌ فِي جَرَيَانِهَا وَسَيْلَانِهَا فَكَمْ اجْتَرَفَتْ أَمْوَالًا وَبُلْدَانًا فَلَا
تَسُدُّ مَجْرَاهُ مِنْ حَيْثُ لَا ضَرَرَ عَلَيْكَ فَتَضُرُّ بغيرِكَ أَمَّا فِي الْبَرَارِي إِذَا قَدَرْتَ فَلَا
بَأْسَ عَلَيْكَ - وَلَا تَرْمِ النَّوَى فِي الْوَادِي خَوْفَ أَنْ تَنْبُتَ مِنْهُ نَخِيلٌ فَيَضْطَرَّ مِنْهَا
آخَرُونَ - وَأَثْمَارُ مَا نَبَتَ بِالْوَادِي فَمَنْ شَاءَهَا أَكَلَ مِنْهَا كَالسُّدْرِ وَغَيْرِهِ - وَكَذَا
أَثْمَارُ أَشْجَارِ الْمَوَاتِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ لِأَحَدٍ وَمَنْ حَضَرَ مَوَاتًا أَوْ بَنَى لَهُ جِدَارًا
فَيَعْدُ أَحْيَاءً وَيَصْبِحُ مَلَكًا لَهُ بِذَلِكَ وَقَالَ بَعْضُ إِنْ الْحِضَارَ لَا يَحُوزُ بِهِ صَاحِبُهُ
مَلَكًا وَاخْتَارَ هَذَا الْإِمَامُ نُورُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَإِذَا تَوَسَّطَ الْمَوَاتُ بَيْنَ
أَمْوَالٍ فَالْجَمِيعُ لَهُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ - وَإِذَا كَانَ مَالٌ أَعْلَى وَالثَّانِي أَسْفَلُ فَالْثُلُثَانِ
لِلأَعْلَى وَالثُّلُثُ لِلأَسْفَلِ وَقَالَ بَعْضُ بَعْكَسِ هَذَا وَقَالَ آخَرُونَ بِتَوْقِيفِهِ عَنِ الْجَمِيعِ
وَأَرَاهُ أَوْلَى.

الْوَقْفُ

إِذَا شِئْتَ مَنَفَعَةً جَارِيَةً لآخرتك فَأَوْقِفْ شَيْئاً مِنْ مَالِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَ الْمَرْءُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ عِلْمٍ نَافِعٍ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ أَوْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ مِثْلَ أَنْ تَكْتُبَ وَقْفاً لِنَسْلِكَ بَعْدَ مَوْتِكَ وَبَعْضُ رَأَى هَذَا كَالْوَصِيَّةِ وَقَالَ بَعْضُ إِذَا كَتَبَ وَفَنِي أَوْلَادُهُ يَبْنِي بِهِ مَسْجِداً أَوْ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ نَحْوِ هَذَا فَقَالَ هُنَا جَائِزٌ وَأَرَى كُلَّ هَذَا وَصَايَا وَقَدْ وَجَدْتُ تَأْيِيدَ هَذَا الْقَوْلِ لِلإمامِ نُورِ الدِّينِ السَّالِمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَإِذَا كَانَ الْوَقْفُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْقُبُورِ ثَبَتَ الْوَقْفُ وَتَكُونُ الْقِرَاءَةُ فِي الْمَسْجِدِ وَرَجَحَ نُورُ الدِّينِ ثُبُوتَهُ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَرَى بُطْلَانَ هَذَا الْوَقْفِ - وَكَذَا الْوَقْفُ إِذَا كَانَ لِلسَّرَاجِ فِي الْمَقْبَرَةِ.

أَمَّا وَقْفُ الْمَسَاجِدِ كَأَنْ يُوصِيَ رَجُلٌ بِنِخْلَةٍ لَهُ وَقْفاً لِمَسْجِدٍ مَعْلُومٍ سُلِّمَتْ لَوَكِيلِ الْمَسْجِدِ - وَإِذَا أَوْصَى لِمَسْجِدٍ فَاجْتَنَاهُ الْوَاوِي ثَبَتَتِ الْوَصِيَّةُ وَبَقِيَتْ أَمَانَةً إِلَى أَنْ يُعْمَرَ الْمَسْجِدُ فَتَنَفَّقَ فِيهِ - وَإِذَا أَوْصَى بِنِخْلَةٍ مِثْلًا قَائِلًا إِنْ مِتُّ فَنَخَلْتِي لِلْمَسْجِدِ الْفُلَانِي قِيلَ لَهُ الرُّجُوعُ وَقِيلَ لَا - وَمَنْ أَوْصَى لِمَسْجِدٍ وَعَرَفَ فَلَهُ تِلْكَ الْوَصِيَّةُ أَمَّا إِذَا قَالَ لِلْمَسْجِدِ فَتَكُونُ لِلْمَسْجِدِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ - وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ مَسْجِدٌ بَنَاهُ بِنَفْسِهِ كَانَتْ تِلْكَ الْوَصِيَّةُ لَهُ وَإِذَا نَذَرْتَ لِمَسْجِدٍ جُعِلَ النَّذْرُ فِي إِصْلَاحِهِ وَكَذَا الْوَصِيَّةُ إِلَّا إِذَا عَيَّنَ شَيْئاً مَعْلُوماً مِنْهُ وَضِعَتْ الْوَصِيَّةُ أَوْ النَّذْرُ فِيمَا عَيَّنَ - وَإِذَا سَأَلْتَ دَرَاهِمًا لِبِنَاءِ مَسْجِدٍ فَفَضَلْتَ الدَّرَاهِمَ فَكَ أَنْ تُصْلِحَ بِهَا آخَرٌ وَإِذَا وَجَدْتَ مَصْلَحَةً لَهُ مِنَ الْمَصَالِحِ فَهُوَ الْأَوَّلَى بِذَلِكَ وَإِذَا اسْتَعَانَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُعْطُوهُ دَرَاهِمَ لِبِنَاءِ مَسْجِدٍ أَجَازَ ذَلِكَ الْإِمَامُ بْنُ خَمِيسٍ وَلَمْ يَرَهُ

الإمام النُّور بجائز وهذا أولى - وَإِنْ كَانَتْ فِطْرَةُ الْمَسْجِدِ لِلصَّائِمِينَ فَمَنْ أَفْطَرَ مِنْ بَيْتِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ فِطْرَةِ الْمَسْجِدِ بَعْدَ ذَلِكَ هَذَا إِذَا رُوِيَ الْفِطْرَةَ وَأَمَّا مَنْ رَأَى طَلَبَ الْأَكْلِ قَالَ بَأْسٌ وَارَى الْأَوَّلَ هُوَ الْأَرْجَحُ - وَجَازَ أَنْ تُفْطَرَ مِنْهُ النِّسَاءُ وَقِيلَ لِلرِّجَالِ فَقَطُ - وَمَنْ أَوْقَفَ لِإِسْرَاجٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَسْتَضِيَّ لِدُرُوسِ الْعِلْمِ وَمَذَاكِرَتِهِ عَلَى تِلْكَ الْأَضْوَاءِ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ - وَإِذَا كَانَ لِنَخْلِ الْمَسْجِدِ صَرْمٌ وَمَا لَهُ مَوَاضِعُ فِي الْمَالِ فَلَا بَأْسَ إِذَا أُعْطِيَ أَحَدًا وَارَى أَنْ يُبَاعَ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الشَّارِي فَيُعْطَى لِمَالِ مَسْجِدٍ آخَرَ وَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَلَا بَأْسَ لِمَنْ اسْتَنْفَعَ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - وَمَنْ تَعَدَّى زَارِعًا مَالَ مَسْجِدٍ فَغَلَّةٌ مَا زَرَعَهُ لِلْمَسْجِدِ - وَمَنْ بَاعَ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ بَغْيًا بَطَلَ الْبَيْعُ وَأَدَبُهُ الْقَاضِي - وَمَنْ طَنَى غَلَّةً مَالَ مَسْجِدٍ لِرَجُلٍ وَهَرَبَ الْمُسْتَطْنِي لَزِمَ الطَّانِي الضَّمَانُ - وَإِنْ بَاعَ الْغَلَّةَ لَوْفِيٍّ وَمَلِيٍّ وَنَالَهُ عُسْرٌ فَمَا عَلَى الْوَكِيلِ الْبَائِعِ ضَمَانٌ وَيُوجَلُ الْمُشْتَرِي الْمُعْسِرُ حَتَّى يَمُنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْيُسْرِ - وَإِنْ جَدَّ الشَّارِي وَلَمْ تَقُمْ بَيْنُهُ لِلْوَكِيلِ حَلَفَ الْمُشْتَرِي وَضَمِنَ الْوَكِيلُ - وَمَا ضَرَّ بِمَالِ الْمَسْجِدِ فَعَلَى فَاعِلِهِ زَوَالُهُ وَإِنْ عَتَى لَزِمَهُ الْقَاضِي - وَيُوكَلُ فِي مَالِ الْمَسْجِدِ الْعَدْلُ الْأَمِينُ بِالْقَاضِيِ وَالثَّقَاةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - وَلَا بَأْسَ إِذَا سَافَرَ الْوَكِيلُ وَتَرَكَ أَمِينًا حَتَّى يَعُودَ - وَقِيلَ عَلَى جَمَاعَةِ الْأَمْنَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُوكَلُوا لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْقَاضِيِ وَقِيلَ أَيْضًا لَهُمْ أَنْ يَعْزِلُوا - وَإِذَا وَجِدَتْ فِي غَلَّةِ مَالِ الْمَسْجِدِ فَضْلَةٌ بَعْدَ احْتِيَاجِ إِصْلَاحِهِ فَتُدْفَعُ لِلذَّبِّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ - وَإِنْ أَكَلَ عَمَّارُهُ مِنْ تِلْكَ الْفُضْلَةِ لَا بَأْسَ عَلَيْهِمْ - وَإِذَا كَانَتْ السُّنَّةُ فِي الْبَلَدِ أَنَّ الضَّيْفَ يَأْكُلُ مِنْ فَضْلَةِ أَمْوَالِ الْمَسَاجِدِ لَا بَأْسَ وَارَى التَّرْكَ أَوْلَى - وَيُدِيرُ شُؤْنَ فَضْلَةِ مَالِ الْمَسَاجِدِ أَهْلُ الْعَدْلِ وَالْأَمَانَةِ - وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ بَيْتٌ مَالٍ فَتُدْفَعُ فَضْلَتُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ الَّذِي يُدِيرُهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ.

الصَّافِيَةُ

الصَّافِيَةُ هِيَ الْمَالُ الَّذِي ذَهَبَ أَهْلُهُ فِي الْحَرْبِ وَلَمْ يَتْرَكُوا لَهُمْ وَارِثًا أَوْ مَنْ سَارَ عَنْهُ أَهْلُهُ وَلَمْ يَعْلَمُوا أَيْنَ هُمْ فَتَكُونُ أَمْوَالُهُمْ بِيَدِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَرَأَى بَعْضُ لَهُ بَيْعُهَا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَرِ الْإِمَامُ أَبُو سَعِيدٍ بَيْعَهَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَإِذَا بَاعَهَا إِمَامٌ جَائِرٌ بَطَلَ بَيْعُهُ - وَإِذَا كَانَتْ لِلصَّوْفِي إِدَارَةٌ وَضِعَتْ فِيهَا بِأَمْرِ الْإِمَامِ الْعَدْلِ - وَإِذَا تَرَكَهَا الْإِمَامُ الْعَدْلُ بِيَدِ الْأَمِينِ جَازَ - وَإِذَا مَاتَ الْإِمَامُ فَتُعْطَى الْفَقِيرَ وَإِذَا عَهْدَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ مِنْهَا أَحَدًا مَا أُعْطِيَ حَتَّى يَأْتِيَ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ يَأْتِيَ أَهْلُهَا - وَهَلْ لِلْغَنِيِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا فِيهِ خِلَافٌ وَالتَّرْكُ أَوْلَى.

التَّعَارُفُ

جَاءَ التَّعَارُفُ فِي كَثِيرٍ بَيْنَ النَّاسِ وَالتَّسَامُحُ وَقَدْ جَاءَ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ وَالْأَكْثَرُ الْجَوَازُ فَمَنْ ذَلِكَ إِنْ أُعْطَاكَ رَجُلٌ مَاءً لِلشَّرَابِ فَلَا تَغْتَسِلَ مِنْهُ وَلَا تَسْقِهِ غَيْرَكَ - وَلَا تَلْتَقِطُ مِنْ نَخِيلِ غَيْرِكَ إِذَا كَانَتْ مَحْرُوزَةً بِجِدَارٍ أَوْ بِحِضَارٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ - وَإِنْ هَبَّتْ عَاصِفَةٌ فَلَا تَلْتَقِطُ مِنْ نَخِيلِ غَيْرِكَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِهَا حِضَارٌ - وَمَا سَاحَ عَلَى النَّهْرِ وَعَرَفْتَ أَهْلَهُ فَخُذْهُ وَبَلِّغْهُ أَهْلَهُ وَقِيلَ لَا وَارَى الْأَوَّلَ أَعْلَى. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ - وَإِنْ دَعَاكَ رَبٌّ طَعَامًا فَكُلْ - وَإِنْ كَانَتْ بِكَ مَضَرَّةٌ إِلَى أَكْلِ وَرَأَيْتَ طَعَامًا غَيْرَ مَحْجُوبٍ عَنِ النَّاسِ فَكُلْ لِتُحْيِيَ بِنَفْسِكَ وَاعْتَقِدِ الضَّمَانَ - وَالشَّرْبُ أَوْ الْوُضُوءُ مِنْ مَاءٍ مَغْصُوبٍ فِيهِ خِلَافٌ وَإِنِّي أَرَى التَّرْكَ أَوْلَى وَإِنْ خَافَ الْهَلَاكَ شَرِبَ وَبَعْدَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ أَمَّا فِي الْوُضُوءِ فَلَهُ

إِنْ شَاءَ وَلَهُ التَّيْمُمْ وَفِيهِ السَّلَامَةُ - وَالْإِحْتِطَابُ وَالْحَشِيشُ مِنَ الْمَالِ إِذَا كَانَ غَيْرَ
 مَحْرُورٍ أُجِيرَ، وَأَرَى إِذَا كَانَ الْإِحْتِطَابُ يُقَطَّعُ مِنَ النَّخِيلِ أَرَى الْمَنْعَ وَهَذَا الَّذِي
 أَصْبَحَ الْمُتَعَارَفَ بِهِ عِنْدَنَا - وَلَا تَحْمِلْ تُرَاباً مَعَ الْحَشِيشِ وَإِنْ كَسَرْتَ مِنَ الزَّرْعِ
 ضَمِنْتَ - وَالْمَشْيُ فِي أَرْضٍ غَيْرِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّطَرُّقِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ضَرَرٌ مِنْ ذَلِكَ
 فَلَا بَأْسَ - وَرَبْطُكَ حِمَارَةً فِي مَالٍ غَيْرِ مَحْرُورٍ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ضَرَرٌ - وَإِنْ
 قَدَّمَ الطُّلَّابُ إِلَى مُعَلِّمِهِمْ هَدِيَّةً قَلِيلَةً لَا شَأْنَ لَهَا فَلَهُ أَخْذُهَا وَالسَّلَامَةُ أَسْلَمَ - وَلَا
 تَسْتَعْمِلْ عَبْدَ غَيْرِكَ بِلا إِذْنٍ مِنْ سَيِّدِهِ - وَأَخْذُكَ جَمْرًا مِنَ النَّارِ مَغْصُوبًا خِلَافُ
 فِيهِ وَأَرَى تَرْكَهُ - وَالْمَاءُ إِذَا فَاضَ مِنْ مَجْرَاهُ لَا بَأْسَ بِالانْتِفَاعِ مِنْ ذَلِكَ
 الْفَائِضِ - وَإِذَا غَسَلْتَ ثِيَاباً فِي نَهْرٍ فَاعْصِرْ فِيهِ الثِّيَابَ - وَإِذَا اشْتَعَلَتْ تَحْرِقُ
 بَيْتاً أَوْ زَرْعاً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ وَاضْطُرَّ لَأُطْفِئَهَا لِأَخْذِ الْفُلَجِ أَخْذٌ وَعَلَى الْآخِذِ
 الضَّمَانُ - وَنَضْحُ الْبَيْوُتِ مِنَ النَّهْرِ لَا بَأْسَ بِهِ وَهَذَا أَصْبَحَ مَعْرُوفاً وَالزُّهْدُ فِي
 التَّرَكِّ - وَأَخْذُ إِهَابٍ دَابَّةٍ مَيْتَةٍ مَا عُرِفَ أَهْلُهَا مَفْقُودَةً أُجِيرَ - وَمَنْ رَحَلَ عَنْ
 بِلَادِهِ وَتَرَكَ دَابَّةً مَرِيضَةً فَلَكَ أَخْذُهَا - وَمَنْ وَجَدَ طَعَاماً عَلَى الطَّرِيقِ بِلا إِنَاءٍ
 حَلَّ لَكَ أَكْلُهُ إِنْ شِئْتَ - وَإِذَا وُضِعَ إِنَاءٌ عَلَى الطَّرِيقِ قُرْبَ مَاءٍ لِيَشْرَبَ بِهِ النَّاسُ
 فَاشْرَبْ إِنْ شِئْتَ بِهِ - وَإِنْ قَالَ لَكَ التَّاجِرُ اكْتُبْ فِي دَفْتَرِي أَنْ لِي عَلَى فُلَانٍ كَذَا
 فَإِذَا كَتَبْتَ كَشَاهِدٍ وَقَالَ بَعْضُ التَّرَكِّ أَوْلَى وَهَذَا أَرَاهُ أَوْلَى - وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنْ
 تَمْحُو مَا كَتَبْتَ، وَالِدَّلَالَةُ هِيَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ مَالِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ الَّذِي تَتَوَلَّاهُ فِي دِينِكَ
 مُعْتَقِداً أَنَّهُ لَوْ بَلَغَهُ ذَلِكَ لَسَرَّ بِهِ وَاخْتَلَفَ فِيهَا أَهْيَ حَلَالٌ أَمْ لَا وَالْحِلُّ أَوْلَى وَبَعْضُ
 يَرَى أَنَّهَا تَخْتَصُّ بِالْأَوْلِيَاءِ الْأَتَقِيَاءِ خَالِياً مِنَ التَّصَنُّعِ وَبِذَا قَالَ نُورُ الدِّينِ لَا بَأْسَ
 رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَإِنْ لَقِيَ صَاحِبَهُ وَسَأَلَهُ الْبِرَّانَ فَلَا يُعَدُّ أَخْذَهُ دَلَالَةً وَأَبَاحَ
 بَعْضُ وَلَوْ أَخَذْتَ مِنْ كَيْسِ أَخِيكَ نَقُوداً لِلدَّلَالَةِ بَيْنَكُمَا وَلَا دَلَالَةَ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ.

الْيَتِيمُ

وَمِنْ حَقِّ الْيَتِيمِ أَنْ لَا يُهْمَلَ فِي نَفْسِهِ وَلَا فِي مَالِهِ وَيُنْفَقَ عَلَيْهِ وَلَوْ بَبَيْعٍ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ فَبَيْعٍ مِنْ مَالِهِ بِالنَّدَاءِ وَإِذَا رَأَيْتَ الصَّلَاحَ لَهُ بِغَيْرِ النَّدَاءِ فَلَا بَأْسَ وَارَى فِي النَّدَاءِ الْحَوَاطَةَ وَالسَّلَامَةَ - وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ فِي التَّعْلِيمِ - وَاضْرِبْهُ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ لِإِصْلَاحِ تَرَاهُ لَهُ وَإِذَا ضَرِبَ ضَرْبًا مُبْرِحًا فَعَلَى الضَّارِبِ الْأَدَبُ وَالضَّمَانُ وَإِذَا سَامَحْتَ الْأُمَّ الضَّارِبَ مِنَ الْعُقُوبَةِ وَالضَّمَانُ قِيلَ لَهَا ذَلِكَ وَقِيلَ لَا - وَإِذَا كَانَ مَالُهُ فِي يَدِ الْجَبَّارِ فَفَكَّهُ مِنْهُ وَلَوْ بَدَّلْتَ عَلَيْهِ مَالًا لَا يَزِيدُ عَنْ أَصْلِهِ.

الإِقْرَارُ

الإِقْرَارُ هُوَ الْإِعْتِرَافُ بِمَا عَلَيْكَ وَمِنْ شَيْمِ الْمُؤْمِنِ الْإِعْتِرَافُ بِمَا عَلَيْهِ - وَمَنْ قَالَ عَلَيَّ لِفُلَانٍ حَقٌّ وَلَمْ يَبَيِّنِ الْحَدَّ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَطُلِبَ مِنَ الَّذِي اعْتَرَفَ لَهُ التَّحْدِيدُ وَيَلْزَمُهُ وَقَالَ بَنُ قَدَامَةَ يُحْبَسُ حَتَّى يَعْتَرِفَ وَيَعِدُّ نَاكِلاً وَبِذَا قَالَ أَصْحَابُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا أَقَرَّ بِدُونِ الزَّكَاةِ فَإِقْرَارُهُ بَاطِلٌ - وَقِيلَ إِذَا تَوَفَّى مَنْ أَقَرَّ دُونَ اعْتِرَافٍ بِالتَّحْدِيدِ فَمَا عَلَيْهِ شَيْءٌ وَارَى الْيَمِينَ فِي تَحْدِيدِ الْحَقِّ عَلَى صَاحِبِهِ إِنْ أَرَادَهَا الْوَرَاثَ وَعَلَيْهِمْ دَفْعُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَإِنْ هُوَ لَمْ يُطَالَبْ حَتَّى يُوفَّى مَا عَلَيْهِ وَاثْبَتَ بَعْضُهُمُ الْإِقْرَارَ فِيمَا عِلِمَ الْوَرَثَةُ وَقَدْ رَأَى نُورُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا - وَإِذَا أَقَرَّتْ امْرَأَةٌ بِحُلِيِّهَا الَّذِي هُوَ بِالنِّبْتِ لِأَحَدٍ فَمَا لِبِسْتُهُ مِنْ حُلِيٍّ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي هَذَا الْإِقْرَارِ وَرَجَّحَهُ نُورُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَيَرَى الْإِمَامُ أَبُو سَعِيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِدْخَالَ - وَمَنْ قَالَ مَا خَلَفْتُهُ

لِرُؤُوسِي فَلَانَةٍ إِجْمَالًا فَفِيهِ خِلَافٌ فَقِيلَ بِثُبُوتِ هَذَا الْإِقْرَارِ وَقِيلَ بِبُطْلَانِهِ إِنْ لَمْ يُفْصَلْهُ شَيْئًا شَيْئًا - وَمَنْ قَالَ دَارِي لِفُلَانٍ فَلَا شَجَارَ غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي الْإِقْرَارِ وَإِنْ قَالَ مَنْزِلِي دَخَلْتُ وَإِنْ قَالَ فِي بَيْتِي سَيْفٌ لِسَعِيدٍ مَثَلًا وَفِي بَيْتِهِ سَيُوفٌ كَثِيرَةٌ فَاخْتَلَفَ فِي السَّيْفِ الَّذِي يُعْطَى سَعِيدًا مِنْهَا وَإِعْطَاؤُهُ أَوْسَطُهَا قِيمٌ جَيِّدٌ - وَمَنْ قَالَ أَكْثَرُ مَالِي لِبَنِي فَلَانٍ أُعْطُوا فَوْقَ النُّصْفِ - وَمَنْ أَقَرَّ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ لِأَحَدٍ وَمَا حَدَدَهُ قِيلَ بَطَلِ الْإِقْرَارُ وَقَالَ بَعْضُ بَثْبُوتِ الرَّبْعِ مِنْهُ وَقِيلَ بِالسَّبْعِ وَيَحْتَمِلُ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ - وَمَنْ أَقَرَّ بِحَقِّ لِفُلَانٍ أَوْ لِغَائِبٍ ثَبَتَ عَلَيْهِ - وَمَقَرَّ بِحَقِّ لِبَنِي سَعِيدٍ ثَبَتَ عَلَيْهِ لِلذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ وَإِنْ قَالَ لِأَوْلَادِ سَعِيدٍ ثَبَتَ لِلذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ - وَمَنْ أَقَرَّ بِحَقِّ لِمَسَاجِدِ الدُّنْيَا وَلَمْ يَخُصَّ مَسْجِدًا بَعَيْنِهِ فَهَذَا إِقْرَارٌ بِهِ ضَعْفٌ وَقَالَ بَعْضُ هُوَ لِلْفُقَرَاءِ وَبَعْضُ قَالَ لِجَامِعِ الْبَلَدِ وَرَجَّحَهُ الْإِمَامُ نُورُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَمَنْ أَقَرَّتْ بِصَدَاقِهَا الثَّانِي لِغَيْرِ زَوْجِهَا بَطَلِ الْإِقْرَارُ - وَإِذَا أَقَرَّ الْمَرِيضُ لِأَجْنَبِيٍّ ثَبَتَ مَا أَقَرَّ بِهِ - وَالْأَخْرَسُ وَالْمَجْنُونُ فَإِقْرَارُهُمَا لَا يَتِمُّ - وَالْأَعْمَى إِذَا أَقَرَّ بِحَقِّ دُونَ مَالٍ ثَبَتَ إِقْرَارُهُ وَارَى إِذَا أَقَرَّ بِالْمَالِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَإِنَّمَا هُوَ مُلْكٌ مَنْ أَقَرَّ لَهُ أَرَاهُ ثَابِتًا - وَمَنْ أَقَرَّ بِامْرَأَةٍ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ ثَبَتَ عَلَيْهِ - وَمَنْ قَالَ إِنْ فَلَانًا أَبِي ثَبَتَ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ - وَمَنْ أَقَرَّ أَنَّ عَلَى أَبِيهِ حَقًّا لِرَجُلٍ ثَبَتَ إِقْرَارُهُ وَلَزِمَهُ آدَاءُ ذَلِكَ الْحَقِّ لَهُ وَإِنْ صَدَّقَهُ شُرَكَاءُهُ لَزِمَهُمْ جَمِيعًا - وَمَنْ قَالَ عِنْدِي خَمْسُ شِيَاهِ لِفُلَانٍ إِلَّا وَاحِدَةً ثَبَتَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَاخْتَلَفَ إِذَا كَانَ الْمُسْتَتْنَى أَكْثَرَ مِنَ الْمُسْتَتْنَى مِنْهُ كَأَنْ يَقُولَ عِنْدِي لِفُلَانٍ خَمْسُ شِيَاهِ إِلَّا ثَلَاثًا أَوْ إِلَّا أَرْبَعًا وَنَحْوَ ذَلِكَ أَوْ سَاوِي فِي الْإِسْتِثْنَاءِ كَأَنْ لَهُ عِنْدِي سِتُّ شِيَاهِ إِلَّا ثَلَاثًا وَاتَّيَبَتِ الْإِمَامُ نُورُ الدِّينِ كُلَّ هَذَا - وَإِنْ اسْتَتْنَى كُلُّهُ بَطَلِ اسْتِثْنَاؤُهُ وَثَبَتَ عَلَيْهِ كُلُّهُ .

الأمانة

الأمانة شيء عظيم وقد جاء القرآن الكريم بالأمر على المحافظة عليها كما جاء ذلك في السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام - فمن كانت عنده أمانة فليجعل جهاده في المحافظة عليها - وإذا اعتدى أحدٌ عليها ووجبت يمينٌ فعليه أن يحلف وبذا قال الصائغي وقال بعض اليمين على صاحبها - واختلف في خلط أمانة دراهيم في كيس واحد قيل بالمنع وقيل لا بأس - وإذا وضعت الأمانة في مكان غير مأمور وسُرقت أو ضاعت فعليك الضمان - وإذا أذن لك صاحبها في وضعها هناك أثمت ولا ضمان عليك - وإذا أمنتها خائناً فعليك الضمان - وإذا ضاعت من يد أمين لم يقصر في المحافظة عليها سلم من الضمان - وإذا خشيت الفساد عليها في إبقائها فلك بيعها - وإذا اغتصبها منك جبار ما قدرت دفاعه عنها فلا ضمان عليك - وإذا فديت بها نفساً فلا بأس عليك الضمان - وإذا قال الأمين ضاعت علي الأمانة صدق بشاهد واحد - ومن قال لأمين له إذا مت فاعط أمانتي الفقراء فبعض قال هذه وصية وتعطى الفقراء وأبطلها بعض وتبقى أمانة بيد الرجل الصالح - وإذا تعدى الأمين في أمانته ضمن - وإن كانت الأمانة كتاب علم وأراد أحداً نسخه فلا بأس في ذلك .

كِتَابُ الصُّكُوكِ

وَالصُّكُوكُ جَمْعُ صَكٍّ وَهِيَ الْوُثِيقَةُ فِي الْحُقُوقِ وَتُكْتَبُ بِالْخَطِّ الْعَرَبِيِّ وَتُبْتَدَأُ بِالْبِسْمَلَةِ وَإِنْ لَمْ تُكْتَبْ ثَبَتَ الْحَقُّ وَفَاتَهُمْ فَضْلُ التَّبَرُّكِ بِهَا وَيَشْهَدُ فِيهَا اثْنَانِ - وَإِذَا كُتِبَتْ بِغَيْرِ اللِّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فَالْخِلَافُ فِي ثُبُوتِهَا وَيَرَى نُورُ الدِّينِ السَّالِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثُبُوتَهَا إِذَا اتَّضَحَ مَعْنَاهَا - وَإِذَا نَطَقَ الْبَدَوِيُّ بِجَاسِمٍ عَنْ قَاسِمٍ وَغَالُوا عَنْ قَالُوا وَأَلَتْ عَنْ قُلْتُ فَلَا تُكْتَبُ هَذِهِ إِلَّا عَلَى الْفُصْحَى وَالْحُكْمُ فِيهَا يُعَوَّلُ عَلَى الْمَعْنَى وَبِذَا قَالَ أَيْضًا نُورُ الدِّينِ السَّالِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَكَذَا الْخِلَافُ إِذَا كُتِبَتِ الضَّادُ عَنِ الصَّادِ - وَكَذَا الْخِلَافُ إِذَا خَفَضَتْ مَرْفُوعًا وَرَفَعَتْ مَخْفُوضًا فَالْخِلَافُ فِيهِ كَالْمَاضِي - وَكَذَا الْخِلَافُ إِذَا تَرَكَ التَّارِيخَ وَالثُّبُوتُ مَا لَمْ تَقُمْ دَعْوَى هُوَ الْأُولَى - وَإِذَا كَانَ الْمُقِرُّ لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِكُنْيَةٍ أَوْ لَقَبٍ وَهُوَ لَا يَأْنِفُ ذَلِكَ فَاكْتُبْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ مِثْلَ أَبِي سُرُورٍ وَسَعِيدِ الْحَلَّاءِ وَشَيْخِ الْفَيْيُومِ أَمَّا إِذَا كَانَتْ الْأَلْقَابُ فِيهَا تَنْقِيصٌ بِالْمُلَقَّبِ فَلَا تُكْتَبُ بِالصُّكُوكِ - وَلَا يُكْتَبُ عَلَى الْمَرَأَةِ صَكٌّ إِذَا غَطَّتْ وَجْهَهَا .

وَاخْتَلَفَ فِي كِتَابَةِ الْقَاضِي إِذَا كَتَبَ صَكًّا فَقِيلَ ثَابِتَةٌ بِغَيْرِ شُهُودٍ وَقِيلَ مَا دَامَ حَيًّا وَقِيلَ هُوَ كَغَيْرِهِ - وَإِذَا كَانَ الْكَاتِبُ غَيْرَ عَدْلٍ بَطَلَتْ كِتَابَتُهُ - وَإِذَا كَتَبَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ ثَبَتَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتْ كِتَابَتُهُ مَعْرُوفَةً مَشْهُورَةً وَإِذَا خَلَتْ مِنْ إِبْهَامٍ ثَبَتَتْ وَبِذَا قَالَ الْإِمَامُ النَّوُّورُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَجَازَ نَقْلُ الصُّكُوكِ إِذَا خَفَتَ ذَهَابُهَا وَأَشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَلَى النَّقْلِ مِنْ غَيْرِ شَاهِدِي الْأَصْلِ وَلَا تَزِدْ فِي النَّقْلِ وَلَا تَنْقِصْ وَيَكُونُ النَّقْلُ فِي الْحُكْمِ كَالْأَصْلِ وَبَعْضُ يَرَاهَا كَشَاهِدٍ وَالْأَوَّلُ أَرَاهُ الْأُولَى - وَمَنْ أَقَرَّ بِغَيْرِ لُغَتِهِ وَدَرَى مَعْنَاهَا لَزِمَهُ مَا أَقَرَّ بِهِ - وَإِذَا كَانَ الصَّكُّ يَحْتَمِلُ مَعَانِي

جُمْلَةً فَاحْكُمْ بِأَقْرَبِهَا لِفَهْمِكَ - وَإِذَا غَلَطْتَ فِي الْكِتَابَةِ دُونَ قَصْدٍ فَلَا إِثْمَ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْكَ أَمَّا إِذَا كَتَبَ جَاهِلًا وَلَكِنْ كَانَتْ كِتَابَتُهُ صَوَابًا فَلَا بَأْسَ بِقَبُولِهَا حَقًّا.

الْوَصَايَا

الْوَصَايَا جَمْعُ وَصِيَّةٍ وَهِيَ أَمَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً أَوْ مُحَرَّمَةً أَوْ مَكْرُوهَةً أَوْ مُبَاحَةً وَالْوَصِيَّةُ جَاءَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَيَرَى وَجُوبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَبْنُ حَزْمٍ وَطَلْحَةُ وَالشَّعْبِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَقَالَ مَسْرُوقٌ وَقَتَادَةُ هِيَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَنَرَى أَنَّ وَصِيَّةَ الْوَالِدَيْنِ نُسِخَتْ بِالْمِيرَاثِ وَحَدِيثُ النَّسَخِ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ نَصُهُ : أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ - وَفِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ رَحِمَهُ اللَّهُ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ يَبِيتُ لِيَلْتَنِي إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ - وَتُنْدَبُ الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَابِ غَيْرِ الْوَارِثِينَ وَالْفُقَرَاءِ وَالصَّالِحِينَ - وَإِذَا أَضَرَّتْ الْوَصِيَّةُ بِالْوَارِثِ مَا جَازَتْ - وَتَحْرُمُ الْوَصِيَّةُ إِذَا كَانَتْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ - وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَكَ وَارِثٌ جَازَ لَكَ أَنْ تُوصِيَ بِمَالِكَ - وَإِذَا كَانَ لَكَ وَارِثٌ فَلَكَ أَنْ تُوصِيَ بِثُلْثِ مَالِكَ - وَإِذَا أَذِنَ الْوَارِثُ وَلَوْ زَادَتْ الْوَصِيَّةُ عَنِ الثُّلُثِ - وَإِذَا جَاءَ الْوَارِثُ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْرُوثِ رَاجِعًا عَنْ رِضَاهُ فِي الْوَصِيَّةِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ فَقِيلَ لَهُ وَقِيلَ لَا - وَإِذَا كَانَ عَلَيْكَ حَقٌّ لَوَارِثٍ

فَلَا بَأْسَ بِالْإِصْأَاءِ لَهُ بِحَقِّهِ فَهَذَا غَيْرُ دَاخِلٍ فِي لَا وَصِيَّةَ لِيُورِثَ - وَالْوَقْفُ
لِلْوَرَاثِ كَالْوَصِيَّةِ - وَالْأَعْمَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوصِيَ بِنَخْلٍ مِنْ مَالِهِ فَيُوكِّلُ عَنْهُ وَكَيْلًا
أَمَّا إِذَا كَانَ إِصْأَوُهُ يَنْقُدُ فَلَا بَأْسَ فِي إِصْأَائِهِ وَكَذَا إِصْأَوُهُ بِسُدُسٍ أَوْ رُبْعٍ لَا
بَأْسَ وَكَذَلِكَ إِصْأَوُهُ بِمَاءٍ مِنْ فَلَاحٍ - وَوَصِيَّةُ الصَّبِيَّانِ قَبْلَ الْبُلُوغِ بَاطِلَةٌ وَأُجِيزُ
إِذَا كَانَ نَفْلًا وَكَذَا الْعِتَاقُ لِعَبِيدِهِمْ وَأَرَى عَدَمَ الْجَوَازِ أَوْلَى .

وَيَرَى الْأَحْنَافُ إِنْ مَا رَضِيَ الْوَرَاثُ تَخَرَّجُ مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ - وَأَجَازَ الْإِمَامُ
مَالِكٌ لِضَعِيفِ الْعَقْلِ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ الْجَمِيلَ مِنَ الرَّدِيِّ أَنْ يُوصِيَ وَكَذَا الصَّبِيُّ إِذَا
كَانَ يُمَيِّزُ بَيْنَ ذَلِكَ - وَيَرَى السَّيِّدُ سَابِقُ إِذَا كَانَ يُمَيِّزُ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِتَجْهِيزِهِ بَعْدَ
الْمَوْتِ وَكَذَا الْفُسَّاقُ إِذَا أَوْصَوْا بِذَلِكَ - وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِعَبْدٍ بِشَيْءٍ بَعْدَ مَا يَنَالُ
الْعِتْقُ أَبْطَلَ هَذَا الْإِصْأَاءُ سَوَاءً كَانَ بِنُقُودٍ أَوْ بِغَيْرِهَا - وَإِذَا كَانَ مَمْلُوكًا لَهُ
وَأَوْصَى بِعِتْقِهِ انْعَتَقَ - وَإِذَا وَهَبَتْ أَحَدًا وَأَنْتَ دَنِفٌ مَرِيضٌ أَخَذْتَ الْهَبَةَ مِنْ ثُلْثِ
الْمَالِ - وَلَهُ يُوصِي بِالصَّوْمِ أَوْ بِكَفَّارَاتٍ وَهُوَ دَنِفٌ وَقِيلَ - وَإِذَا أَوْصَى لِمَيِّتٍ
بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ وَإِنْ كَانَتْ عَنْ ضَمَانٍ ثَبَتَتْ وَكَانَتْ لَوَرَثَةِ الْمُوصَى لَهُ - وَمَنْ
أَوْصَى لِمَيِّتٍ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ حَيٌّ بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ وَإِنْ كَانَتْ عَنْ ضَمَانٍ كَانَتْ
لَوَرَثَتِهِ - وَإِذَا دَخَلْتَ حَرْبًا أَوْ رَكِبْتَ بَحْرًا فَأَوْصِ وَاشْهَدْ عَلَى وَصِيَّتِكَ وَإِذَا وَجَدْتَ
شُهُودًا أَجْهَرَ بِصَوْتِكَ بِالشَّهَادَةِ - وَإِذَا مَا وَجَدْتَ قِرْطَاسَةً تَكْتُبُ عَلَيْهَا الْوَصِيَّةَ
فَاكْتُبْ وَلَوْ عَلَى خَرْقَةٍ أَوْ عَلَى خَشَبَةٍ أَوْ عَلَى حِدَارٍ وَإِذَا لَمْ تَجِدْ فَحَتَّى عَلَى
الْأَرْضِ - وَإِذَا أَوْصَى وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ عَافَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَشَاءَ الرُّجُوعَ فَلَهُ ذَلِكَ
وَإِذَا أَبْقَاهَا فَهِيَ ثَابِتَةٌ - وَالْعَبْدُ الْمُدَبَّرُ مَا لَكَ بَيْنَهُ وَقِيلَ لَكَ إِنْ شِئْتَ - وَأَخْذُكَ
الْكُرْبَ وَالسَّعْفَ مِنْ نَخْلٍ أَوْصِيَتْ بِهِ وَالثَّمَرَةَ لَا يُبْطَلُ الْإِصْأَاءُ لِأَنَّ خُرُوجَهُ مِنْهُ
يَكُونُ بِمَوْتِهِ.

الْوَصِيُّ

وَإِذَا شِئْتَ وَصِيًّا فَاخْتَرِ الْأَمِينَ - وَإِنْ ظَهَرَتْ خِيَانَتُهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي
فَالْقَاضِي يَقُومُ بِعَزْلِهِ وَاسْتِبْدَالِ أَمِينٍ عَنْهُ - وَإِنْ أَصْبَحَ مَتَّهَمًا بِالْخِيَانَةِ جَعَلَ
الْقَاضِي مَعَهُ مُشْرِفًا عَلَيْهِ - وَإِنْ قَبِلَ الْوَصِيُّ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي فَلَا
اعْتِدَارَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي وَقِيلَ يُنَوَّبُ الْقَاضِي عَنْهُ - وَإِنْ تَلَا شَىْءَ مَالِ الْوَصِيَّةِ
دُونَ تَقْصِيرٍ مِنَ الْوَصِيِّ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ وَيَعْلَمُ قَاضِي الْبِلَادِ بِذَلِكَ لِلسَّلَامَةِ - وَإِذَا
طَلَبَ الْوَرَاثُ بَيَانًا مِنَ الْوَصِيِّ فِي انْفَاقِ الْوَصِيَّةِ فَلَهُمْ ذَلِكَ - وَإِنْ بَاعَ الْوَصِيُّ
مَالًا لِدَفْعِ دَيْنٍ عَلَى الْمُوصِي وَمَا صَحَّ عَلَيْهِ دَيْنٌ بَطُلَ الْبَيْعُ وَقَسَمَ الْوَرَثَةُ الْمَالَ -
وَإِنْ طَلَبَ عَلَى الْوَرَاثِ يَمِينًا أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ عَلَى مِيتَتِهِم بِالْحَقِّ الَّذِي يَقُولُهُ
الْوَصِيُّ فَلَهُ ذَلِكَ وَقَالَ بَعْضُ لَا يُسْمَعُ إِلَى اعْتِرَاضِهِمْ وَيَنْفُذُ الْوَصِيُّ الْوَصِيَّةَ -
وَمَنْ قَالَ لَوْصِيَّهِ نَفَذَ مَا أُوصِيَ بِهِ وَلَوْ كَانَ بَاطِلًا فَقَالَ الشَّيْخُ الصَّائِغِيُّ تَبَطَّلُ
الْوَصِيَّةُ وَقَالَ نُورُ الدِّينِ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْإِيصَاءَ حَرَامٌ بَاطِلٌ تَرَكَهُ وَإِنْ رَأَاهُ حَقًّا
نَفَذَهُ - وَإِنْ رَأَيْتَ خَطَأً فِي رَسْمِ الْوَصِيَّةِ فَهَذَا لَا يَضُرُّ بِالْوَصِيَّةِ - وَبَيْعُكَ فِي
الْمَرَضِ لَا نَفَاقَ وَصِيَّتِكَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَقِيلَ لِلْوَرَاثِ نَقْضُ هَذَا الْبَيْعِ وَعَلَيْهِمْ تَنْفِيزُ
الْوَصِيَّةِ - وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يُوصِيَ بِمَا أُوصِيَ عَلَيْهِ وَقِيلَ لَهُ إِذَا أَجَازَ لَهُ الْمُوصِي ذَلِكَ
وَهَذَا أَرَاهُ أَوْلَى - وَإِذَا قَالَ الْوَصِيُّ نَفَذْتُ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ قَوْلِهِ ثِقَةٌ كَانَ أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ
وَأَرَى إِذَا كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ فَلَهُمْ تَحْلِيفُهُ - عَنْ مَنْ تَتَوَلَّاهُ وَإِنْ كُنْتُ لَا تَتَوَلَّاهُ فَالْخِلَافُ
وَإِنِّي أَسْتَحْسِنُ التَّرْكَ - وَلَا يَحُجُّ الْوَصِيُّ عَنِ الْمُوصِي وَإِنْ أَذِنَ لَهُ الْقَاضِي حَجَّ
عَنْهُ وَحَكَّى الْجَوْهَرُ الْجَوَازَ لَهُ - وَمَنْ أُوصِيَ بِأَكْلِ قِيلٍ جَازَ أَنْ يُفَرِّقَهُ يَابِسًا أَرْزًا
كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَقِيلَ لَيْسَ لَهُ - وَإِنْ شَاءَ الْوَصِيُّ أَنْ يَسْتَعِينَ بِأَحَدٍ فِي تَنْفِيزِ الْوَصِيَّةِ

فَلَهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ ثَقَّةً أَمِينًا - وَأَجْرَةُ الْمُنفَّذِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَقِيلَ مِنَ الثُّلُثِ -
وَأَجْرَةُ الدَّلَالِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ - وَجَازَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ وَصِيًّا لِلذَّمِيَّ وَبَعْضُ لَا
يَرَى ذَلِكَ وَإِنِّي لَا أَرَاهُ أَنْ يَكُونَ وَصِيًّا لَهُ وَفِي هَذَا السَّلَامَةِ وَإِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ فِي
أَدَاءِ حَقٍّ لَا رَيْبَ فِيهِ فَأَقُولُ لَا بَأْسَ.

إِنْفَازُ الْوَصَايَا

مَنْ كَانَ وَصِيًّا فَلْيُسْرِعْ فِي تَنْفِيزِ وَصِيَّتِهِ وَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ غَائِبًا أَوْ زَوْجَةً
حَامِلًا - وَالْوَصِيَّةُ إِنْ كَانَتْ نَفْلًا أَخْرِجْهَا مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً تَخْرُجْ
مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَذَلِكَ كَقَضَاءِ دَيْنٍ وَزَكَاةٍ وَحِجَّةٍ فَرِيضَةٍ وَقَالَ بَعْضُ الْحُجَّ مِنْ
الثُّلْثِ وَالزَّكَاةُ وَأَرَى الْحُجَّ وَالزَّكَاةَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَبَعْدَ ذَلِكَ وَجَدْتُ قَوْلِي لِلْإِمَامِ
الشَّافِعِيِّ فِي بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ كَمَا وَجَدْتُهُ لِلْإِمَامِ مَالِكٍ وَحَكَى الْإِمَامُ نُورُ الدِّينِ
الْخِلَافَ - وَإِذَا حَضَرَ وَقْتُ الزَّكَاةِ وَمَا أَدَاها وَلَا أَوْصَى بِهَا فَيَرَى الْإِمَامُ مَالِكٌ لَا
يَلْزَمُ إِخْرَاجُهَا وَيَرَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ إِخْرَاجُهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَدَلِيلُهُ الْحَدِيثُ
الشَّرِيفُ دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ - وَكَذَا اخْتِلَافُهُمْ إِذَا وَجِبَتْ كَفَّارَةٌ عَلَى إِنْسَانٍ
وَمَا أَخْرِجْهَا حَتَّى مَاتَ وَحَكَى هُنَا الْإِخْتِلَافَ نُورُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَمْ يَأْتِ
بِتَرْجِيحٍ فِي ذَلِكَ - وَمَنْ قَالَ أَوْصَيْتُ بِثُلْثِ مَالِي الْمَالَ الْفُلَانِي فَبَعْدَ وَفَاتِهِ قَالَ
الْوَرَاثُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ يَزِيدُ عَمَّا تَرَكَهُ مَوْرُوثُنَا فَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ لِلْوَرَثَةِ الْخِيَارُ إِنْ
شَاءُوا إعْطَاءَهُ ذَلِكَ الْمَالَ أَوْ ثُلْثَ مَا تَرَكَهُ مِنْ مَالٍ وَقَالَ الْأَيْمَةُ أَبُو حَنِيفَةَ
وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ يُعْطَى مَا أَوْصَى لَهُ بِهِ وَقَالَ بَنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِنْ قَامَتْ حُجَّةٌ لِلْوَرَثَةِ

أَنَّ ذَلِكَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ الَّذِي تَرَكَهُ مَوْرُوثُهُمْ أُعْطِيَ ثُلْثَ الْمَالِ الْمَكْتُوبِ
وَالثُّلْثَ مِنَ الْمَالِ الْبَاقِي وَرَجَّحَ هَذَا الْقَوْلَ بَنُ رُشْدٍ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَالَ الْمُوصَى بِهِ الثُّلْثُ أَوْ أَقَلُّ أُعْطِيَ الْمُوصَى لَهُ وَإِذَا اتَّفَقُوا
عَلَى زَيْدَانِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلْثَ فَهَذَا لَهُمْ - وَهَلْ قَبُولُ مَنْ أُوصِيَ لَهُ الْوَصِيَّةُ شَرْطٌ
أَمْ لَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ قَبُولُهُ الْوَصِيَّةُ شَرْطٌ وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ قَبُولُهُ لَيْسَ
بِشَرْطٍ - وَمَنْ أُوصِيَ بِشِرَاءِ عَبْدٍ وَعِتْقِهِ فَقِيلَ مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ وَقِيلَ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ
وَالْأَكْثَرُونَ قَالُوا بِالْأَوَّلِ وَأَقُولُ إِنْ كَانَ الْعِتْقُ عَنْ وَاجِبٍ فَمِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَإِنْ
كَانَ تَنْفُلًا فَمِنْ ثُلْثِ الْمَالِ - وَالْقَاسِمُونَ الْوَصِيَّةَ أُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ عَنْ عَنَائِهِ - كَمَا
يُعْطَى حَافِرُ الْقَبْرِ وَالْمُعْسَلُ وَقَدْ أَصْبَحَ الْأَكْثَرُ فِي عُمَانٍ يُوصِي بِذَلِكَ - وَأَكُلُ
الْقَائِمِينَ بِالْعَزَاءِ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ وَلَمْ يَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو نَبْهَانَ وَلَعَلَّ قَائِلًا يَرَاهُ مِنْ
الثُّلْثِ - وَإِذَا تَأَخَّرَ تَنْفِيزُ الْوَصِيَّةِ أَيَّامَ الْعَزَاءِ فَلَا بَأْسَ - وَأَيَّامُ الْعَزَاءِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ -
وَجَازَ أَكُلُ الْوَارِثِينَ مِنْ طَعَامِ أَيَّامِ الْعَزَاءِ الْمَخْرَجِ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ الْمُوصَى بِهِ
لِلْعَزَاءِ - وَإِذَا أُوصِيَ الْمَيِّتُ بِأَوَانِي بَيْتِهِ فَالْعُرْفُ هُنَا هُوَ يُحَدِّدُ أَنْوَاعَهَا - وَمَنْ
أُوصِيَ بِخَشَبِ بَيْتِهِ فَالْمَنْدُوسُ لَا يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ - وَمَنْ أُوصِيَ بِكِتَابِهِ
فَمُصْحَفُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يَدْخُلُ فِي الْوَصِيَّةِ - وَإِذَا أُوصِيَ بِسَيْفِهِ فَغِمْدُهُ قَالُوا لَا
يَدْخُلُ فِي الْوَصِيَّةِ وَأَرَى دُخُولَهُ - وَإِذَا أُوصِيَ بِنَخْلٍ أَبْرَتْ فَلِلْمُوصَى لَهُ تِلْكَ الْغِلَّةُ
وَقَالَ بَعْضُ يَحُوزُهَا إِذَا كَانَتْ مُدْرِكَةً - وَمَنْ أَقْرَبَ بِنَخْلِهِ لِرَجُلٍ حَازَ ذَلِكَ الرَّجُلُ
جَمِيعَ نَخْلِهِ - وَمَنْ أُوصِيَ بِغِلَّةٍ مَالٍ لَهُ فَالْكَرْبُ وَالْعِسْقُ وَالسَّعْفُ تَدْخُلُ فِي الْغِلَّةِ
وَالْعُرْفُ عِنْدَنَا غَيْرُ دَاخِلَةٍ وَقَالَ الْإِمَامُ نُورُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ كُلُّهَا دَاخِلَةٌ -
وَمَنْ أُوصِيَ بِعِتْقِ عَبْدٍ لَهُ هَلْ يَنَالُ عِتْقَهُ بِالْوَصِيَّةِ وَالْوَارِثُ فِيهِ خِلَافٌ وَقَالَ

بَعْضُ بِمَوْتِ الْمُوصِي يَنْعَتِقُ وَاسْتَحْسَنَهُ نُورُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَإِذَا قَالَ إِذَا مِتُّ حُرٌّ فَبِمَوْتِ الْمُوصِي انْعَتَقَ - وَإِذَا أَوْصَى بِكِفَارَاتٍ وَلَمْ يَبَيِّنْهَا مَغْلَظَاتٍ أَوْ مَرُسَلَاتٍ فَخِلَافٌ فِي ذَلِكَ وَرُجِّحَ إِنْفَاذُهَا مَرُسَلَاتٍ وَبَعْضُ أَبْطَلَ هَذَا الْإِصَاءَ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ لَمْ يَبَيِّنِ النَّوعَ الَّذِي أَوْصَى بِهِ وَأَرَى الْأُولَى تَنْفِيزُهَا مَرُسَلَاتٍ - وَإِذَا أَوْصَى بِتَكْفِيرٍ وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِصَوْمٍ أَوْ بِأَطْعَامٍ فَقِيلَ بِبُطْلَانِ الْوَصِيَّةِ وَقِيلَ لِلْوَصِيِّ الْخِيَارُ وَقَالَ بَعْضُ عَتَقَ رَقَبَةً - وَإِذَا أَوْصَى بِصَوْمٍ فَيَنْحَطُّ الْإِصَاءُ وَلَوْ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَاحِدٍ - وَإِذَا أَوْصَى لِأَعْقَلٍ خَلَقَ اللَّهُ فَيُعْطَى مَا أَوْصَى بِهِ لِلزَّاهِدِينَ - وَإِذَا أَوْصَى بِحَبٍّ وَلَمْ يَبَيِّنِ النَّوعَ فَيُعْطَى عَلَى عُرْفِ الدَّارِ فِي الْحَبِّ وَالْعُرْفُ عِنْدَنَا يَطْلُقُ الْحَبُّ عَلَى الْبُرِّ وَهُوَ الْحِنْطَةُ - وَمَنْ أَوْصَى بِبَعْضِ بَيْتِهِ فَقِيلَ يُحْكَمُ بِنِصْفِ الْبَيْتِ وَقِيلَ بِأَيِّ جُزْءٍ مِنْهُ وَقِيلَ بِبُطْلَانِ الْوَصِيَّةِ - وَإِذَا أَوْصَى لِزَوْجَتِهِ بِسُكْنَى بَيْتِهِ فَلَهَا السُّكْنَى فِيهِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ - وَإِذَا أَوْصَى لَهَا دُونَ قَيْدِ السُّكُونِ فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ بِنَاءً أَنْ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ - وَمَنْ أَوْصَى بِهَدْمِ بَيْتِهِ هَدِمَ لَعَلَّهُ بَنَاهُ مِنْ حَرَامٍ - وَإِذَا أَوْصَى بِقُطْعِ نَخْلَةٍ مِنْ وَسْطِ مَالِهِ قُطِعَتْ وَقِيلَ تُعْطَى فَقِيرًا - وَإِذَا كَانَ الْمُوصَى لَهُ مَجْهُولًا قِيلَ بِبُطْلَانِهَا إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ وَإِذَا كَانَتْ مِنْ ضَمَانٍ حُكْمُهَا حُكْمُ مَجْهُولَةِ الْأَرْيَابِ - وَإِذَا أَوْصَى لِابْنَةٍ تَبَنَّاها ثَبَتَتْ الْوَصِيَّةُ وَلَوْ قَالَ ابْنَتِي - وَإِذَا أَوْصَى بِشَيْءٍ لِزَائِرٍ قَبْرِهِ أُعْطِيَ مَا أَوْصَى لَهُ بِهِ وَإِذَا مَاتَ غَرِيقًا أَوْ حَرِيقًا وَلَمْ يَبْقَ جِسْمُهُ أُعْطِيَتْ الْوَصِيَّةُ الْوَارِثِينَ - وَمَنْ أَوْصَى لِرَحَى فَتَكَسَّرَتْ حَازَ الْوَصِيَّةُ الْوَارِثُونَ وَقَالَ الْبَعْضُ يُشْتَرَى بِمَا أَوْصَى رَحَى أُخْرَى وَأَرَى هَذَا حَسَنًا - وَمَنْ أَوْصَى لِأَهْلِ الْبَرِّ فَيُعْطَى الْأَتْقِيَاءُ مِنَ الْأَقْرَبِينَ وَأَرَى إِذَا أُعْطِيَ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ مِنَ أَهْلِ الْبَرِّ لَا بِأَسْ وَإِذَا أَوْصَى لِابْنِ السَّبِيلِ فَتُعْطَى كَثِيرٌ

الْأَسْفَارِ مِنْ أَهْلِ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَرَأَاهَا بَعْضُ رَأَاهَا لِلْفَقِيرِ وَقَالَ بَعْضُ هِيَ لِلطَّرِيقِ وَبَعْضُ أَبْطَلَ هَذَا وَأَرَى إِذَا صَلَّحَ بِهَا طَرِيقُ الْمُسْلِمِينَ فَحَسَنُ وَبَعْضُ قَالَ هِيَ لِلصَّوَافِي وَقَالَ بَعْضُ هِيَ لِلْكَلِّ - وَمَنْ أَوْصَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتُنْفَقَ فِي عِزِّ الدِّينِ أَوْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ - وَإِذَا كَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِبَيْتِ الْمَالِ أُعْطِيَتْ بَيْتِ الْمَالِ وَيَرَى بَعْضُ تُعْطَى الْفُقَرَاءُ - وَمَنْ أَوْصَى لِفَقِيرٍ بَلَدٍ لَا تُعْطَى فَقِيرَ بَلَدٍ خَرَّ سَاكِنًا فِي هَذَا الْبَلَدِ غَيْرَ مُسْتَوْطِنٍ فِيهِ - وَإِذَا كَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِمَجْمَاعَةٍ فَقَرَاءَ فَأَقْلُ مَا يَكْفِي تَعْطِيهِ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ وَقِيلَ اثْنَانِ وَقِيلَ يَكْفِي وَلَوْ وَاحِدًا إِذَا كَانَ الْإِيصَاءُ مُطْلَقًا - وَإِذَا كَانَ الْإِيصَاءُ بِنَخْلٍ فَلَا يُبَاعُ - وَإِذَا كَانَتْ الْوَصِيَّةُ حَرَامًا وَظُلْمًا فَلَا تَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئًا سَلَامَةً لِدِينِكَ - وَمَنْ أَوْصَى لِأَوْلَادٍ فَلَانِ قُسْمَ بَيْنَهُمْ عَلَى السَّوَاءِ وَإِذَا قَالَ عَلَى حَسَبِ الْمِيرَاثِ قُسِّمَتْ عَلَى حَسَبِ الْمِيرَاثِ - وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِمَيِّتٍ بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ وَإِنْ كَانَتْ عَنْ ضَمَانٍ فَلِوَرَثَتِهِ - وَمَنْ أَوْصَى لِلطُّيُورِ بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ وَبِذَاكَ قَالَ نُورُ الدِّينِ أَيْضًا وَتُصْبِحُ لِلْوَرَثَةِ.

وَصِيَّةُ ذَوِي الْقُرْبَى

وَصِيَّةُ الْأَقَارِبِ جَاءَتْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاخْتَلَفَ فِي دَرَجَاتِهِمْ فَقِيلَ إِلَى سِتَّةِ أَجْدَادٍ هُمْ أَقَارِبُ وَقِيلَ إِلَى عَشْرَةِ أَجْدَادٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَإِنْ عَلَوْا مَا لَمْ يَكُنْ شَرَكُ هُنَاكَ - وَإِذَا قَطَعَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ قَرِيبِكَ بَحْرٌ قَاطِعٌ وَمَنْ مَاتَ أَيْضًا انْقَطَعَتْ صِلَتُهُ - وَإِذَا وَلَدَ مَوْلُودٌ قَبْلَ تَوْزِيعِ وَصِيَّةِ ذَوِي الْقُرْبَى أَوْ جَاءَ غَائِبٌ قَبْلَ تَوْزِيعِهَا فَلَهُمَا نَصِيبُهُمَا - وَإِذَا مَاتَ الْقَرِيبُ بَعْدَ مَوْتِ قَرِيبِهِ قَبْلَ قِسْمَةِ الْوَصِيَّةِ نَالَ نَصِيبَهُ مِنْ

الْوَصِيَّةُ وَيُصْبِحُ لَوَرَثَتِهِ - وَنَسْلُ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ أَقَارِبُ وَالْأَجْدَادُ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ وَلَوْ
 بَعْدُوا وَيَلِيهِمُ الْإِخْوَانُ ثُمَّ الْأَعْمَامُ مِنَ الْأَبِّ أَوْ الْأُمِّ - وَتُقَسَّمُ وَصِيَّةُ الْأَقَارِبِ
 بِالسَّوَاءِ لَا فَرْقَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى - وَيَلِي الْإِخْوَةَ الْأَعْمَامُ ثُمَّ الْأَخْوَالُ فَيُعْطَى
 الْعَمُّ سَهْمَيْنِ وَالْخَالَ سَهْمًا وَكَذَا الْخَالَةُ - وَإِذَا أَحَدُ الْأَعْمَامِ أَوْ الْأَخْوَالِ كَانَ ذَا
 نَسَبَيْنِ أُعْطِيَ سَهْمَيْنِ وَبَعْضُ سَوَى بَيْنَهُمَا - وَإِذَا مَا وَجَدَ الْوُ الْقُرْبَى عَادَتْ
 الْوَصِيَّةُ لِلْوَرَاثِ - وَإِذَا جُهِلَ مَكَانُهُمْ أُعْطِيتِ الْفُقَرَاءُ وَبِذَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سَعِيدٍ
 الْكُذْمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

الْحُدُودُ

الْحُدُودُ جَمْعُ حَدٍّ وَهِيَ عُقُوبَةٌ أَوْ جَبَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَى مَنْ تَعَدَّى أَوَامِرَهُ
 وَانْتَهَكَ نَوَاهِيَهُ فَمِنْ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾
 وَقَالَ: ﴿وَالزَّانِي وَالزَّانِيَةُ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ وَكَثِيرٌ وَرَدَّ فِي
 ذَلِكَ كَمَا أَتَتْ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ - وَعَلَى الْحَاكِمِ الْعَادِلِ أَنْ يُقِيمَ
 الْحُدُودَ وَقَالَ بَعْضُ وَلَوْ كَانَ فَاسِقًا أَقَامَهَا وَرَأَى الشَّيْخُ صَاحِبُ السُّلْكِ رَحِمَهُ
 اللَّهُ إِقَامَتَهَا وَلَوْ كَانَ الْحَاكِمُ فَاسِقًا - وَلَا تُقَامُ الْحُدُودُ بِاللَّيْلِ وَلَا بِالْمَسَاجِدِ
 خَوْفَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُمْ نَجَاسَةٌ كَبُولٍ أَوْ غَائِطٍ - وَمَنْ مَاتَ قَبْلَ تِمَامِ الْحَدِّ فَلَا
 ضَمَانَ لَهُ - وَلَا شَفَاعَةٌ فِي الْحُدُودِ إِذَا بَلَغَتْ الْحَاكِمُ لِأَنَّ الشَّفَاعَةَ رَدُّ لِلْحُكْمِ وَقَدْ
 زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تَقَدَّمَ شَافِعًا فِي حَدٍّ -
 وَالْحُدُودُ كَثِيرَةٌ وَنَآتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ كُلَّ حَدٍّ وَشَرَحَهُ وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ إِنْ شَاءَ
 اللَّهُ تَعَالَى إِنَّهُ كَرِيمٌ.

حَدُّ الْمُرْتَدِّ

مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ تَوْبَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ تَابَ وَرَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَلِمَ وَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ - وَقِيلَ يُودَعُ السَّجَنَ حَتَّى يَرْجِعَ أَوْ يَمُوتَ وَبِذَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَحَكَاهُ السَّيِّدُ سَابِقُ فِي فَقْهِ السُّنَّةِ - وَعَنْ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يُتَوَبُّ شَهْرًا فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ حَكَاهُ عَنْهُ السَّيِّدُ سَابِقُ أَيْضًا - وَلَا فَرْقَ فِي حَدِّ الرَّدَّةِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَبِذَا قَالَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ قَاتَلَ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُرْتَدِّينَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ - وَلَا تُقْتَلُ النِّسَاءُ فِي حَالِ الْحَرْبِ - وَيَشْمَلُ حَدُّ الْمُرْتَدِّ الْحُرَّ وَالْعَبْدَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَشْمَلُ الْعَبْدَ لِأَنَّهُ مَالٌ وَلَكِنَّهُ بَيْعٌ فِي الْبَايَعَةِ وَارَى الْقَتْلَ حَدًّا هُوَ الْأَوَّلَى لِأَنَّ الْقُرْآنَ مَا اسْتَنْنَى الْعَبِيدَ فِي ذَلِكَ وَلَا السُّنَّةُ أَيْضًا - وَزَوْجَةُ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ تَبِينُ بِرِدَّتِهِ مِنْهُ وَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِعَقْدٍ وَمَهْرٍ وَوَلِيٍّ - وَإِذَا مَاتَ الْمُرْتَدُّ وَرَثَتُهُ أَهْلُهُ الْمُسْلِمُونَ وَلَا يَرِثُ أَهْلُهُ الْمُسْلِمِينَ وَجَاءَ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَوَاهُ عَنْهُ بَنُ حَزْمٍ كَمَا رَوَى هَذَا السَّيِّدُ سَابِقُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ - وَالْمُرْتَدُّ لَا يَكُونُ وَلِيًّا عَلَى أَهْلِهِ الْمُسْلِمِينَ - وَاخْتَلَفَ فِي السَّحْرِ فَقِيلَ حَقِيقَةٌ وَقِيلَ خَيَالٌ وَمَنْ اعْتَقَدَ حِلَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ وَيُقْتَلُ حَدًّا مَنْ تَعَلَّمَهُ وَبِهَذَا قَالَ الْأَئِمَّةُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَقَالَ بَعْضُ إِذَا أَتَى فِي مَقَالِهِ أَوْ أَفْعَالِهِ بِكُفْرٍ يَعُدُّ مُرْتَدًّا - وَإِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ عَاصٍ وَبِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَالسَّيِّدُ سَابِقُ - وَقَالَ الشَّيْخَةُ ذَلِكَ مُرْتَدٌّ فَيُقْتَلُ - وَالكَاهِنُ مُرْتَدٌّ عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ - وَالْعَرَّافُ مِثْلُهُ عِنْدَهُ يُقْتَلُ مُسْتَنْدًا عَلَى حُكْمٍ يُرَوَى إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَارَى أَنْ هَؤُلَاءِ فُسَاقٌ فَيُودَّبُونَ بِالسَّجَنِ.

حَدُّ الْمُحَارِبِ

جَاءَ حَدُّ الْمُحَارِبِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا إِلَّا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ - فَمَنْ قَطَعَ طَرِيقَ الْمُسْلِمِينَ لِسَفْكِ دَمِهِمْ وَسَلَبِ أَمْوَالِهِمْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَتْلًا جَهْرًا وَإِنْ قُتِلَ بَعْدَ مَا قَدْ سَلَبَ فَيُصَلَّبُ بَعْدَ الْقَتْلِ - وَقَالَ بَعْضُ يَكْفِي صَلْبُ الرَّأْسِ وَلَا يُصَلَّبُ الْمُسْلِمُ بَلِ الصَّلْبُ فِي الْمُشْرِكِينَ وَارَى هَذَا الْعِقَابَ يَعْمُ الْمُشْرِكُ وَالْمُسْلِمُ - وَالصَّلْبُ يَكُونُ دُونَ مَاءِ الشَّرَابِ حَتَّى يَمُوتَ وَقَالَ بَعْضُ قَالَ يُقْتَلُ مَصْلُوبًا - وَإِنْ مَا فَعَلُوا فِي قَطْعِهِمُ الطَّرِيقَ إِلَّا سَلَبَ الْأَمْوَالِ فَتُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ وَالْحَاكِمُ مُخَيَّرٌ عَلَى نَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَقِيلَ أَوْ فِي الْآيَةِ لِلتَّنْوِيعِ فَإِنْ قَتَلُوا وَسَلَبُوا الْمَالَ فَيُصَلَّبُونَ حَتَّى يَمُوتُوا وَإِنْ قَتَلُوا الْمَارَّ فِي الطَّرِيقِ دُونَ سَلَبِ قَتْلُوا وَإِنْ سَلَبُوا مَا لَا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ فَتُقَطَّعَ يَدُهُمُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُمُ الْيُسْرَى وَالْقَطْعُ مِنَ الْأَرْسَاجِ - وَأَوْفَى الْآيَةِ قِيلَ لِلتَّخْيِيرِ وَقِيلَ لِلتَّنْوِيعِ وَمَنْ قَالَ لِلتَّخْيِيرِ رَجَعَ ذَلِكَ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ وَمَنْ قَالَ لِلتَّنْوِيعِ قَالَ إِنْ قَتَلُوا وَسَلَبُوا الْمَالَ فَيُصَلَّبُوا حَتَّى يَمُوتُوا وَإِنْ قَتَلُوا دُونَ سَلَبِ لِمَالٍ قَتَلُوا وَإِنْ سَلَبُوا لِلْمَالِ دُونَ قَتْلِ قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ - وَقَالَ الثَّوْرُ بِالتَّنْوِيعِ وَرَوَاهُ عَنْ الْأَصْحَابِ - وَالنَّفْيُ قَدْ رَأَى بَعْضُهُمْ يَكُونُ بِالسَّجْنِ وَأَوَّلُ مَنْ رَأَى السَّجْنَ نَفْيًا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقِيلَ إِنَّ النَّفْيَ هُوَ السَّجْنُ أَيْضًا يُرَوَّى إِلَى الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ - وَقِيلَ

يُنْفُونَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى أُخْرَى وَبِالْأُخْرَى يُسْجِنُونَ - وَشَرَطُ الْحَرَابَةِ قَالَ بَعْضُ أَخَذَ الْمَالَ جَهْرًا وَالْإِغْتِصَابُ جَهْرًا وَإِنْ أَخَذُوا الْمَالَ سِرًّا فَهُمْ لُصُوصٌ وَأَرَى كُلَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ حَرَابَةٌ وَقَالَ السَّيِّدُ سَابِقُ شَيْئًا مِنَ التَّفْصِيلِ فِي ذَلِكَ - فَتُسَمَّى حَرَابَةٌ إِذَا كَانَ بِالصَّحْرَاءِ وَإِذَا كَانُوا فِي الْبِلَادِ يُسَمَّوْنَ قُطَاعَ الطَّرِيقِ وَأَرَى كُلَّ ذَلِكَ إِضْرَارٌ فَيَقَالُ ذَلِكَ حَرَابَةٌ - وَبَعْضُ قَالَ إِنْ حَمَلُوا سِلَاحًا فَحَرَابَةٌ وَإِلَّا فَلَا وَإِنْ حَمَلُوا الْعِصِيَّ وَمَا ضَاهَاهَا فَلَا يُعَدُّ حَرَابَةٌ وَإِنِّي أَرَى كُلَّ هَذَا سَوَاءً يُعَدُّ حَرَابَةٌ وَبَعْدَ ذَلِكَ وَجَدْتُهُ فِي فَقْهِ السُّنَّةِ لِلْسَّيِّدِ سَابِقٍ وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يُسَمَّى حَرَابًا وَالْأَكْثَرُونَ قَالُوا حَرَابَةٌ - وَالْمُغْتَالُ مِثْلُ الْمُحَارِبِ وَبِذَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ - وَمَنْ تَابَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ سَوَاءً كَانَ مُسْلِمًا أَوْ مُشْرِكًا مُنْتَهَكًا وَبَعْضُ يَرَى فِيهِ خِلَافًا وَأَرَى هَذَرَ الْحَدِّ أَوْلَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ - وَإِنْ اشْتَرَكَ الصَّبِيَّانُ غَيْرَ الْبُلْغِ مَعَ الْبُلْغِ أَيَهْدَرُ الْحَدُّ عَنِ الْبُلْغِ بِاشْتِرَاكِ غَيْرِ الْبُلْغِ مَعَهُمْ فَيَرَى الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ سَقُوطَ الْحَدِّ عَنِ الْبُلْغِ وَلَا يَرَى سَقُوطَهُ عَنْهُمْ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ إِنْ شَارَكَهُمْ مَجْنُونٌ فِيهِ الْخِلَافُ - وَقَادَةُ الْبُغَاةِ يَرْجِعُ الْأَمْرُ فِيهِمْ إِلَى الْإِمَامِ سَوَاءً قَتَلُوا نَفْسًا أَوْ قَتَلَ جُنُودَهُمْ نَفْسًا - وَإِنْ سَلَّمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَيْكُمْ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ مِمَّا اجْتَرَمُوهُ فَأَمْرُهُمْ رَاجِعٌ إِلَى الْإِمَامِ - وَيَرَى الشَّيْخُ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ الْإِفْرَاجَ عَنْ قَتْلِهِمْ وَإِدَاعَهُمُ السَّجْنَ وَقِتَاءً - وَالْمُشْرِكُ إِذَا عَانَقَ الْإِسْلَامَ بَعْدَ مَا قُبِضَ عَلَيْهِ فَهُوَ غَنِيمَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَيُعْفَى عَنْهُ إِذَا ارْتَكَبَ زَلَالًا دُونَ قَتْلِ وَإِنْ بَقِيَ عَلَى شِرْكِهِ قَتِلَ وَقِيلَ تَقَبَّلُ مِنْهُ الْفِدْيَةُ وَهَذَا يَرُدُّ حُكْمَهُ إِلَى الْإِمَامِ وَقَوْلُ الْقَتْلِ أَرَاهُ وَجِيهاً وَإِنْ شَاءَ بَيَّعَهُ إِلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَحَسَنٌ.

حَدُّ السَّارِقِ

حَدُّ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ بِمَا قِيمَتُهُ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَقَالَ
بِالثَّلَاثَةِ جُمُهورُ أَصْحَابِنَا - وَقَالَ الشَّيْخُ البَّسْيَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَقَطَّعَ يَدُ السَّارِقِ
بِدَرَاهِمٍ وَرَأَى الإِمَامُ نُورُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّ لِمَقَالِ الشَّيْخِ البَّسْيَوِيِّ وَجْهًا وَبِهِ
قَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ رَوَاهُ عَنْهُمْ بَنُ رُشْدٍ فِي الْبِدَايَةِ وَبِرُبْعِ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ - وَقَالَتْ
الْمَالِكِيَّةُ تَقَطَّعَ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ - وَالشَّافِعِيَّةُ قَالُوا كَأَهْلِ الْحِجَازِ تَقَطَّعَ يَدُ السَّارِقِ
بِرُبْعِ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ مَا يُسَاوِيهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ - وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ تَقَطَّعَ
بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ رُبْعِ دِينَارٍ قَالَه الْحَرِيرِيُّ.

أَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ فَلَا يَرَوْنَ قَطْعَ يَدِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ بِمَا قِيمَتُهُ أَقَلُّ مِنْ عَشْرَةِ
دَرَاهِمٍ - وَكَمَا عَلِمْتُمْ يَكُونُ الْقَطْعُ إِذَا كَانَتْ السَّرِيقَةُ مِنْ حِرْزٍ - وَلَا يَرَى الظَّاهِرِيَّةُ
الْحِرْزَ شَرْطًا فِي قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ - وَإِذَا كَانَتْ السَّرِيقَةُ فِي مَأْكُولٍ كَرُطَبٍ وَتَمْرٍ
وَطَعَامٍ فَيَرَى الْجُمُهورُ إِذَا كَانَ مِنْ حِرْزٍ تَنَاوَلَهُ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ وَيَرَى الإِمَامُ
أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَلْزَمُ الْقَطْعُ بِذَلِكَ - وَمَرَابِطُ الْحَيَوَانِ هِيَ حِرْزُهَا وَبِذَلِكَ قَالَ الإِمَامُ
مَالِكٌ - وَكَسَرُ الْقُفُولِ وَثَقْبُ الْجُدَرِ وَالْإِقْتِحَامُ عَلَى الْمَنَازِلِ تَقَطَّعَ بِهَا الْأَيْدِي
لَأَنَّهَا حُرُوزٌ - وَإِذَا أَقَرَّ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ - وَإِذَا كَانَ الْإِقْرَارُ مِنْ ضَغْطٍ عَلَيْهِ فَلَا
تَقَطَّعُ يَدُهُ لِلشُّبْهَةِ - وَإِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدًا عَدْلًا بِالسَّرِيقَةِ قُطِعَتْ يَدُهُ حَدًّا - وَإِذَا
نَكَثَ عَنْ إِقْرَارِهِ أَوْ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ فَلَا تَقَطَّعُ يَدُهُ هُنَا - وَإِذَا كَانَتْ السَّرِيقَةُ دَرَاهِمَ
مَعْدُودَةً لِجَمَاعَةٍ فَهُنَا خِلَافٌ فِي قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ وَكَذَا إِذَا سَرَقَ جَمَاعَةٌ شَيْئًا
يَجِبُ فِيهِ قَطْعُ يَدِ السَّارِقِ هَلْ تَقَطَّعُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ لَا خِلَافٌ فَقَالَ بِقَطْعِ يَدِ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْأَئِمَّةُ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَرَاهُ وَلَمْ يَرِ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ قَطَعَ

أَيْدِيهِمْ جَاءَ هَذَا عَنْهُ فِي الْبِدَايَةِ وَحَكَى الْحَرِيرِيُّ اتِّفَاقَ الْجُمْهُورِ عَلَى الْقَطْعِ -
وَإِذَا اللَّصُوصُ تَدَاخَلُوا فِيمَا عَلَيْهِ حِرْزٌ فَمِنْهُمْ مَنْ سَرَقَ شَيْئًا وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَسْرِقْ
فَهَلْ يَقْطَعُونَ كُلُّهُمْ أَمْ يَقْطَعُ مَنْ سَرَقَ مِنْهُمْ بِقَدَرِ مَا يُحَدُّ بِهِ فَالشَّافِعِيُّ وَالْمَالِكِيُّ
قَالَا بِتَرْكِ الْحَدِّ عَنْهُمْ وَقَالَ الْحَنَفِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ - وَإِذَا أَحَدُ اللَّصُوصِ
ذَقَبَ الْجِدَارَ وَدَخَلَ وَالثَّانِي يَتَنَاوَلُ مِنْهُ السَّرِقَةَ مِنْ خَارِجٍ فَقَالَ الْأَحْنَفُ لَا قَطْعَ
عَلَى الْمُتَنَاوِلِ مِنَ الْخَارِجِ وَقَالَتِ الْمَالِكِيُّ بِالْقَطْعِ وَارَى الْقَطْعَ أَجْدَرُ هُنَا - وَمَنْ
سَرَقَ طِفْلًا غَيْرَ مُمَيِّزٍ أَوْ عَبْدًا صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا وَلَوْ كَانَ كَبِيرًا قُطِعَتْ بِذَلِكَ يَدُهُ
قَالَهُ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ - وَمَنْ سَرَقَ غَنِيمَةً قَبْلَ قِسْمَتِهَا فَلَا يُحَدُّ عَلَيْهَا لِشُبْهَةِ
الشَّرَكَةِ فِيهَا وَبِذَا قَالَ الْأَحْنَفُ وَأَمَّا الْمَالِكِيُّ فَيُرُونَ قَطْعَ يَدِهِ وَلَا يَرَى الشَّافِعِيُّ
الْقَطْعَ إِلَّا بَعْدَ الْقِسْمَةِ - وَالصَّبِيُّ غَيْرُ الْبَالِغِ وَالْمَجْنُونُ لَا يَقْطَعَانِ إِذَا سَرَقَا لِأَنَّهُمَا
غَيْرُ مُكَلَّفَيْنِ - وَالْعَبْدُ تُقْطَعُ يَدُهُ إِذَا سَرَقَ غَيْرَ مَالِ سَيِّدِهِ وَبِذَا نَقُولُ وَمَعَنَا
الْجُمْهُورُ وَيَرَى الْقَطْعَ أَبُو ثَوْرٍ - وَإِذَا أَمَّنَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ أَمَانَةً فَخَانَهَا فَيَرَى
الظَّاهِرِيَّةُ قَطْعَ يَدِهِ وَالْقَطْعُ لِلْعَبْدِ بِإِقْرَارِهِ لَا يَقَامُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ فَلَعَلَّهُ بِإِقْرَارِهِ يُرِيدُ
ضِيَاعَ حَقِّ لِسَيِّدِهِ وَعَزَى بَنُ رُشْدِ الْقَطْعِ لِجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ - وَإِذَا سَرَقَ الْأَبُ مَالَ
وَلَدِهِ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ وَإِذَا سَرَقَ الْوَلَدُ مَالَ أَبِيهِ قُطِعَتْ يَدُهُ وَبِذَا قَالَ الْمَالِكِيُّ وَأَهْدَرَ
الْقَطْعَ الشَّافِعِيُّ - وَالْأَبُ مِنَ الرِّضَاعِ وَالْإِخْوَةُ وَالْأَرْحَامُ فَتَقْطَعُ أَيْدِيَهُمْ وَلَعَلَّ
الْقَائِلَ بِتَرْكِ الْحُدُودِ عَلَى هَؤُلَاءِ غَيْرُ مُبَاعِدٍ لِصَوَابٍ وَحَقٍّ - وَمَنْ سَرَقَ الْمَالَ مِنْ
جَيْبٍ وَصُرَّةٍ نَقُودٍ وَهَيْمِيَانٍ فَيَرَى الْحَنَابِلُ لَا قَطْعَ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ تِلْكَ الْأَشْيَاءَ لَيْسَتْ
بِحِرْزٍ وَارَى الْقَطْعَ فِيهَا وَجْهًا - وَالسَّارِقُ مِنَ الْمَسْجِدِ لَا حَدَّ عَلَيْهِ عِنْدَ الْأَحْنَفِ
وَيَرَى الْمَالِكِيُّ عَلَيْهِ الْحَدَّ - وَمَعَازِفُ اللَّهْوِ لَا قَطْعَ بِهَا وَلَا ضَمَانٌ وَكَذَلِكَ قَالَ

الْأَحْنَافُ وَقَالَ بَعْضُ عَلَى سَارِقٍ مَا حَلَّ التَّمَلُّكُ فِيهِ الْقَطْعُ - وَاخْتَلَفَ فِي قَطْعِ
 سَارِقٍ أَوْ انِي فَضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ وَأَرَى الضَّمَانَ وَالْأَدَبَ دُونَ الْقَطْعِ سَائِغًا - وَمَنْ سَرَقَ
 بَيْتَ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ وَأَرَى تَأْدِيبَهُ وَسَارِقُ مِنَ الْكَعْبَةِ شَيْئًا مِثْلَهُ
 وَكَذَا السَّارِقُ لِبَاسِ الْكَعْبَةِ أَوْ فِرَاشِ الْمَسْجِدِ وَبَعْضُ أَلْزَمُوا هُنَا الْقَطْعَ - وَكَذَا فِي
 السَّارِقِ لِلْمُصْحَفِ خِلَافٌ وَيَرَى الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ قَطْعَهُمَا وَلَمْ يَرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ
 وَلَعَلَّهُ مَا رَأَى حِلَّ بَيْعِ الْمُصْحَفِ فَمِنْ هُنَا مَا رَأَى الْحَدَّ عَلَى سَارِقِهِ - وَمَنْ سَرَقَ
 مِنَ النَّخِيلِ وَلَمْ يَكُنْ بِهَا جِدَارًا وَبَابًا وَقِفْلًا فَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ أَمَّا إِذَا تَسَوَّرَ الْجِدَارَ أَوْ
 كَسَرَ الْقِفْلَ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَطْعِ يَدِهِ - وَمَنْ سَرَقَ بِهَيْمَةٍ أَوْ طَائِرًا مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ
 فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ - وَسَارِقُ شَاةٍ ثُمَّ ذَبَحَهَا بِمَكَانِهَا فَالْخِلَافُ فِي قَطْعِ يَدِهِ وَأَرَى
 قَطْعَهَا إِنْ كَانَ مِنْ حِرْزٍ وَإِلَّا فَعَلَيْهِ الْأَدَبُ وَالضَّمَانُ - وَإِذَا سَرَقَ الذَّمِي فَاقْطَعْ يَدَهُ
 إِنْ كَانَ مِنْ حِرْزٍ - وَإِذَا سَرَقَ الزَّوْجُ الزَّوْجَةَ أَوْ سَرَقَتِ الزَّوْجَةُ الزَّوْجَ فَلَا قَطْعَ فِيهِمَا
 بَيْنَهُمَا وَبِذَا قَالَ الْأَحْنَافُ وَالْحَنَابِلَةُ أَمَّا الشَّافِعِيُّ وَالْمَالِكِيُّ فَقَدْ رَأَوْا الْقَطْعَ -
 وَالْإِخْتِلَافُ وَالنَّهْبُ وَالْخِيَانَةُ فَلَا قَطْعَ فِيهَا وَلَكِنْ عَلَى مُرْتَكِبِهَا رَدُّهَا وَالْأَدَبُ
 وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِالْقَطْعِ فِي ذَلِكَ - وَمَنْ فَتَحَ قَبْرًا وَأَخَذَ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا تُقَطَّعُ
 بِهِ يَدُ السَّارِقِ قُطِعَتْ يَدُهُ وَبِذَا نَقُولُ وَقَالَ بِهِ الْأَئِمَّةُ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدٌ وَلَمْ
 يَرِ هَذَا الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ قَائِلًا إِنَّ الْقَبْرَ لَيْسَ بِحِرْزٍ وَبِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ
 زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَمَنْ سَرَقَ خَاتَمًا مِنْ أَصْبَعٍ نَائِمٍ فَقِيلَ فِي ذَلِكَ لَا
 قَطْعَ وَقِيلَ بِالْقَطْعِ وَبِذَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ - وَإِذَا سُرِقَ غَائِبٌ فَلَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقِهِ
 حَتَّى يَعُودَ وَكَذَا إِذَا سُرِقَ يَتِيمٌ حَتَّى يَبْلُغَ وَإِنْ أَرَادَ وَكَيْلُهُ قَطْعَ يَدِ سَارِقِهِ فَلَهُ
 ذَلِكَ - وَإِذَا ادَّعَى اللَّصُّ أَنَّ مَا بِيَدِهِ هُوَ مُلْكُهُ لَا تُقَطَّعُ يَدُهُ أَمَّا الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ

قَالُوا بِالْقَطْعِ إِذَا قَامَتِ الْحُجَّةُ لِلْمَسْرُوقِ - وَلَا تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُطَالِبْ الْمَسْرُوقُ ذَلِكَ وَقَدْ رَأَتْ الْمَالِكِيَّةُ قَدْ رَأَوْا الْقَطْعَ وَلَوْ لَمْ يُطَالِبْ مَنْ سَرَقَ قَائِلِينَ إِنَّ الْحُدُودَ لِلَّهِ - وَمَحَلُّ الْقَطْعِ يَكُونُ مِنَ الرُّسْغِ مِنَ الْيَمْنَى وَقَالَ غَيْرُنَا الْقَطْعُ مِنَ الْكُوعِ رَوَاهُ بْنُ رُشْدٍ فِي بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ وَبَعْضُ أَكْتَافِي بِقَطْعِ الْأَصَابِعِ وَالْأَوَّلُ الْمَعْرُوفُ وَالْمَشْهُورُ - وَإِذَا سَرَقَ اللَّصُّ بَعْدَ قَطْعِ يَمِينِهِ فَالْبَعْضُ قَالَ بِقَطْعِ الرَّجْلِ الْيُسْرَى وَقَالَ الْبَعْضُ بِقَطْعِ الْيَدِ الْيُسْرَى وَيَرَى الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ قَطْعَ الرَّجْلِ الْيُمْنَى وَقَالَ الْإِمَامَانِ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ بِقَطْعِ الرَّجْلِ الْيُسْرَى - وَقَطْعُ الرَّجْلِ يَكُونُ مِنَ الْمَفْصَلِ وَعَلَى السَّارِقِ رَدُّ مَا سَرَقَهُ وَقَالَ بَعْضُ حَسْبِهِ قَطْعُ يَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ وَارَى عَلَيْهِ رَدُّ مَا سَرَقَهُ أَوْ قِيمَتَهُ إِنْ تَلَا شَى مِنْهُ وَرَأَيْتُ قَالَ الشَّافِعِيُّ بِذَلِكَ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَجَمَاعَةٌ وَلَمْ يَرَ اللَّيْثُ عَلَيْهِ شَيْئاً بَعْدَ الْقَطْعِ أَيْضاً وَبِذَا قَالَ أَيْضاً الثَّوْرِيُّ وَالْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَبِذَا قَالَ شَيْخُنَا السَّالِمِيُّ وَرِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ مَا عَلَيْهِ بَعْدَ الْقَطْعِ شَيْءٌ ضَمَانٌ مَا سَرَقَهُ - وَإِذَا كَانَتْ السَّرِقَةُ مَوْجُودَةً قَبْلَ الْقَطْعِ رُدَّتْ إِلَى الْمَسْرُوقِ - وَإِذَا مَاتَ السَّارِقُ قَبْلَ قَطْعِ يَدِهِ أَخَذَ ضَمَانُ السَّرِقَةِ مِنْ مَالِهِ - وَمَنْ سَرَقَ دُكَّاناً مَفْتُوحاً لِلْبَيْعِ فَلَا تَقْطَعُ يَدُهُ وَارَى عَلَيْهِ رَدُّ مَا سَرَقَ وَأَدْبَهُ بِالسَّجْنِ - وَالضَّيْفُ إِذَا سَرَقَ فَلَا تَقْطَعُ يَدُهُ لَأَنَّهُ دَخَلَ بِإِذْنٍ - وَكَذَا السَّارِقُ مِنَ الْفَنَائِقِ وَمَحَلَّاتِ الشَّرَكَاتِ وَعَلَيْهِمْ رَدُّ السَّرِقَةِ وَالسَّجْنُ أَدْباً - وَإِذَا كَسَرَ قِفْلَ غُرْفَةٍ أَوْ قِفْلَ مَخْزَنٍ قُطِعَتْ يَدُهُ - وَالسَّارِقُ الْخَمِرِ لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا ضَمَاناً حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ لِمُشْرِكٍ وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ إِنْ كَانَتْ لِذِمِّي فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ أَوْ رَدُّهَا - وَاللَّصُّ إِذَا جَاءَ مُقَدِّماً نَفْسَهُ لِلْحَدِّ تَائِباً قَبْلَ مِنْهُ وَلَا حَدَّ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ﴾.

حَدُّ الزَّنى

الْحَدُّ فِي الزَّنى جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وَجَاءَ الرَّجْمُ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى الْمُحْصِنِ - وَإِذَا اجْتَمَعَ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ عَلَى شَخْصٍ فَعَوَّلَ عَلَى الرَّجْمِ فَقَطُّ فَهُوَ أَقْصَى الْحَدِّ وَبِذَا قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْأَحْنَفُ أَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَيَرَى جَمْعَ الْحَدَيْنِ الْجَلْدُ ثُمَّ الرَّجْمُ وَرَوَى فِي ذَلِكَ نَصًّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى مَنْ لَمْ يَرِ الْحَدَيْنِ مَعًا رَوَى نَصًّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى نَصٍّ نَسَخِ الْحَدَيْنِ مَعًا - وَهَلِ الْعَقْدُ دُونَ الدُّخُولِ يُعَدُّ إِحْصَانًا فَبَعْضُ يَرَاهُ إِحْصَانًا وَالْإِحْصَانُ بِلَا خِلَافٍ فَالدُّخُولُ عَلَى الْمَرْأَةِ.

وَمَنْ تَزَوَّجَ أَمَةً فَلَا يُعَدُّ مُحْصِنًا وَكَذَا مَنْ تَزَوَّجَ مَجْنُونَةً لِأَنَّ الْهِنَاءَ لَا يَقْرِبُهُ حَوْلَهَا وَهَذَا يُعْزَى إِلَى الْمَالِكِيَّةِ - وَمَنْ أَقَرَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِالزَّنى أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَيُلْغَى الْحَدُّ بَأَيِّ شُبْهَةٍ - وَالشُّهُودُ عَلَى الزَّنى أَرْبَعَةٌ عَدُولٌ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ دَاخِلًا فَرَجَّ التِّي يَزْنِي بِهَا وَإِذَا رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ أَوْ اخْتَلَفُوا فِيهَا أَهْدَرَ الْحَدُّ وَالشُّهُودُ هُمْ يَبْدَوُونَ الْحَدَّ رَمِيًّا - وَإِنْ شَهِدُوا وَوُجِدَتِ الْمَرْأَةُ بِكَرٍّ فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا - وَمَنْ زَنَى مِنْ مَحَارِمِهِ كَابْنَتِهِ أَوْ أُخْتِهِ أَوْ خَالَتِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ضُرِبَ حَدًّا بِالسَّيْفِ كَانَ مُحْصِنًا أَوْ غَيْرَ مُحْصِنٍ وَهَذَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَنْ جَلَدَ شَخْصًا حَدًّا وَالْحَدُّ عَلَيْهِ الرَّجْمُ فَعَلَى الْجَالِدِ إِرْشُ الضَّرْبِ وَالْمَجْلُودُ يُرْجَمُ وَقِيلَ الْإِرْشُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ وَقَالَ بَعْضُ عَلَى عَاقِلَةٍ الضَّارِبِ - وَالْخُنْثَى إِذَا نَكَحَتْ خُنْثَى فَحُكْمُهُمَا كَغَيْرِهِمَا .

وَلَا حُدُودَ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَسْلَمُوا فَلَا إِسْلَامَ جَبُّ لِمَا قَبْلَهُ وَبِذَا قَالَ الْأَحْنَافُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَقَدْ قَالُوا بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ وَبِذَا قَالَ صَاحِبُ نَيْلِ الْأَوْطَارِ - وَالْعَبْدُ إِذَا زَنَى فِي حَدِّهِ خِلَافُ أَيُّدٍ بَعْدَ الْعِتْقِ أَمْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَقَبْلَ الْعِتْقِ إِنْ كَانَ بَكْرًا عَزْرٌ وَإِنْ كَانَ مُحْصِنًا فَنِصْفُ حَدِّ الْجَلْدِ عَلَيْهِ وَعَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ تَنْفِيزُ الْحَدِّ عَلَيْهِ - وَالْمُحْصِنَةُ إِذَا زَنَتْ وَقَتَلَتْ وَلَدَهَا بَعْدَ الْمِيلَادِ فَتُقْتَلُ إِذَا أَقَرَّتْ وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا جُلِدَتْ الْحَدَّ مِائَةَ جَلْدَةٍ - وَالزَّانِي بِالصَّبِيَّةِ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَزَانٍ بِالْبَالِغَةِ - وَإِتْيَانُ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ حَرَامٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَوَهَّنْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ وَكُفِّرَ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْوَلَدُ إِذَا زَنَى بِأَمَةٍ أَبِيهِ فَقِيلَ يُهْدَرُ عَنْهُ الْحَدُّ إِنْ رَضِيَ أَبُوهُ خِلَافٌ - وَمَنْ أَوْطَأَتْ نَفْسَهَا شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ فَقِيلَ تُقْتَلُ بِالسَّيْفِ وَقِيلَ بِحُكْمِ الزَّانِي وَقِيلَ يُرْمَى بِهَا مِنْ عَلَى جَبَلٍ وَجَاءَ هَذَا فِي الْفَقْهِ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَيَرَى الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى أَنَّ الْحُكْمَ هُنَا حُكْمُ الزَّانِي - وَلَا يَصِحُّ التَّزَاوُجُ بَيْنَ الْمُتَزَانِيَيْنِ وَبِذَا قَالَ الْحَنَابِلَةُ وَلَمْ يَرَحُرْمَهَا الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ - وَمَنْ نَكَحَ الْبَهِيمَةَ حَدٌّ وَعَلَيْهِ ضَمَانُ الْبَهِيمَةِ لِصَاحِبِهَا لِأَنَّهَا بِذَلِكَ يَحْرُمُ أَكْلُهَا وَبَعْضُ لَا يَرَى الْحَدَّ وَلَا التَّحْرِيمَ وَبِذَا قَالَ الْأَحْنَافُ وَالْحَنَابِلَةُ وَقَالَ بِالْحَدِّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَارَى تَأْدِيبَهُ وَجْهًا لَا بَأْسَ بِهِ - وَمَنْ نَكَحَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ مَوْتِهَا قِيلَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَقِيلَ يُؤَدَّبُ وَيَكْرُمُهُ الصَّدَاقُ وَارَى التَّأْدِيبَ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِذَا كَانَ الطَّلَاقُ مِنْهُ لَهَا طَلَاقٌ بَتٍ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ إِنْ جَامَعَهَا بَعْدَ مَوْتِهَا - وَمَنْ تَزَوَّجَ خَامِسَةً وَدَخَلَ بِهَا وَهُوَ يَعْلَمُ بِحُرْمَةِ ذَلِكَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ - وَالنَّكَاحَةُ عَبْدًا لَهَا أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَبَعْضُ يَكْتَفِي بِتَغْزِيرِ هُنَا - وَمَنْ نَكَحَ عَبْدَةً

وَهِيَ ذَاتُ زَوْجٍ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَقَالَ بَعْضُ بِالتَّغْزِيرِ وَالنَّسْلُ مِنْهَا ابْنًا كَانَ أَوْ بِنْتًا فَلِزَوْجِهَا لَا لِلسَّيِّدِ النَّكَاحِ وَإِذَا طَلَّقَهَا الزَّوْجُ فَلَيْسَ لَذَلِكَ السَّيِّدِ صَدَاقٌ.

وَسَيِّدُ الْعَبْدَةِ إِذَا أَلْغَى الْعُقْرَ عَنْ مَنْ زَنَى بِهَا حَدٌّ وَلَا عُقْرَ لَهُ وَأَرَى مَنْ قَالَ يُؤَدَّبُ فَوْجُهُ لَا بِأَسْ بِهِ - وَمَنْ قَادَ الرِّجَالَ إِلَى الزَّنى بِالنِّسَاءِ يُحَدُّ وَقِيلَ يَكْتَفَى بِتَغْزِيرِهِ - وَمَنْ نَكَحَ يَدَهُ فَمُرْتَكَبٌ حَرَاماً وَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ وَلَيْتَبُّ إِلَى اللَّهِ - وَإِنْ ظَهَرَ الزَّنى مِنَ الرَّجُلِ تَبَنُّ مِنْهُ زَوْجَتُهُ وَكَذَا إِذَا صَحَّ الزَّنى مِنْهَا بَانَتْ مِنْهُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا بَعْضٌ لَا يَرَى الطَّلَاقَ وَلَكِنَّهُ الْإِثْمُ وَيُؤْمَرُ بِالطَّلَاقِ بِلَا لُزُومٍ وَلُزُومِ الطَّلَاقِ وَجَهٌ وَمَنْ كَانَ مَعْرُوفاً بِالْعَهْرِ وَالزَّنى وَزَوْجٌ بِعَفِيفَةٍ ثُمَّ عَلِمَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهَا الْخِيَارُ شَاءَتْ الْبَقَاءَ أَوْ الطَّلَاقَ - وَمَنْ وَافَى فِرَاشَهُ لَيْلاً لِيَنَامَ فَوَجَدَ امْرَأَةً فَجَامَعَهَا يَحْسَبُهَا زَوْجَتَهُ وَلَمَّا قَضَى وَطَرَهُ إِذَا هِيَ غَيْرُ زَوْجَتِهِ فَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ وَقَالَ بِذَلِكَ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ رَأَى هَذَا الْحُكْمَ الْكُلَّ إِلَّا الْحَنْفِيَّةَ فَهُمْ قَالُوا بِالْحَدِّ مُحْتَجِّينَ أَنَّهُ بِاللَّمْسِ يَدْرِى زَوْجَتَهُ مِنْ غَيْرِهَا وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْأَعْمَى.

وَمَنْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَعَدَتْهُ تَأْتِي إِلَيْهِ فَجَاءَتْ أُخْرَى فَجَامَعَهَا مُعْتَقِداً أَنَّهَا جَارِيَتُهُ وَلَا كَهْرَبَاءَ فَيَهْدُرُ عَنْهُ الْحَدُّ وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَعَزَاهُ إِلَى الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَرَفَّتْ لَهُ فَجَامَعَهَا فَإِذَا هِيَ غَيْرُ الَّتِي خَطَبَهَا فَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ أَيْضاً - وَالْمَرْأَةُ إِذَا وَطِئَتْ كَرَهَا فَلَا حَدٌّ عَلَيْهَا - وَمَنْ أَكْرَهَهُ سُلْطَانٌ جَائِراً عَلَى أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةٍ فَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يَفْتَحُ مَوَادَّ الرَّجُلِ لِلْجِمَاعِ فَإِنْ جَامَعَهَا فَبِرَغْبَةٍ مِنْهُ فَمِنْ هُنَا رَأَى الْحَدَّ عَلَيْهِ - وَإِذَا اضْطُرَّتْ امْرَأَةٌ إِلَى مَاءٍ لِيَتَشْرَبَهُ فَمَا وَجَدَتْ إِلَّا عَلَى

تَزْوِجِهَا فَلَا حَدَّ وَعَدَّ ذَلِكَ الْمَاءُ صَدَاقَهَا وَرَوَى تَعْزِيرُهَا عَنِ الْأَحْنَفِ - وَمَنْ وَطِئَ أَجْنَبِيَّةً دُونَ فَرْجِهَا عَزَّرَ وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَكَذَا إِنْ وَافَى دُبْرَهَا وَأَرَى إِذَا جَامَعَهَا فِي دُبْرِهَا حَدَّ - وَمَنْ زَنَى بِأَمْرَأَةٍ فَمَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمُّهَا وَكَذَا قَالَ الْمَالِكِيُّ وَلَمْ يَرِ الْأَحْنَفُ وَلَا الشَّافِعِيُّ تَحْرِيمَ التَّزْوِجِ بِأُمِّهَا وَجِيءَ فِي التَّحْرِيمِ بِنَصٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حَدُّ الْقَذْفِ

وَالْقَذْفُ هُوَ أَنْ تَقُولَ إِنْ فُلَانًا زَانٍ أَوْ فُلَانَةً زَانِيَةٌ وَلَا شُهُودَ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ فَيَجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَالشُّهُودُ أَرْبَعَةٌ فَإِنْ شَهِدُوا حَدَّ الزَّانِي وَسَلِمَ الْقَائِلُ - وَإِنْ اضْطَرَبَتْ شَهَادَةُ الشُّهُودِ حَدَّ الْقَازِفِ بِثَمَانِينَ جَلْدَةً - وَإِنْ رَجَعُوا بَعْدَ مَا شَهِدُوا حَدُّوا جَمِيعًا جَلْدًا كَانَ أَوْ رَجَمًا - وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ حَدَّ ذَلِكَ الرَّاجِعِ وَإِنْ عَفَى وَلِيُّ الْمَقْدُوفِ سَلِمُوا وَلَا أَرَى تَسْلِيمَهُمْ مِنَ الْحَدِّ - وَإِنْ قَالَ الْمَقْدُوفُ إِنْ مَا قَالَ بِهِ الشُّهُودُ حَقًّا أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَعَلَيْهِ ضَمَانٌ حَدُّ أَقِيمَ عَلَيْهِمْ - وَمَنْ قَذَفَ عَبْدًا أَوْ مُشْرِكًا أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ جَاهِدًا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ بَعْضُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَأَرَى هَذَا - وَمَنْ قَذَفَ مَكَاتِبًا حَدَّ - وَمَنْ قَذَفَ مَجْنُونًا وَصَبِيًّا فَاتِمٌّ وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ - وَقَازِفُ الْأَعْمَى وَالْأَصْمِ وَالْأَبْكَمِ حَدَّ - وَمَنْ قَذَفَ إِنْسَانًا بِحِنِّيَّةٍ فِي حَدِّهِ خِلَافٌ وَلَمْ يَرِ الصَّائِغِيُّ عَلَيْهِ حَدًّا - وَمَنْ قَالَ يَا قَوْمُ لُوطُ أَوْ قَالَ يَا لُوطِي حَدَّ وَبَعْضُ لَا يَرَى عَلَيْهِ حَدًّا إِذَا قَالَ يَا لُوطِي وَالْأَرْجَحُ فِيمَا أَرَاهُ الْحَدُّ - وَالْقَائِلُ لِإِنْسَانٍ يَا ابْنَ الزُّنَى أَوْ أَنْتَ الذَّكَرُ أَوْ ذَكَرَ الْأُنْثَى فِي نِدَائِهِ فَيُعَزَّرُ فِي ذَلِكَ وَبَعْضُ قَالَ يُحَدُّ حَدَّ

الْقَذْفِ عَلَى هَذَا - وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ أَنْتَ زَانِيَةٌ أَوْ قَالَ لَأُنْثَى أَنْتَ زَانٍ فَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ التَّعْزِيرَ وَقَالَتْ الْأَحْنَفُ لَا وَالْقَائِلُ بِالْحَدِّ وَجَهٌ - مَنْ قَالَ يَا فَاسِقُ الْفَرْجِ حَدٌّ وَبَعْضُ عَفَاهُ وَأَرَى الْحَدَّ أَوْ التَّعْزِيرَ - مَنْ قَالَ يَا بَغْلُ أَوْ يَا نَغْلُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَجَاءَ هَذَا فِي جَوْهَرِ النِّظَامِ وَعِنْدَنَا مَنْ قَالَ يَا نَغْلُ أَيُّ يَا ابْنَ زَنَى فَيَحْدُّ وَهَذَا قَوْلُ أَوْ يُعْزَرُ - وَالْعَبْدُ إِنْ قَذَفَ حُرًّا نَالَ الْحَدَّ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ - وَمَنْ قَذَفَ عَبْدَهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَهُوَ آثِمٌ.

اللَّعَانُ

وَاللَّعَانُ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ

وَبَعْدَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ مِنْهُ زَوْجَتُهُ بِلَا رَجْعَةٍ - وَإِنْ كَذَّبَ نَفْسَهُ بَعْدَ اللَّعَانِ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً عِنْدَ الْأَحْنَفِ وَنَحْنُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَا نَرَى لَهُ ذَلِكَ وَأَيَّدَ مَا قَالَ بِهِ الْجُمْهُورُ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَابْنُ الْمُلَاعِنَةِ فَلِلْأَمِّ وَلَيْسَ عَلَيْهَا رُجُوعُ الصَّدَاقِ لِمُلَاعِنَتِهَا وَهَلْ اللَّعَانُ يُعَدُّ شَهَادَةً أَوْ يُعَدُّ يَمِينًا - وَلَيْسَ لِلْمُلَاعِنَةِ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ وَأَوْجِبَ لَهَا الْحَنْفِيَّةُ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ وَعَلَى الزَّوْجِ الْمُلَاعِنِ

صَدَاقُهَا - وَإِنْ رَجَعَ الزَّوْجُ عَنِ الْقَذْفِ جُلْدَ حَدِّ الْقَذْفِ وَتَبَقِيَ لَهُ زَوْجَةٌ وَمَا أَنْجَبَتْهُ فَلَهُ - وَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ تَمَامِ اللَّعَانِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ وَيُجْلَدُ الْحَدَّ وَابْنُهَا لَهُ وَكَذَا إِذَا رَمَتْهُ هِيَ بِالزَّنى وَرَجَعَتْ قَبْلَ تَمَامِ اللَّعَانِ جُلِدَتْ الْحَدَّ - وَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ إِنَّ فُلَانًا يَزْنِي بِهَا وَلَمْ يَقُلْ رَأَيْتُهُ فَلَا يَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ عَنْهُ لَزَوْجَتِهِ وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ - وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ يَكْفِي حَدُّ اللَّعَانِ - وَلَا لِعَانَ لِدَمِيَّةٍ وَلَا لِسَبِيَّةٍ وَلَا لِمَنْ طَلَّقَهَا وَلَا لِأَعْمَى وَدَعَوَاهُ هُنَا يُعَدُّ افْتِرَاءً.

حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ

مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً أَرْبَعِينَ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَأَرْبَعِينَ بِإِجْمَاعِ يُجْلَدُ بَيْنَ النَّاسِ وَلَمْ يَرِ الشَّافِعِيَّةُ إِلَّا الْأَرْبَعِينَ وَمَا بَقِيَ فَيُعَدُّ مَعَهُمْ تَعْزِيرًا يُنْفَذُهُ الْإِمَامُ - وَشَارِبُ الْخَمْرِ وَلَوْ مَا أَسْكَرَتْهُ حَدٌّ وَجَاءَ بِإِجْمَاعٍ وَفِي الْخَمْرِ يَكْفِي شَاهِدَانِ وَإِنْ أَقْرَأَ لَزِمَهُ - وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ - وَلَا يُقَامُ الْحَدُّ بِالرَّائِحَةِ مِنْ شَارِبِهَا وَبِذَا قَالَ الْأَحْنَفُ فِي كِتَابِ الْفِقْهِ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ قَالُوا يُقَامُ الْحَدُّ بِالرَّائِحَةِ - وَيُقَامُ الْحَدُّ عَلَى السُّكْرَانِ بَعْدَ أَنْ يَصْحَوْ حَتَّى يُحْسَ بِالْعُقُوبَةِ وَإِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ شَرْبُ الْخَمْرِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ قُتِلَ جَاءَ هَذَا بِرِوَايَةٍ مِنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ بَعْضُ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ - وَمَنْ أَتَى شَيْئًا مِنَ الْمُسْكِرَاتِ مِنْ غَيْرِ الْخَمْرِ فَأَسْكَرَهُ حَدُّ حَدِّهَا وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْهُ عُوقِبَ سَجْنًا أَوْ ضَرْبًا تَعْزِيرًا لَهُ وَلَا يُنْزَعُ الثَّوبُ مِنْ عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ عِنْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ.

الدَّمَاءُ

مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّخِذْ إِلَى اللَّهِ وَلِيْقُدِّمَ نَفْسَهُ لَوْلِيِّ الْمَقْتُولِ وَإِذَا عَفَا
 الْوَلِيُّ عَنِ الْقَتْلِ سَلِمَتْ - وَإِذَا كَانَ الْوَلِيُّ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ فَعَفَا وَاحِدٌ وَالْآخَرُونَ أَبَوْا
 فَهُنَا تَلَزَمَ الدِّيَّةُ وَلَا قَتْلَ لاختلاف الأولياء في ذلك وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ مُغْلَضَةٌ وَبَعْضُ
 لَا يَرَى فِي الْعَمْدِ كَفَّارَةً لَأَنَّ الْقَوْلَ فِي الْقُرْآنِ جَاءَ بِالتَّكْفِيرِ فِي قَتْلِ الْخَطَا. قَالَ
 تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا
 أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ - وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَمَنْ
 لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَبَعْضُ يَجْتَزِي بِالْإِطْعَامِ وَالْأَوَّلُ الْأُولَى - وَمَنْ
 قَتَلَ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ فَتَقَدَّمَ لِلْقَتْلِ أَوْ الْعَفْوِ فَإِذَا عَفَوْا سَلِمَتْ وَإِنْ لَمْ يَعْفُوا
 قَتِلَتْ عَنْ وَاحِدٍ وَعَلَيْكَ دِيَّةُ الْبَاقِيْنَ وَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ الْمَالِكِيُّ وَمَنْ
 مَعَهُمْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْقَتْلِ وَاسْتَنْدُوا فِي ذَلِكَ عَلَى حَدِيثٍ - وَإِذَا جَاءَ أَحَدٌ مِنْ
 أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِينَ فَلَهُ أَنْ يَقَادَ لَهُ وَقَالَ الْبَعْضُ يُقْتَلُ بِأَوَّلِ قَتِيلٍ وَالبَاقِي لَهُمْ
 دِيَاتٌ وَقَالَ بَعْضٌ إِذَا عَفَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَلَا يُقْتَلُ وَعَلَيْهِ الدِّيَاتُ - وَإِذَا قَتَلَ جَمَاعَةٌ
 شَخْصًا وَاحِدًا قَتَلُوا جَمِيعًا بِهِ وَآيِدَ هَذَا الْقَوْلَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَحْنَفُ وَقَالَ بَعْضُ
 يُقْتَلُ بِوَاحِدٍ وَعَلَى شُرَكَائِهِ تَسْلِيمٌ نَصِيبُهُمْ مِنْ دِيَّتِهِ وَالْأَوَّلُ أُولَى وَإِنْ عَفَا وَارِثُهُ
 فَلَهُ دِيَّةُ ذَلِكَ الْمَقْتُولِ وَالزَّمَّ بَعْضُهُمْ كُلَّ فَرْدٍ دِيَّةً وَاسْتَنْكَرَ هَذَا نُورُ الدِّينِ السَّالِمِيُّ
 رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَإِذَا كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ عَبِيدٍ قِيسَ بِقِتَالِ الْأَحْرَارِ - وَفِي رَجُلٍ
 أَمْسَكَهُ رَجُلٌ وَقَتَلَهُ آخَرٌ فَقِيلَ يُقْتَلَانِ مَعًا بِهِ وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ يُقْتَلُ الرَّامِي -
 وَإِذَا ضَرَبْتَ إِنْسَانًا لِلتَّأْدِيبِ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ الضَّرْبِ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الضَّرْبُ مِنْ
 حَاكِمٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْكَ وَكَذَا إِذَا كَانَ بِأَمْرِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ ضَرَبْتَ زَوْجَةً مِنْ غَيْرِ

قَصْدُ قَتْلِهَا، وَبِذَا تَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَالْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَقُولُ إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا هُنَا سَائِغَةٌ - وَإِذَا تَشَارَكَ صَبِيٌّ وَبَالِغٌ فِي قَتْلِ نَفْسٍ قَتَلَ الْبَالِغُ وَعَفِيَ الصَّبِيُّ وَقَالَتْ بِذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَحْنَفُ وَالْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ - وَإِذَا أُكْرِهَ قَوْمٌ فِي قَتْلِ رَجُلٍ قَتَلُوا وَبِذَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَالْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ - وَإِذَا رَمَى رَجُلٌ شَخْصًا بِشَيْءٍ مَا عُرِفَ أَنَّهُ قَاتِلٌ وَذَلِكَ كَبْعَرَةٍ جَمَلٍ وَقَصَدَ بِذَلِكَ قَتْلَهُ قَتَلَ لِقَصْدِهِ وَقِيلَ عَلَيْهِ دِيَةُ الْخَطَا وَكَأَنِّي بِهَذَا أَوْلَى وَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ - وَإِذَا قَتَلَ الصَّبِيُّ أَوْ الْمَجْنُونُ شَخْصًا عُدَّ كَقَتْلِ الْخَطَا وَكَذَا قَتْلُ الْغَبِيِّ وَلَا يُقَادُ الْمُسْلِمُ بِالذَّمِّ - وَلَا يُقَادُ الذَّكَرُ بِالْأُنْثَى وَإِذَا رَمَاهَا فَتَكَأ قِيدٌ وَعَلَى أَوْلِيَائِهَا دَفْعُ نِصْفِ الدِّيَةِ لَهُ - وَلَا يَسْقُطُ الْقَوْدُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَيَسْقُطُ فِي الْقِصَاصِ - وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْعِظَامُ فَلَا قِصَاصَ وَلَكِنْ قِيَمَةٌ إِرْشَاهَا - وَأَمْرُ الْقِصَاصِ يَعُودُ إِلَى عَصَبَاتِ الْمُقْتَصِّ لَهُ وَذَوِي السَّهَامِ - وَقِيلَ لَيْسَ لِذَوِي السَّهَامِ الْقِصَاصُ وَلَا لِلرَّحِمِ وَالْعَفْوُ يُبْطِلُ الْقِصَاصَ - وَالْقِصَاصُ لَا يُقَامُ حَتَّى تَبْرَأَ الْجُرُوحُ - وَلَا قَوْدٌ لِلصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ - وَإِذَا أَهْلُ الدِّيَةِ قَتَلُوا بَعْدَ مَا أَخَذُوهَا قَتَلُوا - وَإِذَا تُوْفِيَ قَاتِلٌ قَبْلَ أَنْ يَنَالَ الْعَفْوُ فَعَلَى الْوَرِثَةِ إِخْرَاجُ الدِّيَةِ مِنْ مَالِهِ وَقِيلَ مَا عَلَيْهِمْ وَدِيَةُ الْخَطَا عَلَى الْعَاقِلَةِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي فِي الدِّمَاءِ

فَمَنْ قَطَعَ رَأْسَ مَيِّتٍ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ وَلَا قَوْدٌ وَإِذَا قَطَعَهُ خَطَاً لَا دِيَةَ عَلَيْهِ وَإِذَا كَانَ رَأْسُ مَيِّتٍ عَبْدٍ فَكَذَلِكَ - وَإِذَا رَمَى أَحَدًا وَأَصَابَ آخَرَ فَمَاتَ فَيُعْفَى عَنْهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصُدْهُ وَبِذَا قَالَ نُورُ الدِّينِ السَّالِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَعَلَيْهِ الدِّيَةُ لِلْوَارِثِينَ - وَإِذَا سَمِعْتَ قَوْمًا يَتَأَمَّرُونَ لِقَتْلِ إِنْسَانٍ وَمَا أَخْبَرْتَهُ وَقَتَلُوهُ فَعَلَيْكَ دِيَتُهُ وَقَالَ

بَعْضُ حَسْبِهِ الْإِثْمُ - أَمَّا إِذَا سَمِعْتَ الْإِمَامَ أَمَرَ بِقَتْلِهِ فَمَا عَلَيْكَ شَيْءٌ - وَإِذَا أَمَرَ السَّيِّدُ مَمْلُوكَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا فَقَتْلُهُ قَتْلُ السَّيِّدِ الْأَمْرِ - وَإِذَا تَضَارَبَ أَنْاسٌ وَلَمْ يَعْلَمْ الضَّارِبُ مِنَ الْمَضْرُوبِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَدْفَعَ إِرْشَ الْآخَرِ - وَمَنْ حَمَلَ قَنَابِلًا مِثْلًا وَسَقَطَتْ مِنْهُ وَتَفَجَّرَتْ فَمَاتَ مِنْهَا أَحَدٌ فَعَلَيْهِ دِيَّةُ الْخَطَا - وَإِذَا رَكِبْتَ حِمَارَةً فَعَضَّتْ أَحَدًا مِنْ أَمَامِهَا لَزِمَهُ الْإِرْشُ - وَإِذَا وَضَعْتَ شَيْئًا فِي الطَّرِيقِ مِمَّا يَضُرُّ بِالْمَارِّ وَأَضُرَّ لَزِمَكَ الضَّمَانُ - وَإِذَا سَقَتِ الزَّوْجَةُ زَوْجَهَا دَوَاءً وَمَاتَ فَعَلَيْهَا دِيَّتُهُ إِذَا عَلِمْتَ ذَاكَ الدَّوَاءَ قَاتِلًا أَمَّا إِذَا لَمْ تَعْلَمْ ذَلِكَ وَمَاتَ فَلَا دِيَّةَ عَلَيْهَا - وَمَنْ لَهُ جِدَارٌ مَائِلٌ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ وَطَاحَ وَأَضُرَّ فَلَا ضَمَانَ وَارَى تَضْمِينَهُ لَأَنَّهُ مَا دَامَ يَعْلَمُ إِنْ وَقَعَ أَضُرَّ بِالنَّاسِ فَعَلَيْهِ زَوَالُهُ - وَإِذَا بَنَى وَخَرَجَ بِنَاءَهُ عَنْ أَصْلِهِ وَأَضُرَّ بِأَحَدٍ لَزِمَهُ الضَّمَانُ وَإِذَا بَقِيَ وَبَاعَهُ فَالْشَّارِي لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَقَالَ نُورُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الضَّمَانَ عَلَى الْمُعْتَدِي - وَإِذَا كَانَ الْبَانِي عَبْدٌ صَاحِبُ الْجِدَارِ بَنَاهُ بِأَمْرِ سَيِّدِهِ فَعَلَى عَشِيرَةِ الْمَالِكِ الضَّمَانُ وَإِذَا بَنَاهُ دُونَ أَمْرِ سَيِّدِهِ بَقِيَ ذَلِكَ فِي رَقَبَتِهِ - وَمَنْ قَتَلَ مُدْبِرًا فَجَزَاءُهُ ثَمَنُهُ أَوْ خِدْمَةٌ مُدْبِرِهِ حَتَّى يَمُوتَ - وَمَنْ رَمَى عَبْدًا وَنَالَهُ سَهْمُهُ وَهُوَ حُرٌّ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ بِهِ وَيَرَى الْأَحْنَافُ لَا قَوْدَ هُنَا وَيَعْتَبِرُ الْأَمْرُ بِأَوَّلِ الرَّمْيِ - وَإِذَا قَتَلْتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مُعَاهِدًا أَوْ مُسْتَأْمِنًا أَعْطِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ إِنْ قَتَلْتَهُ ثُلْثَ الدِّيَّةِ وَبِذَا يَقُولُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَالْأَحْنَافُ وَرَأَى الْمَالِكِيَّةُ يُعْطَى نِصْفَ الدِّيَّةِ وَيُعْطَى الْمَجُوسِيُّ وَالْمُعَاهِدُ ثُلْثَ الدِّيَّةِ وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى إِنْ كَانُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ يُعْطَى دِيَّةٌ كَامِلَةٌ كَالْمُسْلِمِ - وَإِذَا قَتَلُوا خَطَأً فَيُعْطَوْنَ نِصْفَ الدِّيَّةِ - وَإِذَا قَتَلْتَ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ وَالذَّمِّيَّ فَعَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ وَرَأَى الْمَالِكِيَّةُ عَلَيْهِمْ مُطْلَقًا وَيَرَى الْإِمَامُ الْكَفَّارَةَ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ فَقَطْ وَيَرَى الْأَحْنَافُ لَا كَفَّارَةَ هُنَا - وَمَنْ حَفَرَ حُفْرَةً بِغَيْرِ حَقٍّ وَوَقَعَ بِهَا أَحَدٌ وَمَاتَ فَيَرَى

الْحَرِيرِيُّ فِي كِتَابِ الْفَقْهِ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ أَنْ تُكَفَّرَ وَلَا يَرَى الْأَحْنَافُ
 التَّكْفِيرَ هُنَا - وَالْأَوْلِيَاءُ إِذَا عَفَوْا عَنْ قَتْلِ قَاتِلٍ وَلِيَهُمْ فَالسُّلْطَانُ لَهُ تَأْدِيبُهُ سَجْنًا
 وَلَا يَرَى الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ سَجْنًا عَلَيْهِ وَالسَّجْنُ أَوْلَى تَأْدِيبًا لِلْعَشُومِ - وَإِذَا كَانَ
 لِلْمَقْتُولِ طِفْلٌ فَقَطُّ قَتَلَ الْقَاتِلُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْإِمَامُ مَالِكٌ أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ
 وَالْحَنَابِلَةُ فَيَرَوْنَ تَأْخِيْلَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الطِّفْلُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ قَتْلًا وَإِنْ شَاءَ عَفَا -
 وَإِذَا التَّجَا قَاتِلٌ بِالْكَعْبَةِ قَتَلَ هُنَاكَ وَقِيلَ يُخْرَجُ مِنْهَا ثُمَّ يَقْتُلُ وَهَذَا أَحْسَنُ خَوْفَ
 تَلَوُّثِ الْكَعْبَةِ بِقَتْلِهِ - وَمَنْ اعْتَدَى عَلَى إِمْرَأَةٍ وَفَقَدَتْ بِذَلِكَ النُّسْلَ فَلَهَا دِيَّةٌ كَامِلَةٌ -
 وَكَذَا إِذَا اعْتَدَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ فَفَقَدَ الْقُدْرَةَ عَلَى الْجَمَاعِ فَلَهُ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ - وَمَنْ
 تَعَدَّى عَلَى أَحَدٍ فَذَهَبَ نُورُ عَيْنِهِ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَّةِ وَإِنْ ذَهَبَا مَعًا فَالدِّيَّةُ كَامِلَةٌ
 وَكَذَا لِلرَّجُلِ نِصْفُ الدِّيَّةِ وَلِلْأُخْرَى النُّصْفُ وَالْيَدَانِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ النُّصْفُ وَجَاءَ فِي
 الْفَقْهِ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ص ٣٣٦ - وَمَنْ قَطَعَ شِفَارًا فِدِيَّةٌ كَامِلَةٌ - وَمَنْ قَطَعَ
 رَأْسَ ذَكَرٍ رَجُلٍ فَعَلَيْهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ - وَفِي الْإِلَتَيْنِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ أَيْضًا - وَلِلشَّفَتَيْنِ
 لِكُلِّ وَاحِدَةٍ نِصْفُ الدِّيَّةِ - وَالْقِصَاصُ لَا يَكُونُ فِي خَطَأٍ وَلَا شَبَهٍ عَمْدٍ بَلْ يَكُونُ
 فِي الْعَمْدِ فَقَطُّ - وَمَنْ قَطَعَ يَمِينَ رَجُلٍ آخَرَ قُطِعَتْ يَمِينُهُ عَنِ الْإِثْنَيْنِ وَبِذَا قَالَ
 الْمَالِكِيُّ أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَالزَّمُوا دِيَّةً مَعَ قَطْعِ الْيَمِينِ وَهِيَ دِيَّةُ يَمِينٍ وَارَى هَذَا
 أَحْسَنَ - وَإِذَا ضُرِبَتِ الْمَرْأَةُ بِاعْتِدَاءٍ وَقَدْ أَلْقَتْ جَنِينًا فَعَلَى الضَّارِبِ إِرْشُهُ غُرَّةً
 وَهِيَ عَشْرُ الدِّيَّةِ وَإِذَا كَانَ الْجَنِينُ رَقِيقًا فَأِرْشُهُ عَشْرُ قِيمَتِهِ وَقَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ إِنْ
 كَانَ ضَرْبُهَا تَأْدِيبًا فَلَا أَرَشَ وَارَى الْأَوَّلَ الْآخَرَى - وَمَنْ ضَرَبَ وَفَقَدَ الشَّمَّ نِصْفُ
 الدِّيَّةِ - وَإِذَا انْقَطَعَ الْبُولُ مِنْ مَجْرَاهُ فَعَلَيْهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ - وَفِي انْقِطَاعِ النُّطْقِ دِيَّةٌ
 كَامِلَةٌ - وَالْحَاجِبَانِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ الدِّيَّةِ وَقِيلَ فِيهِمَا حُكُومَةٌ عَدْلٍ وَعَلَى
 الْأَوَّلِ أَكْثَرُ الْأَقْوَالِ وَبِهِ قَالَ الشَّوْفِعُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَصْحَابُنَا وَكَذَا الْحُكْمُ فِي اللَّحْيَةِ.

الفصل الثالث

يُنْفِقُ الْإِنْسَانُ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ أُرُوشٍ وَدِيَّاتٍ مِنْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَإِنْ كَانَ ذَا غَنَمٍ - فَالْدِّيةُ مِنَ الْإِبِلِ مِائَةٌ رَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدِّيةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَقِيلَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فِي بَطُونٍ نِصْفُهَا أَوْلَادُهَا وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا فَمِائَتَانِ وَإِنْ كَانَتْ غَنَمًا فَالْفَانِ وَإِنْ كَانَتْ ذَهَبًا فَالْفُ دِينَارٍ كُلُّ دِينَارٍ وَزْنُ مِثْقَالٍ وَيَرَى الصَّائِغِيُّ الْفَيْنَ مِثْقَالًا - وَمِنْ الدَّرَاهِمِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَقِيلَ اثْنَا عَشَرَ آلَافٍ دِرْهَمٍ - وَتُقَاسُ الدِّيَّاتُ بِقَدْرِ صَرْفِ الزَّمَانِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَسَاسِهَا فِي عُمَانٍ أَصْبَحَتِ الدِّيةُ خَمْسَةَ آلَافِ رِيَالٍ عُمَانِيٍّ وَفِي كِتَابِ الْفِقْهِ قَالَ لَا تُجْزَى الْبَقَرُ وَلَا الْغَنَمُ وَتُعْطَى الْأُنْثَى نِصْفَ الذَّكَرِ فِي الدِّيةِ وَيُقَاسُ عَلَى ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الدِّيَّاتِ وَالْأُرُوشِ - وَلِلرُّكْبَةِ السَّلَاءِ رُبْعُ الدِّيةِ - وَإِرْشُ اللَّطْمَةِ فِي الْوَجْهِ بَعِيرٌ إِذَا كَانَتْ مُؤَثَّرَةً وَنِصْفُ الْبَعِيرِ إِنْ لَمْ تُؤَثِّرْ - وَإِذَا كَانَتْ فِي الرَّأْسِ وَجَرَى مِنْهَا دَمٌ فَأِرْشُهَا بَعِيرٌ وَبَعِيرَانِ إِنْ أَدْمَأَتْ فِي الْوَجْهِ وَأُرُوشُ بَاقِي الْجِسْمِ فَنِصْفُ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ - وَإِذَا ضُرِبَتْ بِشَوْكَةٍ أَوْ بِإِبْرَةٍ فَأَدْمَأَتْ فَبَعِيرٌ - وَنِصْفُ بَعِيرٍ لِلْبَاصِعِ وَهِيَ الْجَرْحُ الَّذِي خَرَقَ الْجِلْدَ وَوَصَلَ السِّفَاقَ وَشَقَّهُ وَكَذَا لِلْسِّمْحَاقِ وَهِيَ الْبَالِغَةُ إِلَى سِفَاقِ الْعَظْمِ وَلَمْ تُؤَثِّرْ فِيهِ - وَخَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ إِرْشُ الْمُوضِحَةِ وَهِيَ الْكَاشِفَةُ لِلْعَظْمِ وَلَمْ تُؤَثِّرْ فِيهِ - وَعَشْرَةُ أَبْعَرَةٍ لِلْهَاشِمَةِ وَهِيَ الَّتِي كَسَرَتْ الْعَظْمَ - وَإِرْشُ الْمُثْقَلَةِ لِلْعَظْمِ خَمْسَةُ عَشَرَ بَعِيرًا وَإِنْ كَانَتْ فِي مُقَدِّمِ رَأْسِهِ فَثَلَاثُونَ بَعِيرًا - وَإِنْ كَانَ فِي الْوَجْهِ فَأِرْشُهَا سِتُّونَ بَعِيرًا - وَثَلَاثُ الدِّيةِ الْكُبْرَى إِرْشُ الْمَأْمُومَةِ وَهِيَ الْجَرْحُ الَّذِي بَلَغَ أَمَّ الرَّأْسِ وَإِرْشُ الْجَائِفِ أَيْضًا وَهِيَ الَّتِي بَلَغَتْ الْجَوْفَ - وَمَنْ ضَرَبَ إِنْسَانًا ضَرْبًا مُبْرَحًا وَعَدَا عَلَيْهِ سَبْعُ

فَعَلَيْكَ إِرْشُ مَا فَعَلَ بِهِ السَّبْعُ وَالْبَعْضُ يَعْفُوهُ إِنْ لَمْ يُلْقِهِ طَرِيحاً وَرَجَّحَ نُورُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَجَّحَ الْأَوَّلَ - وَالثَّقْبُ إِذَا كَانَ فِي أُذُنِ الْبِنْتِ إِذَا كَانَ لِلزَّيْنَةِ لَا إِرْشَ لَهُ وَلَا ضَمَانَ - وَإِذَا لَمْ يَأْذَنْ أَهْلُهَا لَزِمَ الْإِرْشُ - وَالْأَرْحَامُ لَا تَعْقِلُ إِلَّا ابْنُ الزَّنى فَهُمْ لَهُ الْعَصَبَاتُ - وَالْمَوْلَى مِنَ الرِّقِّ عَاقِلَتُهُ عُنُقَاؤُهُ وَهُوَ يَعْقِلُهُمْ أَيْضاً - وَالْمَرْأَةُ إِذَا عَتَقَتْ أَمَةً أَوْ عَبْدًا فَوَلَاوَهُمَا لِأَهْلِهَا لَا لِزَوْجِهَا - وَإِذَا وَجِدَ مَيِّتٌ فِي بِلَادِ قَوْمٍ وَبِهِ أَثَرُ الْجُرُوحِ حُلْفَ مِنْ تِلْكَ الْبِلَادِ خَمْسُونَ رَجُلًا أَنَّهُمْ مَا قَتَلُوهُ وَلَا عَلِمُوا قَاتِلَهُ - وَلَا تَلْزِمُ الْقَسَامَةُ الْمَجْنُونُ وَلَا الصَّبِيَّ وَلَا الْغَرِيبَ بِالْبِلَادِ وَلَا الْأَعْمَى وَالشَّيْخَ الْهَرِمَ - وَإِذَا كَانَ بِالْبِلَادِ قُضَاةٌ أَوْ وَلَاةٌ لَزِمَهُمُ الْإِمَامُ تِلْكَ الْقَسَامَةُ - وَإِذَا كَانَ سُكَّانُ الْبِلَادِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِينَ رُدَّتِ الْيَمِينُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبِذَاكَ يَسْقُطُ عَنْهُمْ الْقَوْدُ وَعَلَيْهِمُ الدِّيَّةُ - وَإِذَا شَهِدَ عَدْلَانِ فِي قَتْلِهِ عَلَى أَحَدٍ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا وَقِيلَ بِشَهَادَةِ ثَلَاثَةِ عُدُولٍ - وَإِذَا وَلِيَ الْمُقْتُولُ ادَّعى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ هُوَ الْقَاتِلُ أُلْغِيَتْ هُنَا الْقَسَامَةُ عَنْ أَهْلِ الْبَلَدِ - وَمَا عَلَى الْعَبْدِ قَسَامَةٌ.

الدَّعَاوِي

وَمَنْ ادَّعى عَلَى أَحَدٍ بِحَقٍّ وَأَنْكَرَ الْمُدَّعى عَلَيْهِ فَعَلَى هَذَا الْمُدَّعى شَاهِدًا عَدْلٍ - وَإِذَا لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمُدَّعى عَلَيْهِ يَمِينٌ بِاللَّهِ أَنَّ الْحَقَّ الَّذِي يَدَّعى بِهِ الْمُدَّعى لَيْسَ عَلَيْهِ - وَلَيْسَ لِلْقَاضِي تَصْدِيقٌ مُدَّعٍ عَلَى مُدَّعٍ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ الْمُدَّعى مِنْ أَهْلِ الْبَرِّ وَالتَّقْوَى - وَإِذَا تَدَاعَا مُسْلِمٌ وَدِيمِيٌّ فِي شَيْءٍ وَلَيْسَ لَأَحَدِهِمَا فِيهِ يَدٌ وَلَا حُجَّةٌ فَقَالَ غَسَّانٌ هُوَ لِلْمُسْلِمِ وَقَالَ غَيْرُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَقَالَ بِقَوْلِ غَسَّانِ الشَّيْخُ

مَحْبُوبُ بْنُ الرَّحِيلِ وَمَالَ إِلَى النُّصَفَيْنِ الشَّيْخُ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ وَحَسَنَ هَذَا الشَّيْخُ السَّالِمِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً - وَمَنْ قَادَ سَيَّارَةً وَمَعَهُ فِي السَّيَّارَةِ إِنْسَانٌ وَكُلُّ ادَّعَاها فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةُ أَنَّهَا لَهُ فَإِنْ عَجَزَا عَنْ الْبَيِّنَةِ حَلَفَا مَعاً وَتَصَبَّحَ السَّيَّارَةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَمَنْ أَبِي حُرِّمٍ دَعَوَاهُ وَصَارَتْ لِلْحَالِفِ - وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مَيِّتاً وَادَّعَى الْحَيُّ شَيْئاً فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ إِنْ لَمْ تَكُنْ لِلْوَارِثَيْنِ حُجَّةٌ - وَكَذَا فِي سَاكِنٍ بَيْتاً وَقَامَ شَخْصٌ وَقَالَ هَذَا الْبَيْتُ لِي وَلَمْ تَقُمْ لَهُ حُجَّةٌ حَلَفَ ذَلِكَ السَّاكِنُ وَثَبَتَ لَهُ حُكماً وَقَالَ بَعْضُ كُلِّ مُدَّعٍ وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ يَمِينٌ وَيَكُونُ الْبَيْتُ بَيْنَهُمَا وَارَى الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أُولَى - وَالرَّجُلُ إِذَا ادَّعَى آلَةً حَرْبٍ أَوْ مَا يُلَاقِي الرُّجَالَ وَادَّعَتْ امْرَأَةٌ أَنَّ ذَلِكَ لَهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ إِنْ لَمْ تَقُمْ حُجَّةٌ وَكَذَا إِذَا كَانَتْ الدَّعْوَى فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّسَاءِ وَلَمْ تَقُمْ حُجَّةٌ مِنَ الْمُدَّعِي مِنَ الرُّجَالِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ مَعَ يَمِينِهَا - وَبَعْضُ قَالَ كُلِّ مُدَّعٍ وَيَحْلِفَانِ وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا وَالْأَوَّلُ أُولَى وَارَى إِذَا كَانَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا فَالْثَّانِي الْمُدَّعِي - وَمَالَ يَدَّعِيهِ اثْنَانِ وَلَيْسَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَيُمنَعُ عَنْهُمَا حَتَّى يَتِمَّ الْحُكْمُ فِيهِ بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا بَقِيَ فِي يَدِهِ حَتَّى يَتِمَّ الْحُكْمُ فِيهِ - وَإِذَا ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى مَيِّتٍ وَصَدَّقَهُ الْوَارِثُ لَزِمَهُ وَبَعْضُ يَرَى يَسَاغَ لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ لَمْ تَكُنْ لِلْمُدَّعِي حُجَّةٌ وَارَى الْأَوَّلَ أَجُودَ فَمَنْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ شَيْئاً أَلْزَمَناه إِيَّاهُ - وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ لَهُ بَيْتاً مَيِّتٍ شَيْءٌ وَجَاءَ بِحُجَّةٍ حَازَهُ وَقَالَ بَعْضُ إِذَا لَمْ تَبَيَّنِ الشُّهُودُ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فَقَوْلُهُ لَا يَسْمَعُ وَارَى إِذَا أَتَى بَعْدَ لَيْنٍ كَفَى وَارَى إِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ حُجَّةٌ فَلَهُ عَلَى الْوَرِثَةِ يَمِينٌ عِلْمُ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ لَهُ فِيمَا ادَّعَاهُ بِحَقٍّ - وَمَنْ قَالَ فَلَانَةُ زَوْجَتِي فَصَدَّقَتْ قَوْلَهُ ثُمَّ أَنْكَرَتْ فَلَا يَسْمَعُ إِنْكَارَهَا وَرَأَى بَعْضُ إِذَا أَتَتْ بِشُّهُودٍ عُدُولٍ إِلَّا فَلَا - وَمَنْ قَالَتْ إِنْ

زَوْجِي فَلَانَ طَلَّقَنِي فَقَالَ صَدَقْتَ بَأْنْتُ مِنْهُ وَإِنْ قَالَ تِلْكَ بِالْمُصَدِّقِ لَمْ تَبَيِّنْ مِنْهُ
لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ أَحَدًا صَدَّقَهَا وَإِنِّي أُمِيلُ إِلَى التَّصْديقِ - وَمَنْ قَالَ إِنَّ زَوْجَتَهُ
مَنَعَتْهُ مِنْ جَمَاعِهَا فَمَا صَدَّقْتَهُ فَلَهُ عَلَيْهَا يَمِينٌ بِاللَّهِ وَإِنْ رَدَّتْ الْيَمِينَ إِلَيْهِ
وَحَلَفَ سَجَنَهَا الْقَاضِي - وَمَنْ ادَّعَى حَقًّا عَلَى رَجُلٍ وَقَالَ قَبَضْتُ بَعْضَهُ فَقَالَ
الْمَطْلُوبُ مَا بَقِيَ لَهُ عَلَيَّ حَقٌّ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ - وَمَنْ قَالَ لِي عَلَى فَلَانَ
أَلْفُ رِيَالٍ عُمَانِي مَثَلًا فَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ كَانَ هَذَا فَالْخِلَافُ فِيهِ وَإِنْ قَالَ صِدْقُ
ذَا عَلَيَّ وَقَدْ أَدَيْتُهُ إِيَّاهُ فَعَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا حَلَفَ الْمُدَّعَى
وَسَلَّمَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْحَقَّ - وَمَنْ مَشَتْ فِي مَالِهِ أَعْوَادٌ عِنَبٍ أَوْ تَيْنٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ
فَادَّعَى ذَلِكَ لَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ فِي مَالِهِ أَصْلُ ذَلِكَ.

الْبَيِّنَةُ

الْبَيِّنَةُ بِالشَّهَادَةِ مِنَ الصَّبِيِّ لَا تَكْفِي وَلَا مِنَ الْعَبْدِ وَلَا مِنَ الْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانَتْ
بَيْنَ الصَّبِيَّانِ شَهَادَةُ الصَّبِيِّ قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ تَكْفِي وَذَلِكَ إِذَا مَا كَانَ بَيْنَهُمْ
خِلَافٌ وَهَذَا فِي الْجُرُوحِ وَيُعْزَى هَذَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ كَذَلِكَ يُعْزَى هَذَا إِلَى
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَجَّحَهُ السَّيِّدُ سَابِقٌ فِي فِقْهِ السُّنَّةِ وَعَلَى هَذَا قَوْلُ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ - وَتَشْتَرِطُ كِتَابَةُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشُّهُودِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ
وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلُ كَافٍ وَذَا حَسَنٌ - وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ عَدْلَتَانِ مَعَ عَدْلٍ
وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ مَعَهَا وَشَهَادَتُهُنَّ فِي الْأَمْوَالِ لَا فِي الْأَبْدَانِ
تُقْبَلُ وَبِذَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَأَيَّدَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ بِفِقْهِ السُّنَّةِ - وَهَلْ تَكْفِي

شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي التَّوَكُّيلِ أَوْ فِي الْوَصَايَا خِلَافٌ - وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي
 الرِّضَاعِ وَحَالِ الْوَضْعِ وَفِي الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ تُصَدَّقُ فِيهَا النِّسَاءُ -
 وَشَهَادَةُ الْأَنْسَابِ تُؤْخَذُ مِنَ الْأَعْمَى وَجَازَتْ فِي الطَّلَاقِ وَفِي التَّرْزِيعِ وَفِي بَيْعِ
 وَفِي وَقْفٍ وَمُلْكٍ وَفِي تَأْجِيرِ الْبُيُوتِ وَأَشَادَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِكُلِّ هَذَا وَلَمْ يَرَهُ الْإِمَامُ
 الشَّافِعِيُّ - وَمَنْ جَرَّ بِشَهَادَتِهِ نَفْعًا لِنَفْسِهِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ - وَكَذَا شَهَادَةُ الْأَبِ
 لِوَلَدِهِ لَا تُقْبَلُ وَقَالَ بَعْضُ إِذَا كَانَ الْأَبُ عَدْلًا قُبِلَتْ وَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ -
 وَشَهَادَةُ الْإِبْنِ إِذَا كَانَ عَدْلًا تُقْبَلُ عَلَى أَبِيهِ أَوْ لِأَبِيهِ إِذَا كَانَ مَعَهُ عُدُولٌ فِي
 الشَّهَادَةِ وَقَالَ بَعْضُ إِذَا كَانَ عَدْلًا تُقْبَلُ وَذَا يُرَوَّى إِلَى الْفَارُوقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
 وَشَهَادَةُ الْعَامِلِ وَالْوَكِيلِ وَسَاكِنِ دَارِ مُوَكَّلِهِ لَا تُقْبَلُ وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ أَصْحَابِ
 الْأَضْغَانِ وَالْأَحْقَابِ وَالْفُسَّاقِ وَيُرَوَّى فِي ذَلِكَ نَصٌّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - وَكَذَا تُلْغَى شَهَادَةُ الزَّوْجَيْنِ إِذَا شَهِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلثَّانِي وَجَوَّزَ أَخْذَهَا
 الْإِمَامَانِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَلَا يَرَى قَبُولَهَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ
 الْبَدَوِيِّ عَلَى الْحَضَرِيِّ لِنَصِّ يُرَوَّى فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا قُبِلَتْ وَصَحَّ هَذَا
 السَّيِّدُ سَابِقٌ وَجَاءَ بِذَلِكَ الْجُمْهُورُ وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - وَاخْتَلَفَ فِي قَبُولِ
 شَهَادَةِ مَنْ ضَلَّ بِالتَّأْوِيلِ وَأَرَى تَرْكَهَا أَوْلَى - وَإِنْ يَكُنْ حُكْمُهُ فِي الْبَرَاءَةِ فَلَا
 تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَوْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ - وَفِي مِلَلٍ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ أُنْقِبِلُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ
 عَلَى بَعْضٍ خِلَافٌ وَقَالَتْ بِقَبُولِهَا الْأَحْنَفُ وَلَمْ يَجْزِهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَلَا تُقْبَلُ
 شَهَادَةُ الذَّمِّيِّ وَالْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَبِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَالْإِمَامُ مَالِكٌ سَوَاءٌ
 كَانَ فِي حَضَرِيٍّ أَوْ بَدَوِيٍّ وَيُرَوَّى عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ يَرَى قَبُولَهَا وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ
 يَرَاهَا إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ وَقَالَ بَعْضُ كُلِّ مِلَّةٍ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا عَلَى الْأُخْرَى وَبِذَا

قَالَ الشَّعْبِيُّ وَإِسْحَاقُ- وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَكِيلِ إِلَّا إِذَا كَانَ وَكِيلًا لِيَتَامَى أَوْ
 مَجَانِينَ أَوْ لِأَوْقَافٍ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الشُّعْرَاءِ الَّذِينَ يَمْدَحُونَ وَيَذُمُّونَ وَالرَّاكِبُونَ
 الزُّورَ وَلَوْ تَابُوا وَقَالَ بَعْضُ إِنْ تَابُوا قُبِلَتْ وَذَا حَسَنٌ- وَتَوَدَّى الشَّهَادَةُ عِنْدَ
 الْحَاكِمِ- وَإِذَا كَانَ لَكَ شُهُودٌ فِي غَيْرِ بِلَادِكَ فَعَلَيْكَ حَمْلُهُمْ إِذَا كَانُوا مُضْطَرِّينَ
 إِلَى ذَلِكَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ وَإِذَا شَقَّ ذَلِكَ مَسِيرَ كَتَبَ
 شَهَادَتَهُمْ قَاضِي بِلَادِهِمْ- وَيَحْمِلُ اثْنَانِ شَهَادَةَ وَاحِدٍ إِنْ مَا قَدَرُوا عَلَى الْمَسِيرِ
 أَيْضًا- وَإِذَا أَتَى الشَّاهِدُ بَزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ فِي الشَّهَادَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ فَبَعْضُ قَبْلِ
 قَوْلِهِ وَبَعْضُهُمْ مَا رَأَى قَبُولَهُ- وَإِذَا عَدَلَ الشُّهُودُ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ لَزِمَتْهُ شَهَادَتُهُمْ
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَلْزَمُهُ إِلَّا إِذَا عَدَّ لَهُمْ غَيْرُهُ وَلَهُ الْيَمِينُ إِذَا أَرَادَ تَحْلِيفَ الشُّهُودِ وَلَا
 أَرَاهُ وَوَجَدْتُ نُورَ الدِّينِ السَّالِمِيِّ قَالَ بِذَلِكَ- وَتَكْفِي شَهَادَةُ الشُّهْرَةِ فِي التَّرْوِيجِ
 وَالْمَوْتِ وَالْأَنْسَابِ- وَلِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ وَقَالَ بَعْضُ لَا- وَلَا يُقِيمُ الْحُدُودَ
 بِعِلْمِهِ- وَإِذَا تَعَارَضَتِ الْبَيِّنَاتُ فَشَهَادَةُ الْمُسْلِمِ تَقْضِي عَلَى شَهَادَةِ الذِّمِّيِّ-
 وَشَهَادَةُ الْحُرِّيَّةِ تَقْضِي عَلَى شَهَادَةِ الرِّقِّ- وَشَهَادَةُ بِحَقِّ فَهِيَ أَوْلَى مِنْ شَهَادَةِ
 الْبُرْآنِ- وَشَهَادَةُ بِالشَّرَاءِ أَوْلَى مِنْ شَهَادَةِ الْغَصَبِ- وَشَهَادَةُ الزِّيَادَةِ فِي الثَّمَنِ
 أَوْلَى مِنْ شَهَادَةِ النُّقْصَانِ- وَالشَّهَادَةُ بِالْمُلْكِ أَوْلَى مِنْ الشَّهَادَةِ بِالْقَرْضِ أَوْ
 الْوَقْفِ أَوْ الْأَمَانَةِ- وَشَهَادَةُ الْمَمَاتِ فِي الْغَائِبِينَ أَوْلَى مِنْ شَهَادَةِ الْحَيَاةِ-
 وَشَهَادَةُ الطَّلَاقِ أَوْلَى مِنْ شَهَادَةِ التَّرْوِيجِ- وَشَهَادَةُ بَيْعِ الْقَطْعِ أَوْلَى مِنْ شَهَادَةِ
 بَيْعِ الْخِيَارِ وَبَيِّنَةُ الشَّرَاءِ أَوْلَى مِنْ شَهَادَةِ الرَّهْنِ- وَمَنْ أَتَى بِحُجَّةٍ وَعَارَضَهُ مُدَّعٍ
 فَلَا يَسْمَعُ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حُجَّةٌ نَاسِخَةٌ- وَحُجَّةٌ مِنْ بِيَدِهِ مَا يُدَّعَى عَلَيْهِ فِيهِ أَقْوَى
 مِنَ الْمُدَّعِي.

الْيَمِينُ

إِذَا لَمْ تَقُمْ حُجَّةً لِلْمُدَّعِي حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ وَجَدَ الْمُدَّعِي الْحُجَّةَ بَعْدَ مَا حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَفِي قَبُولِ حُجَّتِهِ خِلَافٌ فَلَا حَنَافُ وَالشَّوَافِعُ وَالْحَنَابِلَةُ رَأَوْا قَبُولَهَا وَلَمْ يَرَوْا قَبُولَهَا الظَّاهِرِيَّةُ وَالشُّوْكَانِيَّةُ وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ إِذَا كَانَ الْمُدَّعِي بِالْبَيِّنَاتِ عَالِمًا أَنَّهَا حُجَّتُهُ وَشَاءَ تَحْلِيفَ صَاحِبِهِ فَقَطُّ مَا نَالَ قَبُولَ حُجَّتِهِ بَعْدَ الْيَمِينِ وَإِنِّي أَرَاهُ حَسَنًا - وَإِنْ كَانَتْ الدَّعْوَى عَلَى مَيِّتٍ فِي حَقِّ فَعَلَى الْوَرَاثِ يَمِينُ عِلْمٍ - وَإِذَا كَانَ الْقَاضِي مُدَّعِيًا عَلَى أَحَدٍ وَأَنْكَرَهُ وَلَا حُجَّةَ لَهُ فَلَيْسَ لَهُ تَحْلِيفُهُ إِلَّا إِذَا تَقَدَّمَ بِدَعْوَاهُ عِنْدَ قَاضٍ آخَرَ - وَلَيْسَ لَوَكِيلِ الْإِيْتَامِ إِهْدَارُ بَيِّنَةٍ لَهُمْ - إِذَا حَلَفَ الْمُدَّعَى ثُمَّ ظَهَرَتْ لَهُمْ حُجَّةٌ فَحَقُّهُمْ بَاقٍ - وَإِذَا حَلَفَكَ خَصْمُكَ مَعَ غَيْرِ قَاضٍ وَشَاءَ خَصْمُكَ مِنْكَ يَمِينًا عِنْدَ الْقَاضِي فَلَهُ ذَلِكَ - وَالْيَمِينُ تَكُونُ بِإِمْلَاءِ الْقَاضِي - وَالْحَلْفُ بِاللَّهِ لَا بغيرِهِ - وَالْحَلْفُ فِي الشَّتْمِ وَالْقَذْفِ فِيهِ خِلَافٌ - وَلَا أَيْمَانٌ فِي الْحُدُودِ - وَالْإِتِّهَامُ فِي الْحُقُوقِ لَا يَمِينٌ فِيهِ وَبَعْضٌ قَدْ رَأَى الْيَمِينَ - وَلَا رَدَّ فِي يَمِينِ تَهْمَةٍ فَالَرَدُّ فِي الْقَطْعِ وَإِذَا رَضِيَ الْمُتَّهَمُ حَلْفَ وَلَمْ يَرَوْا نُورَ الدِّينِ وَمَا عَلَى الْآبِ يَمِينٌ لَوْلَدِهِ وَلَا عَلَى الْأُمِّ أَيْضًا - وَبَعْضٌ قَالَ يَخِيرُ الْآبُ إِنْ شَاءَ حَلْفَ أَوْ شَاءَ حَلْفَ الْوَلَدِ وَالْأُمُّ مِثْلُ الْآبِ - وَالْحَائِضُ إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهَا يَمِينٌ فَلَا بَأْسَ مِنْ تَحْلِيفِهَا وَذَاتُ النَّفَاسِ مِثْلُهَا.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجب على المسلم بالقرآن والسنة والإجماع ومن رأى منكراً وهو يستطيع تغييره ولم يغيره فهو عاص وإن ما استطعت تغييره فغيره ولو بقلبك والمرأة لضعف قدرتها تغيره بقلبها وغير المنكر إن قدرت بالقول والعمل وبذا قال الإمام محمد بن عبد الله الخليلي رحمه الله تعالى وجاء هذا في كتاب الجوهر - وفرق جمع أهل الفساد حسب استطاعتك - وحرق البانيان من المجوس منكر وألعاب الشطرنج وآلات اللهو ولعب الزار فكل هذه وأمثالها منكر من استطاع غيرها بالقول والفعل ومن لم يستطع فبالقلب - وبيوت الغاصبين وأهل الجور إذا تمنعوا بها يهدمها الإمام عليهم - وأرق المسكرات وكل مخدر ولا ضمان وكسر الأصنام ولا ضمان - ومن شهر سلاحه على الناس في السوق تقطع يمينه - والعاصي يسجن أو يعزر بالضرب أو يُنفى ولا يرى بعض نفيه ويرى نفيه الشيخ الصلت بن خميس وبه قال النور رحمه الله . قال الله تعالى: ﴿فما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً إلا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾ إلى آخر الآية .

والمسجون بحق إذا مات في السجن أئتمنه الإمام خلاف ومن قال بالضمان قيل الضمان من بيت مال المسلمين وقيل من مال الإمام وبيت المال أولى ورجح هذا الإمام نور الدين السالمي رحمه الله تعالى وإذا كان سجنه فيه تعد عليه فعلى الإمام - ويكون السجن للإتهام لا التعزير وقد رأى الإمام مالك التعزير وبن حاتم والأول أولى - وأهل التهم تقبل شهادة بعضهم على بعض

وَبِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - وَمَنْ سُجِنَ بِتَهْمَةٍ قَتَلَ إِنْسَانٌ فَأَقْرَ بِالْقَتْلِ فِي السَّجْنِ فَلَا يُقْتَلُ وَلَكِنْ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ خَوْفٌ أَنْ يَكُونَ إِقْرَارُهُ لِضُرُورَةٍ - وَمَنْ حَرَقَ بَيْتَ إِنْسَانٍ فَمَاتَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ أُحْرِقَ هَذَا الْحَارِقُ وَقِيلَ قَتَلَ بِالسَّيْفِ - وَمَنْ حَرَقَ مَتَاعَ إِنْسَانٍ فَتَقَطَّعَ يَمِينُهُ وَقَالَ بَعْضُ تَقَطَّعَ رِجْلُهُ الْيُسْرَى وَقَالَ بَعْضُ إِذَا كَانَ الْمَحْرُوقُ بِقَدَرِ إِرْشِ الرَّجُلِ وَالْيَدِ قُطِعَا - وَحَارِقَةٌ لَهَا وَلَدًا فَعَلَيْهَا دِيَّتُهُ وَلَا حَرَقَ عَلَيْهَا لَأَنَّهَا أُمٌّ - وَمَنْ تَظَاهَرَ بِالسَّحْرِ قَتَلَ وَبِذَا قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَنْ سَتَمَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ - وَكَذَا إِذَا تَجَرَّأَ ذِمِّيٌّ عَلَى ذَلِكَ قَتَلَ - وَإِنْ لَطَمَ مُسْلِمًا قُطِعَتْ يُمْنَاهُ وَإِنْ لَطَمَ عَبْدًا عَزَّرَ - وَعُزِّرَ الشَّاتِمُ أَيْضًا - وَمَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَنْ سَبَّ أَحَدَهُمَا لَطَمَ عَلَى وَجْهِهِ وَبَعْضُ قَالَ يُقْتَلُ وَبَعْضُ تَرَكَوهُ وَاللَّهُ يُعَاقِبُهُ وَارَى تَأْدِيبَهُ وَتَعْزِيرَهُ.

الْجِهَادُ

الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ نَصْرًا لِلْإِسْلَامِ وَذَبًّا فَإِنْ كَانَ عَدَدُ الْمُشْرِكِينَ يَزِيدُ بِالثَّلَاثِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ الْجِهَادُ - وَمَنْ فَرَّ مِنْ زَحْفِهِ لَا لِحِكْمَةٍ حَرْبِيَّةٍ فَهُوَ عَاصٍ - وَلَا يَدْخُلُ الْإِمَامُ الْحَرْبَ خَوْفٌ أَنْ يُقْتَلَ فَيَفْشَلَ الْجَيْشُ وَالْمُقَاتِلُونَ وَإِنْ قِيلَ إِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ فَذَلِكَ مَحْرُوسٌ بِالْمَلَائِكَةِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَعَدَمُ الدُّخُولِ فِي الْمَعْرَكَةِ لِلْسِّيَاسَةِ الْحَرْبِيَّةِ وَدُخُولُهُ لَا بِأَسَبٍ بِهِ فَكَمْ مَنْ قَادَ مَعْرَكَةً ظَفَرَتْ بِهَا وَمَعْرَكَةً نَالَ الشَّهَادَةَ فِيهَا - فَقَاتِلْ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ وَالْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَاتِلْهُمْ حَتَّى يُذْعِنُوا لِلْإِسْلَامِ - وَإِذَا شَاءَ الْإِمَامُ الصُّلْحَ لِمَصْلَحَةٍ

رَأَاهَا فَلَا بَأْسَ هُنَا وَهَادَنَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ مَكَّةَ زَمَانًا - وَقِيلَ ذَلِكَ نَسَخَ بِسُورَةِ بَرَاءَةِ فَإِلَاسْلَامُ أَوْ الْحَرْبُ - وَإِنْ طَلَبُوا مِنْكُمْ الْأَمَانَ فِي طَرِيقِهِمْ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ - وَخَيْرُ أَهْلِ الْكِتَابِ أَمَّا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ وَهُمْ صَاغِرُونَ فَإِنْ دَفَعُوا الْجِزْيَةَ أُنِيلُوا الْأَمَانَ مِنَّا وَإِنْ نَكثُوا أَقِيمَ الْحَرْبُ عَلَيْهِمْ وَيُسَبَى الْمُشْرِكُونَ سِوَاءَ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ أَوْ أَهْلَ أَوْثَانٍ وَحَلَّ اخْذُ أَمْوَالِهِمْ غَنِيمَةً - وَإِنْ كَانُوا عَرَبًا فَلَا تُسَبَى ذَرَارِيهِمْ وَرَأَى الْمَغَارِبَةُ سَبْيَهَا وَقَالَ أَهْلُ عُمَانَ أَنَّ النَّسْخَ لِلْسَّبْيِ كَانَ فِي حَرْبِ أُوطَاسٍ وَعَلَّ نُورُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَائِلًا لَعَلَّ الْكُلَّ صَارُوا مُسْلِمِينَ وَلَكِنْ لَوْ نَظَرْتُمْ لَوَجَدْتَ نَصَارَى الْعَرَبِ مَا زَالُوا مَوْجُودِينَ - وَإِنْ شِئْتُمْ تَقْسِيمَ الْغَنَائِمِ فَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ - وَمَنْ غَلَّ الْغَنِيمَةَ حُرِّمَهَا وَقِيلَ يُحَاسَبُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِهِ - وَتَقْسَمُ الْغَنِيمَةُ بِالتَّخْيِيرِ وَقِيلَ بِالِاقْتِرَاعِ - وَإِذَا كَانَتْ الْغَنَائِمُ كَنُخْلٍ وَبُيُوتٍ أَوْ دَكَكَيْنِ فَقِيلَ تَقْسَمُ وَقِيلَ تَبْقَى لِلْمُسْلِمِينَ تُسْتَغْلُ وَقَالَ يُنْفَذُ فِيهَا قَوْلُ الْإِمَامِ وَرَأْيُهُ فَخَيْرٌ قَسَمَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَارِسُ حُبِسَتْ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَحْكَامُ الْمَجُوسِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ سِوَاءَ إِلَّا فِي أَشْيَاءَ كَالذَّبَاحِ وَالنِّكَاحِ فَلَنَا أَكْلُ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالتَّرْوِيجُ مِنْهُمْ إِذَا كُنَّا فِي صَلَاحٍ أَمَّا إِذَا كُنَّا فِي حَرْبٍ فَلَا وَلَيْسَ لَنَا أَكْلُ طَعَامِ الْمَجُوسِ وَلَا التَّرْوِيجُ مِنْهُمْ - وَأَهْلُ الْبَغْيِ إِنْ رَجَعُوا إِلَى الْحَقِّ قَبِلُوا وَإِنْ أَصْرُوا عَلَى بَغْيِهِمْ قُوتِلُوا وَمَا عَلَيْهِمْ سَبْيٌ وَلَا غَنِيمَةٌ وَلَا يُقْتَلُ الْجُرْحَاءُ مِنْهُمْ وَإِذَا كَانَ لَهُمْ مَدَدٌ وَعَوْنٌ فَلِلْمُسْلِمِينَ نَفْيُهُمْ وَقَدْ جَاءَ هَذَا يَوْمَ قُدِيدٍ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

وَمَنْ كَانَ أَبُهُ فِي حَرْبٍ ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ فَالْتَقِيََا فِي الْمَعْرَكَةِ فَأَعْرَضَ عَنْ قَتْلِ أَبِيهِ جَازَ لَهُ وَإِنْ قَتَلَهُ جَازَ - وَكَسَّرُ سِلَاحِ أَهْلِ الْبَغْيِ جَائِزٌ وَعَقْرُ دَوَابِّهِمْ وَحَرْقُ

بَيُوتُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ وَالْبَعْضُ مِنَّا لَا يُحِيزُ ذَلِكَ وَقَالَ بِذَلِكَ الشَّيْخُ مُهَنَّا - وَأَمْوَالُهُمْ حَرَامٌ عَلَيْنَا أَيْ أَمْوَالُ الْبُغَاةِ - وَجِهَادُ النَّفْسِ شَيْءٌ كَبِيرٌ فَجَاهِدْ لِتَقْوَى اللَّهِ وَكَسْبِ الْحَلَالِ وَقَوْلُ الْحَقِّ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ - وَمَنْ اعْتَرَضَ لِأَخْذِ مَالِكَ فِدَايَعُهُ حَتَّى وَلَوْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ - وَغَزُوكَ بِلَادًا لِأَجْلِ نَشْرِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ فَفَرَضُ كِفَايَةِ - وَجُوزَ بَعْضُ جَبَرِ الرَّعِيَّةِ لِغَزْوِ بُغَاةٍ إِنْ رَجَا فِي ذَلِكَ نَصْرَ الْحَقِّ وَأَيَّدَ هَذَا الْإِمَامُ نُورُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ هَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا تَخَلَّفُوا عَنْهُ فِي ذَلِكَ فَضَاقُوا بِذَلِكَ ذَرْعًا إِلَى أَنْ تَابَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَدْ عَاتَبَ النَّبِيُّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَاتِبَ طَيْرِ الْهُدُودِ لَمَّا بَعْدَ عَنْهُ حِينًا مِنَ الْأَيَّامِ وَحِفَاطُ الْمُلْكِ وَاجِبٌ عَظِيمٌ.

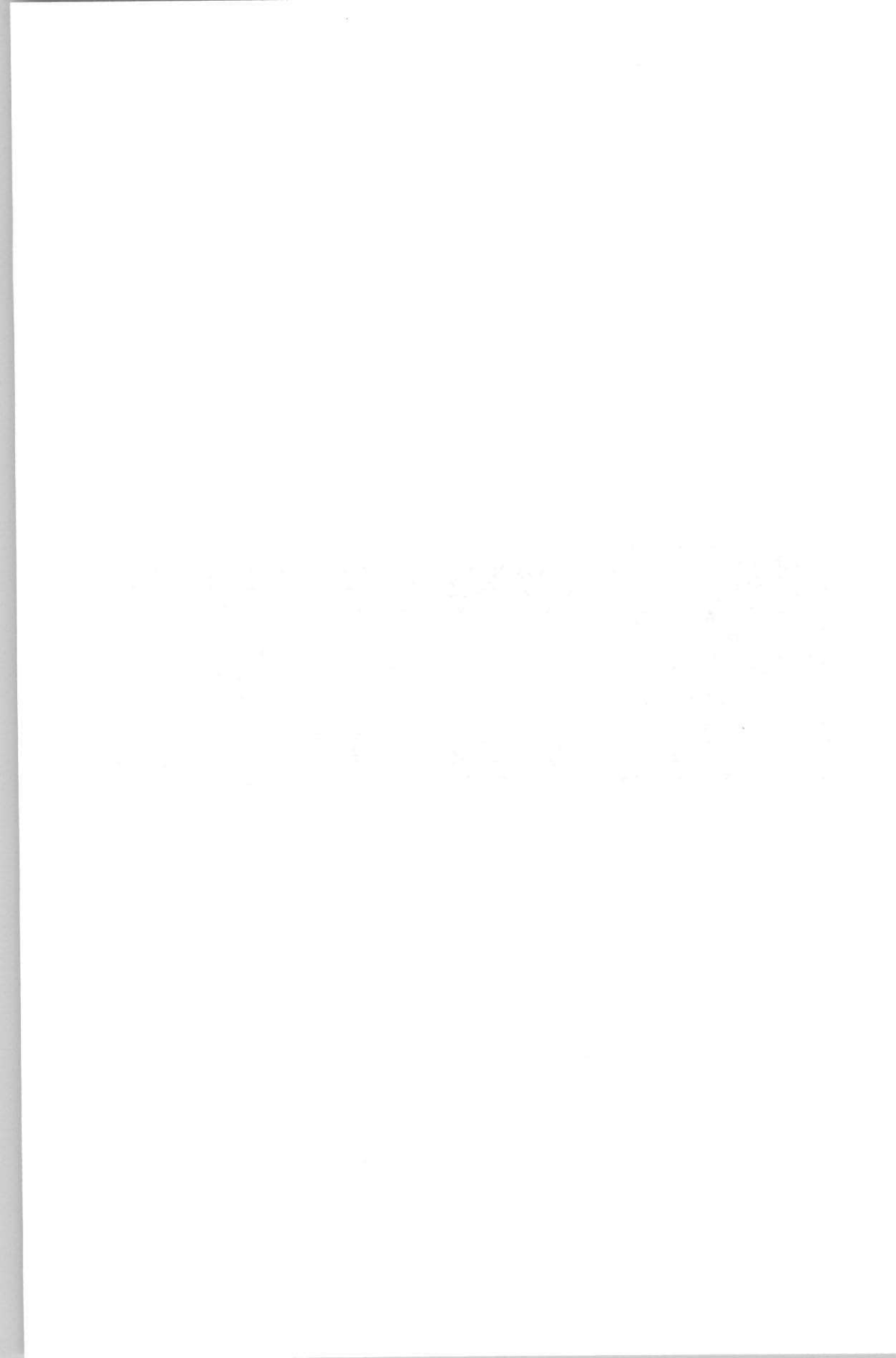
القاضي

تُحَلُّ مَشَاكِلُ النَّاسِ بِحُكْمِ الْقَاضِي الْعَدْلِ فَالْعَدْلُ يَقْبَلُهُ الظَّالِمُ عَلَى رَغْمِهِ فَتَرَاهُ يُبْذِي السُّخْطَ وَهُوَ يَعْلَمُهُ أَنَّهُ حَقٌّ وَتَكْبُرُ عَيْنُهُ الْقَاضِي وَإِكْبَارُ أَعْدَاءِ الْحَقِّ لِلْقَاضِي بِهِ فَضْلٌ وَإِنْ حَكَمَ الْقَاضِي بِغَيْرِ الْحَقِّ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ اسْتَهْزَلَهُ الْمَحْكُومُ لَهُ - وَلَا يَتَوَلَّى الْقَضَاءَ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ وَقِيلَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ عَدْلًا تَقِيًّا وَيُقَدِّمُ قَاضِيًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَيُقَدِّمُ عَالِمٌ تَقِيٌّ حَلِيمٌ لَا تَغْرُهُ الدُّنْيَا وَزَخَارِفُهَا فَالْقَاضِي الْجَاهِلُ وَالْجَائِرُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ مَاوَاهُ النَّارُ وَالْقَاضِي بِعِلْمٍ مَاوَاهُ بِفَضْلِ اللَّهِ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِهَا بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ آمِينَ - وَالْأَعْجَمُ وَالْأَصَمُّ لَا يَلِيَانِ الْقَضَاءَ - وَمَنْ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ قِيلَ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ وَإِذَا قَضَى لِابْنِهِ

لَا يُقْبَلُ وَقِيلَ إِذَا كَانَ عَدْلًا قَبْلَ قَضَائِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ - وَإِذَا قَضَى الْإِمَامُ لِلْوَالِي
إِبْطَالَهُ وَلَا قَاضٍ - وَإِذَا تَعَدَّى فِي الْحُكْمِ ضَمِنَ وَإِنْ خَطَأَ فَالضَّمَانُ مِنْ بَيْتِ
الْمَالِ - وَيُسَوِّي الْقَاضِي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَلَا يَفْتَحُ فِي الدَّعَاوِي
حَتَّى بِاللَّحْظِ.

وَإِذَا حَكَمْتَ فَلِمَنْ يَأْتِي بِعَدْلِكَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ وَإِنْ غَيَّرَهُ أَجُودَ مِنْهُ حَكَمَ بِهِ -
وَالْقَاضِي لَا يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَإِنْ كَانَ تَعَوَّدَ يَهْدِي وَيُهْدَى مِنْ قَبْلُ فَلَا بَأْسَ وَارَى
التَّرْكَ أَوْلَى وَأَسْلَمَ - وَإِنْ أَرَادَ الْقَاضِي أَيْضًا شِرَاءَ شَيْءٍ أَوْ بَيْعَهُ فَالسَّلَامَةُ أَنْ
يُوَكَّلَ عَنْهُ وَلَا يَقُومَ بِتِجَارَةٍ دُونَ وَكِيلٍ - وَإِنْ يَحْكُمُ بِصَرْفٍ لَا تَقْضِي بِهِ الْأَحْكَامُ
ضَمِنَ مَا قَلَّ وَقِيلَ ضَمِنَهُ بَيْتُ الْمَالِ وَإِنِّي أَرَى ضَمَانَهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ إِنْ كَانَ
عَنْ خَطَأٍ - وَالدَّعَاوِي النَّظَرِيَّةُ يَلْزَمُ الْقَاضِي أَنْ يَقِفَ عَلَى مَكَانِهَا وَقِيلَ إِذَا أَنْابَ
أَمِينًا يُخْبِرُهُ فَلَا بَأْسَ وَالْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَنَا وَقُوفُ الْقَاضِي بِنَفْسِهِ فِي مَكَانِ
الدَّعْوَى وَإِنْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا أَقْوَالٌ أَخَذَ بِأَرْجَحِهَا وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا فِي
التَّرْجِيحِ سَأَلَ مَنْ أَفْقَهُ مِنْهُ أَسْأَلَ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَالسَّلَامَةُ إِنَّهُ كَرِيمٌ رَحِيمٌ .





الصفحة

الموضوع

١	الْبَيْعُ وَأَحْكَامُهَا
٣	ما يَحْرَمُ بَيْعُهُ وَمَا يَحِلُّ
٤	مَنْهَى الْبَيْعِ
٧	بَيْعُ الذَّرَائِعِ
٨	بَيْعُ الْغَرَرِ
١٢	أَرْكَانُ الْبَيْعِ
١٢	الْإِقَالَةُ بَعْدَ الْبَيْعِ
١٣	نَقْضُ الْبَيْعِ
١٤	الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ
١٤	شَرْطُ الْخِيَارِ
١٦	صِفَةُ الْبَائِعِ
١٧	الْمَشْتَرِي
١٨	الْمُبَاعُ
١٩	قَبْضُ الْبَائِعِ
١٩	الصَّرْفُ
٢٠	بَيْعُ الْبَرَاءَةِ
٢١	تَحْدِيدُ الْمُبَاعِ
٢٢	بَيْعُ الثِّيَابِ وَعُيُوبُهَا
٢٣	السَّلَفُ
٢٥	الدَّيْنُ

٢٦	الوكالة في الدين
٢٧	الانتصار في أخذ الدين
٢٧	الكفالة
٢٨	الوكالة في الأصول
٢٨	كتاب الإجارة
٢٩	ما أحلّ فيه أخذ الأجرة وما لا أحلّ
٣٠	الأُمُور المبنية على عقد البيع
٣١	ما يطرأ على عقد البيع
٣٢	القراض
٣٤	شركة المفاوضة والأبدان
٣٥	القسمة وشروطها
٣٧	القرعة في القسمة
٣٧	الرهان وقبضه وصفته
٤١	أحكام الرهان
٤١	الشفعة لغة وشرعاً وأركانها
٤٢	حكم المشفوع فيه
٤٤	أحكام أخذ الشفعة
٤٧	الحكم في الشفعة
٤٩	باب العطايا وما تصح فيه
٥٠	الهدية وعطية الأولاد
٥٢	هبة المنافع عارية وعمرى
٥٣	اللقطة وأحكامها

٥٦	الأموال المتروكة والمشتبه
٥٧	الخلاص من ضمان المال
٦١	ضمان النفس
٦٢	ما لا ضمان فيه
٦٣	الخلاص من الضمان
٦٤	مصالح الأموال
٦٦	حريم الأنهار والآبار
٦٧	السواقي
٦٩	الطرق
٧٠	صرف المضار
٧١	الوادي والموات
٧٢	الوقف
٧٤	الصافية
٧٤	التعارف
٧٦	اليقيم
٧٦	الاقرار
٧٨	الأمانة
٧٩	كتاب الصكوك
٨٠	الوصايا
٨٢	الوصي
٨٣	انفاذ الوصايا
٨٦	وصية ذوي القربى

٨٧	الحدود
٨٨	حدُّ المرتدِّ
٨٩	حدُّ المحارب
٩١	حدُّ السَّارق
٩٥	حدُّ الرِّزني
٩٨	حدُّ القذفِ
٩٩	اللعان
١٠٠	حدُّ شاربِ الخمرِ
١٠١	الدِّماء
١٠٢	الفصلُ الثاني في الدِّماء
١٠٥	الفصلُ الثالث
١٠٦	الدعاوي
١٠٨	البينة
١١١	اليمين
١١٢	الأمرُ بالمعروف والنهي عن المُنكرِ
١١٣	الجهاد
١١٥	القاضي